

وقف على مدرسة حوث المباركة لا يباع ولا يوهب ليعلم ذلك

كتاب الانهار في فقه الائمة الاطهار

تاليف مولانا الامام الصوام القوام مغلي منار

الاسلام ومحيي معالي الكرام المحض بالكمال

حميد الاوصاف المحيط المعلوم من جميع

الاطراف امير المومنين

المهدي لدين الله رب

العالمين الامام المهدي

احمد ابن يحيى

وقف على [illegible] المباركة [illegible]

يوهب ليعلم ذلك [illegible]

كتاب الازهار في فقه الائمة الاطهار

تاليف مولانا الامام الضوء القوام مغلي منار

الاسلام ورب معالي الكرام المحص بالكمال

حميد الاوصاف المحيط بالعلوم من جميع

الاطراف امير المومنين

المهدي لدين الله رب

العالمين الامام المرتضى

احمد ابن يحيى

ابن المرتضى

قدس

الله روحه

ونور

ضريحه

امين

امين

[illegible]

وولدت المولوده [illegible] فاطمة بنت [illegible] محمد [illegible] في شهر شوال سنة [illegible] وسبعين والف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

وولدت المولوده السعيدة [illegible] فاطمة بنت محمد [illegible] المباركة [illegible] شوال سنة [illegible] من الهجرة النبوية على صاحبها [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله [illegible]

[illegible] الاولى النيه الثاني تكبيرة الثالث القيام [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وهو في موطنها الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible] والاركان السابع السجود على [illegible]

[illegible] تكبيرة [illegible] التشهد العاشر تسليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولهم

مقدمة لا يسع المقلد جهلها فصل التقليب في المسائل
الفرعية العملية والقطعية والظنية جايز لغير المجتهد
لا له ولو وقف على نص اعلم منه ولا في علمي يترتب علا علمي
كالموالاة والمعاداة فصل واما تقليد مجتهد
عدل تصريحا وتاويلا وتكون المعرفة اصابه للفتيا
في بلد شوكته لامام حق لا يجوز تقليد فاسق
التاويل فصل وكل مجتهد مصيب في الاصح والحق
او لا من البيت والاعلم من الاورع والائمة المشهور
دون من اهل البيت او لا من غيرهم لتواتر صحة اعتقاد
فقههم وتنزههم عما ان والبو بطي غيره عن غيرهم
من لعات القدرية والجبرية وغيرهم ولجري
السفينة واي ما ذكر فيكم فصل في التزام مذهب
امام معين اولا ولا يجب ولا يجمع مستقت بين قولين
في حكم واحد على صورة لا يقول بها امام منفرد
كنكاح خلا عن ولي وشهود لخروجه عن تقليد
كل من الامامين فصل في تضمن ما بالتزجيح
في الاصح وبعد الالتزام يحرم الانتقال الا الى ترجيح نفسه

بعد

بعد استنباط طرق الحكم فالاجتهاد يتبعض في الاصح
او لانكشاف نقصان الاول فاما الى اعلم او افضل
ففيه تردد فان فسق رد فضه فيما يتعقب الفسق فقط
وان رجع فلا حكم له فيما قد نفذ ولا ثمرة له كالحج واما
ما لم يفعله وعليه قضاوه او فعله وله ثمرة مستديمة
فخلاف فصل في نقل الرواية عن الميت والغايب
ان كملت شروط صحتها ولا يلزمه بعد وجود النص
الصريح والعموم الشامل طلب الناسخ والمخصص من
نصوصه وان لزم المجتهد ويحمل على اخر القولين وا فوا الاحتمالين
فان التبس فالمحاسن نقضها والرجوع الى غيره كما لو لم
يجد له نصا ولا احتمالا ظاهرا فصل ولا
يقبل تخريجا الا من عارف بدلالة الخطاب والساقط
منها والماخوذ به ولا قياس لمساله علا اخرى الا من عارف
بدلالة الخطاب وكيفية رد الفرع الى الاصل وطرق
العلة وكيفية العمل عند تعارضها ووجوه ترجيحها
وخواصها وكون امامه ممن يرى تخصيصها او منعه
وفي جواز تقليد امامين فصاعدا جملة فان فصل ان اختلفا فمخير
بين قوليهما فقط خلاف وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة

كتاب الطهارة باب

النجاسات هي عشر ما خرج من سبيلي ذي دم لا يوكل
او جلالة قبل الاستحالة والمسكر وان طبخ الا الحشيشة

والبع ونحوهما والكلب والخنزير والكافر بان حماخرى دم
حالة حياة مطلقا والمبتة الا السمك وما لا دم له وما لا
نفسه الحياة من غير نجس الذات وهذه مغلظة وفي من المعفو
ملا القمر ففعة ولبن غير الماكول الا من مسلمة حيه والدم
واخواه الا من السمك والبق والبرغوث وما صلب علا
الجرح وما بقي في العروق بعد الذبح وهذه مخففة الا من
نجس الذات وسيلي ما لا يوكل في ما المكروه والجرة
الطري خلاف وما كره اكله كره بوله كالارنب
فصل والمتنجس اما متعذر الغسل فرجس واما
ممكنه فتطهير الخفيفة بالما ثلاثا ولو صقيلا والمرئيه
حتى تزول واثنين بعدها او بعد استعمال الحاد المعتاد
واما شافه فالبهايم ونحوها والاطفال بالجفاف ما لم تبق
عين والافواه بالريق لبليه والاجواف بالاستحالة والابار
بالنضوب ونزح الكثير حتى يزول تغيره ان كان والا
فطاهر في الاصح والقليل الى القرار والملتبس اليه اولا
ان يغلب الما النابح مع زوال التغير فيهما فتطهر
الجوانب الداخلة وما صاك الما من الارشية والادلى
الرخوة كالبير فصل ويطهر النجس والمتنجس به
بالاستحالة الى ما يحكم بطهارته كالخمر خلا والمياه القليلة
المتنجسة باجتماعها حتى تكثر وزوال تغيرها ان
كان قيل على خلاف وبالمكاثرة وهي ورود اربعة

اضعا

لجهات

اضعافها عليها او ورودها عليها فيصير مجاورا فالنشا
ان زال التغير والا فلا وتجري بها خلال المجاورة وفي
الراكد القابض وجهان فصل في المياه
انما ينجس منها مجاورة النجاسة وما غيرته مطلقا
او وقعت فيه قليلا وهو ما ظن استعمالها باستعماله
او التبس او متغير بطاهر وان لم يحنا بطل وما عداها
فطاهر فصل واما رفع الحدث مباح طاهر لم يشبه
مستعمل لقربة مثله فصاعدا فان التبس الا على الاكمل
ثم الحظر ولا غير بعض اونقه مما لم يطهر او يستعمل
او متوالي فيه لاجم لا اصلا او معه او معه ويرفع
النجس ولو معتصرا والاصل في ما التبس مغيرة الطهارة
وبترك ما التبس ... ان تربد انيه الطاهر
فتحرا وبعتبر الحالي الا تيمما فبل ولو عامدا
فصل ولا يرتفع يقين الطهارة والنجس الا
بيقين او خبر عدل او ظن مقارب للعلم قيل والا
والاحكام ضروب ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم و
ضرب به او المقارب له وضرب بايهما او الغالب
وضرب بايها او المطلق وضرب يستصحب فيه الحال
وضرب عكسه وسنأتي في موضعها ان شاء الله تعالى
باب في قضاء الحاجة التواري والبعد عن الناس
مطلقا وعن المسجد الا في الملك وللحد لذلك والتعود

والعرف ... الي ... وان ... والنجاسة ... لا ... دباغ ... في

وتنحيه ما فيه ذكر الله تعالى وتقديم اليسرى دخولا وا
واعتمادها واليمنى خروجا والاستتار حتى يهوي
مطلقا واتقاء الملاعن والجحر

والاستتار والصلب والتهوية وفيها والكلام ونظر
الفرج والأذى وبصقه والأكل والشرب والانتفاع
باليمين واستقبال القبلتين والقمرين واستدبارها والإطالة
القعود ويجوز في خراب لا مالك له أو عرف وتصله
ويعمل بالمجهول بالعرف وبعده بالجمد والاستجمار
ويلزم المتيمم إن لم يستنج ويجزئه بجامد جامد طاهر
منق لا حرمة له ويحرم ضدها غالبا مباح لا ابتر ولا
يعد استعماله شرفا ويجزئ ضدها

باب

الوضوء شروطه التكليف والإسلام وطهارة البدن
عن موجب الغسل والنجاسة توجبه

فصل

غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة والتسمية حيث
ذكرت وإن تخللت وتقدمت بيسير ومقارنتها له
بنية للصلاة إما عموما فيصلي ما شاء أو خصوصا
فلا يتعداه ولو رفع الحدث إلا النفل فيتبع الفرض
والنفل ويتخللها الشرط وتشريك التحسن أو غيره
والصرف لا الرفض والتخيير والمضمضة والاستنشاق
بالدلك أو المج مع إزالة الخلالة والاستنثار ثم غسل

الوجه مستكملا مع تخليل أصول الشعر ثم غسل اليدين
مع المرفقين وما حاذاهما من يد زائدة وما بقي من
المقطوع إلى العضد ثم مسح كل الرأس والأذنين
فلا يجزئ الغسل ثم غسل القدمين مع الكعبين والترتيب
وتخليل الأصابع والأظفار والبحج

فصل

وسنته غسل اليدين أولا والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بغرفة وتقديمهما على الوجه والا
والتثليث ومسح الرقبة وتثنيته السواك قبله
عرضا والترتيب بين الفرضين والولاء والدعاء
وتوليه بنفسه وتجديده بعد كل مباح وإمرار الماء
على ما خلق أو نبت من أعضائه

فصل

ونواقضه
ما خرج من السبيلين وإن قل أو ندر أو بحجر ونوم والـ
العقل بأي وجه أو حقيقة نوم ولو نوى التالي وحققائه
متفرقات وفي نحو دم أو نحوه شاك تحققا أو تقديرا
من موضع واحد في وقت واحد إلى ما أمكن تطهره ولو
مع الربو يقتله والتقاء الختانين ودخول الوقت
في حق المستحاضة ونحوها وكل معصية كبيرة غير الإصرار
أو قرب الأثر ينقضها كتعمد الكذب والنميمة وغيبة
المسلم وإذاه والقهقهة في الصلاة قبل ولبس
الذكر الحرير لا لوضوء إلا سالة ومطلق الغي والوديع
فيما يفسق غاصبه

فصل

ولا يرفع نقض الطهارة
والحدث إلا بيقين فمن لم يتيقن غسل قطع إعادي
الوقت مطلقا وبعده إن ظن تركه وكذا إن ظن فعله

او شك الا للايام الماضيه واما الظني ففي الوقت إن ظن بركه
ولمستقبله ليس فيها ان شك

باب

الغسل فصل يوجبه الحيض والنفاس والا
منا الشهوه تيقنهما او المني وطي الشهوه لا العكس وتوا
ري الحشفه في اي فرج فصل ويحرم بذلك القراه
باللسان والكتابه ولو بعض ايه ولمس ما فيه ذلك
غير مستهلك الا بغير منطبق ودخول المسجد فان كان
فيه فعل الاقل من الخروج او التيمم ثم يخرج ويمنع الصغير
ذلك حتى يغتسلا ومنا يلغا اعادة الكافر اسلم فصل
فصل وعلى الرجل المجنب ان يبول قبل الغسل فان تعذر
اغتسل اخر الوقت وصلا فقط ومنا بال اعاده لا الصلاه
وفروضه مقارنه اوله بنية لرفع الحدث الاكبر او فعل ما
يترتب عليه فان تعدد موجبه كفت بنيه واحد مطلقا
عكس الوضو نية التعليق والفرض والنفل ونحوه مشروطه والمضمضه
والاستنشاق وعم البدن باجرا الماء والدلك فان تعذر
فالصب ثم المسح وعلى الرجل نقض الشعر وعلى المراه في
الدمين ويندب [illegible] فعله للجمعه بين فجرها
وعصرها وان لم تقم وللعيدين ولو قبل الفجر ونطلي به والا
اعاده قبلها ويوم عرفه وليالي القدر وليالي الله [illegible]
ولدخول الحرم والكعبه والمدينه وقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وبعد الحجامه والحمام وغسل الميت والاسلام

باب

التيمم فصل سببه
تعذر استعمال الما وخوف سبيله او تنجيسه او ضرر
او ضرر المتوضي من العطش او غيره محترما او محتاجا به
او فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها او عدمه
مع الطلب الى اخر الوقت ان جوز ادراكه والصلوه
قبل خروجه وامن على نفسه وماله المجحف مع السوال
ولا اتخاذ الكسوه وجوده والصلاه ويجب شراه
بما لا يجحف وقبول هبته وطلبها حيث لا منه والناسي
للما كالعادم فصل وانما يتيمم (للخمس والنوافل)
وفيها فسخ الصلاه [illegible] بتراب مباح طاهر منبت يعلق
باليد لم يستعمل [illegible] وفروضه
التسميه كالوضو ومقارنه [illegible] اوله بنيه معينه فلا
يتبع الفرض الا [illegible] على ادابه كالوتر
او شرطه كالخطبه وضرب التراب باليدين ثم مسح
الوجه مستكملا كالوضو ثم اخر اليدين ثم مسحهما
مرتبا كالوضو وبعكس الراحه الضرب ويندب تثليثا
وهياته فصل وانما يتيمم للخمس اخر وقتها
فيتحرى للطهر بقيه تسع الفرض وتيممها وكذلك
ثيابه [illegible] وللمقضيه بقيه تسع الموداه ولا يضر المتحري
بعد الوقت ويبطل بما خرج و [illegible] فقبل فعلها
فيقضيها فصل ومن وجد ما لا تكفيه فقدم

متنجس بيد نوى نوبه ثم الحدث الاكبر اينما بلغ
في غير اعضا التيمم و تيمم للصلاة ثم الحدث الاصغر
فان كفا المضمضة واعضا التيمم فمتوضي والا ... اثرها
و تيمم الباقي و متيمم وكذا الو لم يكف النجس و لا غسل
عليه و من نص الماجشون تدنيه بتيمم للصلاة من كان
ولو جنبا فان سلمت كل اعضا التيمم و ضاها من نص
بينهما وهو كالمتوضي حتا يزول عذره والا غسل
ما امكن منها بنية الجنابة و وضاها للصلاة و تيمم
الباقي وهو متيمم فيغيب غسل ما تعذر التيمم
معه ولا مسح ولا يحل جبيره خشي من حلها ضرر او
سيلان دم فصل ولعادم الما في الميل ان يتيمم
لقراه ولبث في المسجد معتبر و نفل كذالك وان لزم
قبل و بعد ابينهما ولذي السبب عنده وجوده و لل
والحايض للوطي و تكره للتكرار فصل و ينتقض
بالفراغ مما فعل له و بالاشتغال بغيره و بزوال العذر
ووجود الما قبل كمال الصلوة و يعيده بعينه الحلا
نيس ان ادرك الاولا ركعة و الاولا اخرات
ان ادرك ركعه و بخروج الوقت و بنوا قض الوضوا

باب الحيض

هو الادا الخارج من
الرحم في وقت مخصوص والنفا النفوس بطربيته جعل

دلالة على احكام و علل في اخر فصل و اقله ثلاثا
و اكثره عشرة وهي اقل الطهر و لا حد لاكثره و ينعدد
قبل دخول المراة في الناسعة و قبل اقل الطهر بعد
اكثر الحيض و بعد السنين و حال الحمل و تثبت العادة
لمتغيرتها و المبتداه بقراين وان اختلفا فبحكم بلا اقل
وبعيرها الثالث المخالف و تثبت بالرابع ثم كذالك
فصل ولا حكم لما جاوز وقت تعذره فاما وقت
امكانه فحيض فان انقطع لدون ثلاث ملت
فان تم طهر اقصت الفايت و الا فحيض ثم كذالك
غالبا الى العاشر فان جاوزها فاما مبتداه عملت بعادة
قرابيها من قبل ابيها فان اختلفن فبا قلهن طهرا و اكثر
حيضا فان عدمن او كن مستحاضات فبا قل الطهر و اكثر
الحيض واما معتاده فتجعل قدر عادتها حيضا والرابع
طهرا ان اتاها العادة تها او في غيرها و قد مطلها فبلغ
او لم يبطل فعادتها تنقل و الا فا استحاضه كلها فصل
ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابه و الوطي في الفرج حتا تطهر
و تغتسل او تيمم للعذر و ندب ان تتعاهد نفسها
بالتنظيف وفي اوقات الصلاة ان توضا و توجه و تذكر الله تعالى
و عليها قضا الصيام لا الصلوة فصل ويحرم بالحيض
~~ما يحرم بالجنابة والوطي في الفرج حتا تطهر~~ و المستحاضه
كالحايض فيما علمته حيضا و كالطاهر فيما علمته
طهرا ولا تصلي ولا تصوم ا وجودنه انيبها حيضا وابتدا طهرا
ولا توطا فيما جوزته حيضا و طهرا

لاكن تغتسل لكل صلوة ان صلت وخبث نصلي
توضا لوقت كل صلاة كسلس البول ونحوه
ولها جمع التقديم والتاخير والمشاركة بوضوء احد
وينتقض بما عدا المطبق من النواقض وبدخول
كل وقت احتياطا ومشاركه فصل
واذا انقطع بعد الفراغ لم تعد وقبله تعيد
ان ظنت انقطاعه حتى توضا وتصلي فان عاد
قبل الفراغ كفا الاول وعليها التحفظ
فيما عدا المطبق فلا يجب غسل الثوب منه لكل
صلاة بل بحسب الامكان كل ثلاثة ايام فصل
والنفاس كالحيض في جميع ما مر وانما يكون
بوضع كل الحمل متخلقا عقبه دم ولا حد لاقله
واكثره ان يكون يوما فان جاوزها فكا
الحيض جاوز العشر ولا يعتبر الدم في
انقضى العدة به كتاب

الصلوة فصل شرط في وجوبها

عقل واسلام وبلوغ باحتلام او انبات
او مضي خمسة عشر سنة او حتلا او حيض
والحكم لاولهما ولحمل الرق وانا في العشر
علمها ولو بالضرب كالنادب فصل
وفي صحتها سته الاول الوقت وطهارة البدن
من حدث وخبث ممكنتي الازالة من غير ضرر
الثاني ستر جميع العورة في جميعها حتى لا ترى الا
بتكلف بما لا يصف ولا يشف والشعرة بنفسها
وهي من الرجل والخنثى من تحت السرة الى تحت
الركبة ومن الحرة غير الوجه والكفين وندب
للظهر والصدر والمنكب الثالث طهارة كل
محموله وملبوسه واباحة ملبوسه ومحموله و
ثمنه المعين ولو الحرير للخلاف فان تعذر دفعا
قاعدا مومبا ادناه فان خشي ضررا او تعذر
الاحتراز صحت بالنجس لا بالغصب والحشيشة تلي
واذا لبس الطاهر بغيره صلى ايهما وكما ان
مستعملا ونحو احدهما فان طاف تحرى وكره
في كبير الدرن وفي المشبع … وفي
الشعر او … الفرو وحده وفي جلد الحرة الرابع
اباحة ما يقل مساحته او يستعمله فلا يجزي
قبر وسابلة عامرة ومنزل غصب الا الملتجي
ولا ارض هو غاصبها ونحو فيما ظن اذن مالكه
وتكره على تمثال حيوان كامل الا تحت القدم
او فوق القامة وبين المقابر ومزاحمة نجس
لا يتحرك بتحركه مطلقا وفي الحمامات وعلى
البيدر ونحوها الخامس طهارة ما يباشره
او شيء محموله حاملا او مزاحما او ما يتحرك بتحركه

وعم اهل ولها او ما السجوده السادس تيقن استقبال القبلة
او جزمتها وان يطلب الاض الوقت وهو على
عين الكعبه
المعاين او في حكمه وعلى غيره في غير محراب الرسول
الباقي التحري لجهتها ثم تقليد الحي ثم المحراب ثم جهت
بشاء اخر الوقت ويعيد لمستقبل ثكب في غير المحل ويكفي
مكة تقدم التحري على التكبيرة ان شك بعدها ادنى
امامه وينحرف ويبني ولا يعيد المتحري المخطئ الا
في الوقت ان تيقن الخطا كمخالفة جهة امامه جاهلا
وتكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث وفحش
وفاسق وسراج ونجس في القامة ولو منخفضة
وندب لمن في الفضا اتخاذ سترة ثم عود ثم
خط **فصل** وافضل امكنتها المساجد
وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الكوفه
ثم الجوامع ثم ما شرف عامره ولا يجوز في
المساجد الا الطاعات غالبا ويحرم البصق فيها
وفي هوائها واستعماله ما علا وندب نوافل
باب مصان الدنيا الامن امته وبه يقتدى
الاوقات اختيار الظهر من الزوال واخره
مصير ظل الشيء مثله وهو اول العصر واخره
المثلان وللمغرب من غروب كوكب ليلي او ما

او ما في حكمها واخره ذهاب الشفق الاحمر وهو
اول العشا واخره ذهاب ثلث الليل وللصبح من
طلوع المبتشر الى تبقية تسع ركعة كاملة واخطر ا
الظهر من اخر اختياره الى تبقية تسع العصر
وللعصر اختيار الظهر الا ما يشغله عقب الزوال
ومن اخر اختيارها حتى لا يبقى ما يسع ركعة وكذا
المغرب والعشا وللفجر ذاك ركعة وندبا تنبها
في اوقا بعد فعلها الى الفجر غالبا وكره متى يصلح
للعرض قضا وتكره الجنازة والنفل في البلادة
وافضل الوقت اوله **فصل** على ما فضى
الصلوة والطهارة عن المستحاضة ونحوها التحري
الى اخر الوقت الاضطراري او لمن عدا هو حجة المشا
ركة وللمريض المتوضي والمسافر ولو لمعصية
والخائف المشغول بطاعة او صاح ببقعة وتشتمه
الوحش جمع التقديم والتاخير باذا رها وا
واقامتين ولا يسقط الترتيب وان نسي وصح
النفل بينهما **باب** الاذان وسن
والاقامة على الرجال في الحس فقط وحوبا
في الاذان في الفضا ويحكي السامع ومن
في البلد اذان في الوقت من مكلف ذكر عدل

طاهر من الجنابه ولو ماشيا او قاعدا او غير مستقبل وتقليد
البصير في الوقت في الشهره فصل ولا يسن الا هو متطهر
فتكون متتاليا في ذلك المسجد بتلك الصلاه ولا يضر احداثه بعدها
ويصح النيابه والبناء للعذر والاذن فصل [illegible] التهليل
وسهاها على خير العمل والتثويب بدعه ويجب تغييرهما ويستدرك
بالنقص والعكس لا يترك اجمع وله الصلاه بينهما ويكره
الكلام خلالهما وبعدهما والتنقل في المغرب بينهما فصل
الصلاه ثنائيه وثلاثيه ورباعيه فصل [illegible] به تعين
بها الفرض مع التكبير او قبلها بيسير ولا يلزم للاداء والقضاء
الا للبس ويتلفظ والسبب اليوم باسمه بلفظ صلاه [illegible] حيث
النيه الجمعه فقط والحفاظ اخفاها على [illegible] والقا
تلاها على [illegible] لا تقدر عليه لا الا [illegible]
ثم التكبير [illegible] وهو [illegible] الاصح ويتعين [illegible]
حول في اخرى ثم القيام قدر الفاتحه وثلث [illegible] في اي
ركعه او [illegible] ثم قراءه ذلك [illegible] في [illegible] جهر في
غيرها ويتحمله الامام عن التابع وعلى المراه اقله من الرجل
وهو ان ينحني [illegible] ثم ركوع [illegible] ثم اعتدال [illegible]
والابطال لا الانفراد خلالها ثم السجود على الجبهه [illegible]

بل لو خاف الحرج او الجمله الا الناصيه وغايته آخره مطلقا
والمحول الحر او برد وعلى الركبتين وباطن الكفين والعقبين
والابطال ثم اعتدالاتها كل سجود [illegible] للتقديم اليهما
فاذا [illegible] والابطال [illegible] للعدد [illegible]
والصلاه على النبي وآله [illegible] والنصب [illegible] ثم التسليم
على اليمين [illegible] بانحراف [illegible] معروفا [illegible]
وتاخيرهما [illegible] في الجماعه وكل ذكر تعذر بالعربيه
فبغيرها الا القران فيجب لتعذره كيف امكن وعلى الامي ما امكن
اخر الوقت ان تعلم [illegible]
ويسقط عن الاخرس [illegible] والتحريك
على التعذر واحواله [illegible] وان عجز لا يلزم [illegible] اجزاء
[illegible] وسننها التعوذ والتوجه [illegible] قبل التكبير
وقراءه الجحد والتوحيد في الاول [illegible] الى العشر وجهر في
غيرها والترتيب والتوالي [illegible] والجهر او [illegible] في الفرض [illegible]
كذلك وتكبير النقل وتسبيح الركوع والسجود والتسبيح للامام
والمنفرد والجهر للماموم [illegible] وتشهد [illegible] الاخير والقنوت
في الفجر والوتر عقيب اخر ركوع [illegible] القران [illegible] المأثور
هيئات القيام والقعود والركوع والسجود والصلاه كالرجل [illegible]

فصل ويسقط عن العليل بزوال عقله حتى مضى الوقت
وبعجزه عن الايما بالراس مضطجعا والا فعل ممكنه ومتعذر بال
السجود يومي له من قعود وللركوع من قيام فان تعذر [illegible]
ويزيد في خفض السجود ثم مضطجعا ويوجه مستلقيا ويجب
عليه ويجد منكوحه ثم حسب نحرفه ويبني على الاعلى لا الادنى
كالمتيمم وجد الما فصل وتفسد بالاخلال بشرط او فرض غالبا
وبالفعل الكثير كالاكل والشرب ونحوهما وما ظنه لاحقا به
منفردا او بانضمام او التبس ومنه العود من فرض فعل المشروع
تركه ويعفى عن اليسير وقد يجب كانفسد الصلاة بتركه ويندب
كعد المبتلى الاذكار والاركان بالاصابع او الحصى ويباح
كنكب ما يوذيه ويكره كالحك والعبث وحبس النخامة وقتل
الضرور وقتل القمل لا القايه وبكلام ليس من القران والاذكار
او منها خطابا عرض فيما عدى وسنه التامة ونطق [illegible]
الا لعذر وتنحنح وانين غالبا ولحن لا مثل له منها او [illegible]
الواجب ولم يعد [illegible] والجمع بين لفظين متباينين [illegible]
والفتح على امام قد ادى الواجب او انتقل او في غير القراة
او في السرية او بغير ما احصر فيه وتحريك منع [illegible] ورفع
الصوت اعلاما للمار او المؤتمين وتوجه واحد [illegible]
كانقاذ غريق او نحوه [illegible] فصل وآخرها [illegible]

فيها

قبل الدخول فيها وفي اي واجب ولا [illegible] بينهما [illegible]
والجماعة [illegible] سنة موكدة الا [illegible] او في حكمه وتجب [illegible]
بامر [illegible] بغيرهم وامراة برجل والعكس لا مع رجل والمتيمم
بالمتوضي في الرباعية الا في الاولتين والمتنفل بالمفترض غالبا
وبالعكس [illegible] او الطهارة بضد والمختلفين فرضا او ادا او قضا
او في التحري وقتا او قبلة او طهارة لا في المذهب والامام حاكم
وتجب على المؤتم النية وعلى الامام حيث يكون فيها غالبا
ويكره خلف من عليه فاسق ذكرهم الاكثر [illegible] والاولى
المستوين في القدر الواجب الراتب ثم الافقه ثم الاورع ثم [illegible]
فسنا ويكفي ظاهر العدالة ولو [illegible] فصل
الامامة والاقتدا والا بطلت [illegible] على المؤتم فان نوى
الامامة فرادى والامام [illegible] في [illegible] الايتمام [illegible]
فصل وسنن المؤتم الواحد امامه عن يمين [illegible]
[illegible] والا بطلت الا لعذر [illegible] التقدم
والاثنان فصاعدا خلفه [illegible] ولا [illegible] والمتقدم [illegible]
ولا يضر [illegible] القامة [illegible]
في المسجد او في ارتفاع المؤتم لا الامام [illegible] وتقديم الرجال
[illegible] ثم النسا فصل [illegible] ولا [illegible]
الرجال [illegible] والافسد عليها وعلى [illegible]

وتبطل الصلاة كل موتم او متاهب منهم الا الصبي ونا سد الصلوة
سجد من خلف الامام او في صف منفرد للاخر عنهما فصل
وانما يعتد اللاحق حتى بركعة ادرك ركوعها وهي اول صلوته
في الاصح ولا يتشهد الاوسط فيه الا الاول من الرباعي
وسابعه ويتم ما فاته بعد السلام فان ادركه قاعدا
لم يكبر حتى يقوم ويندب ان يقعد ويسجد معه ومتى قام ابتدى
وان خرج مما هو فيه خشية فوتها وان يرفض ما قد اداه
منفردا ولا يرد الامام على المعتاد انتظار او جماعة
الى والعراة صف وامامهم وسط فصل ولو بعد
موتم فسدت صلاة امامه باي وجه ان عزل فورا او استخلف
موتما صلح للابتداء وعليهم تجديد النية ولينتظر المسبوق
تسليمهم الا ان ينتظروا تسليمه ولا تفسد عليه بنحو فعل
ما يوجب فينبي ويعزلون وظهر الاستخلاف كما لو مات ولم يستخلف
فصل ويجب متابعته الا في مفسد فيعزل او جهر فيسكت
الا ان يفوت لبعد او صمم او ناخر فينوي فصل ومن
شارك في ذلك تكبيرة الامام او في اخرى ما بعد او اولا او سبق
او باخر او بركنين بطلت ... اوبا حرهما ... اسنى
بطلت ... سجود السهو ... الاول ترك
مسنون عن الصلوات ولو اجب ... في موضعه
دا ... الصلوة ... تماما

مع ادائه قبل التسليم على البنا وطلبا ما تخلف الا بطلت
قال فصل موضعه بين الاسوي وعن ترك القراءة او الجهر او
الاسرار في ركعة الثالثة زياده ذكر مشروع فيها الاكبر
في غير موضعه عمدا او تسليمتين مطلقا فتفسد الرابع الفعل
السير وقد ... ركعة او ركن سهوا كسلامه في غير موضعه الخامس زياده
للتسليم بعد الفراغ فاما قبله ففي ركعة تفسد المسند
... المبطلي ... سجع الاول ... ولم يعد
في الكمال ... وانما في كل ... الخروج ممن يمكنه
التحري فيبني والعالم ... الظن ... ولا يعمل
مطلقا وفي ... الشك ولا ... اوسلمه فيما خالف
امامه وليعيد ... وما زاده ويكفي الظن في اجزاء الظني
والعلمي في ... الشك فيها
فصل وهي
تجبان بعد كل التسليم ... قضاء ... عمدا
وفروضها النية ... والسجود والاعتدال
والتسليم وسننها تكبير النقل ... التشهد
وعلى الموتم اولى لسهو الامام ثم لسهوه ... على المخالف
... كان ولا ... قبل الاستخلاف
... الا لتعدد ... بسهو
وهو في النفل نفل والسهو ... وسهو
... لسجود ذلك

احمس

سجود لله وتكبيرة الاسلام شكرا او استغفارا الحمد لطلوع الشمس
عن الله او لسماعها وهو يصفه المصلي فصل وهنا الى العيد
القراءة ولا بتكرار للتكرار في المجلس باب والعصى كتب
الا باقضاء
على مسلم ... احدى الخمس او ما لا تتم ... اولى مدهم
على اي حال يصلى عليه فيه الاذى غالبا وصلو العيد
في نفسه فقط الى الزوال ان يركب لبس فقط ويسعى كاغات
او لا احفظ فيه خلافا ...
فقد او جماعة عكسها وان بغير احتياطه لابن مسعود وقد امكنه
الفاء والمعذور كيف امكن وقدم مع كل فرض فرض ورد
يجب الترتيب ولا ينوي لمقصات ولا التعيين والامام قبل المنتهب
بعد الثنا بتة تلتا في فصل وبكر الى ملبس الخمس
ومن جهل وابتدا فنابه وثلثه وزا غبه الجهر في ركعه ويسر
في اخرى وندب قضاء الموكد باب وصلو الجمعة تجب
على كل مكلف ذكر حر مسلم صحيح نازل في موضع اقامتها ان
يسمع نداها وتجري ضدهم وبهم غالبا وشروطها اختيار
الظهر وامام عادل اعم ما يوثق وبولعنية ولاته اوالمأ
عن اليه في عدد وبلشرع مقتمها مصرية ومسجد في مسو...
وخطبتان قبلها مع عدد منطهرين من عدد منتظم مسجد
للقبلة مواجها لهم المشتملتا على حمد الله والصلوة على النبي ...
وحون ا وندب في الاول الوعظ وسوره وفي الثانية الدعا

... الاعرا
... يكون عليها
... لعدم ...
... المعسوط
... تعارف

ولو بالنادر

للامام فرضا او كفاية ثم للمصلين وفيها القيام والفصل
بقعود او سكتة وان لا يتعدى ان ثبت الطهر الا لبعد سامع والاعتماد
على سيف او نحوه والتسليم قبلها لا الاذان والماثور قبلهما وبعدهما
وفي البيوت وحرم الكلام حالهما فان سها او اكثر فيهما اتفقا ...
وكونه ان يصلي على فصل ومتى اخذ قبل قراءتها شرط عند الامام
او لم يدرك اللاحق واتى الخطبة قبل الله مسطرا انغ طهرا
وهو الاصل في الاصح والمعتبر الاسماع لا السماع وليس
لمن حضر الخطبة تركها الا لعذر غالبا ومتى اقيم جمعتان في
دون الميل لم يعلم تقدم احدهما اعيدت فان علم اعاد الاولى
طهرا فان التبسوا جمعا وتنصير بعد جماعة العيد ...
لغير الامام وثلثه واذا انفق صلوات فقدم ما خشي فوته
ثم الاهم باب وقصر الصلاة الرباعية الى اثنين على وبعد ميل
... مريد الى سفر ... احد بريد ... مطلقا او بعد ...
في اي موضع ... او مقيم ...
عشرا في اي موضع او من ...
ومن نوى العشر الا العكس غالبا او لو اثر فصل
واذا انكشف منقضي التمام و... قصر اعاد تماما لا العكس
الا في الوقت ومن ... رفض السفر لم يعد ومن ردد في
البريد اتم وان بعد ... كالامام في فصل والوطن وهو

نوى استطانه ولو اقتدى مستقبل بدون وان تعدى لف
ار الاقامه بانه نصر وطنا له فسد وبان لا العقر
منه الا البريد وموسطه بقطعه وسعمان في وطعهما
حكم السفر ويطلانهما بالخروج مع الاضداد باب
وشروطها عه الخوف من اى امر مالك الشر واخر الوقت
وكونهم يخففون مطلوبين عدوا لبين الاكثر الكر فيجعل
الامام بعضهم ركعة ويطول في اخرى حتى يحضروا ويدخل
الباقون وينتظر في المغرب تشهد او يقوم للدخول الباقين
ونقتد بالعزل حيث لم يشرع ويفعل كثير بحيالا كادب
وعلى الا ولين يفعلها له فصل فان اتصل المدافعه
فعلها امكن ولو في الحضر ولا يفسد بما لا بد منه وبحمل
وانعمال ودعا على اله اخر وعلى عمرها يلقى قوتها
ومهما امكن الايمى بالرأس فلا قضا والا وجب القرآن والقضا
ويؤم الراجل الفارس لا العكس باب وفي وجوب صلوة
العيدين خلاف وهي بعد ارتفاع الشمس الى الزوال
ركعتان جهرا ولو ادى بعد قراة الاول تكبيرات
فرضا يفصل بينها بالله اكبر كبرا الى الفرض ويركع بتاسع
وفي الثانية خمس كذلك ويركع بتاسعه ويحمل الامام ما
فعله وما فات اللاحق فصل وندب بعدها

خطبتان كالجمعة الا انه لا يقعد اول وتكبير في
اول الاول تسعا وفي اخرهما سبعا سبعا وفي
فصول الاولى من خطبة الاضحى التكبير المأثور ويذكر
حكم الفطر والاضحية ويكره من المحدث وتارك التكبير
وندب الانصات ومتابعته في التكبير والصلوة
على النبي واله والمأثور في العيد فصل وتكبير
التشريق سنة مؤكدة عقيب كل فرض من فجر
عرفة الى اخر ايام التشريق ويسن عقيب
النوافل باب وسن للكسوف فيصلى لهما ركعتان
في كل ركعة خمس ركوعات ... نقط
بينها الحمد مرة والحمد والفلق سبعا
وتكرر في موضع التسبيح الى الخامس ونصح
جماعة وفرادى او عكسها وكذلك لسائر
الافزاع او ركعتان لها وسن ملازمة
الذكر بحالها وسن للاستسقاء اربع
بتسليمين في الجبانة ولو شاءوا فرادى او ...
بالدعاء والاستغفار وتحويل الامام رداه
رجعا تاليا للمأثور فصل والمسنون
من النفل ما لازمه الرسول صلى الله عليه
وامر به والا فمستحب واقله مثنى وقد يوتر

التائب من الذنب كمن لا ذنب له حديث

كالرواتب ونحو كصلاة التسبيح والفرقان وعملا
الخير فاما النوافل نحو جماعة والضحى بنيتها فبدعة

كتاب الجنائز فصل يؤمر المريض بالتوبة والتخلص

مما عليه فورا ويوصي للعجز ويلقن الشهادتين و
يوجه المحتضر القبلة مستلقيا ومما [illegible]
يوضع ويربط من ذقنه الى قمته ويغمض ويبسط [illegible]
استخراج حمل تحرك او مال علم [illegible] غالبا ثم [illegible]
يرد ويعجل التجهيز الى للغسل ونحو ويجوز البكاء
والابن ان لا النوح وتوابعه **فصل ويجب غسل**
المسلم ولو سقطا استهل او ذهب اقله
ويحرم للكافر والفاسق مطلقا والشهيد م
مكلف ذكر قتل او جرح في المعركة بما يقتله يقينا
او في المصطلما او مدافع عن نفس او مال او غرق
لهب ونحوه ويكفن بما قتل فيه الا الخف والحرب
والحرير مطلقا والسراويل والفرو ان لم يمسها
دم ويجوز الزيادة **فصل** ولتكن الغاسل
عدلا من جنسه او جائز الوطء بلا احد [illegible] الا
المدبر فلا يغسله ثم محرمه فالدلك لما استطاع
والصب على العورة مستورة ثم اجنبي بالصب على
جميعه مستورا كالخنثى المشكل مع عدم [illegible]

وان كان لا يعقله الصبي ثم يحرقه فاما طفل او طفلة
لا يشتهى فكل مسلم ويكره الحائض والجنب **فصل** ويستر
عورته ويلف بخرقة لعلها بحرقه ويندب مسح بطن
غير الحامل ويرتب غسله كالحي وبلا ما بالحرض من
ثم السدر ثم الكافور فان خرج من فرجه من الكفن
بول او غائط [illegible] ثم [illegible] بالكرسف
والواجب منها الاول والرابعة والسادس
ويحرم الاجر ولا [illegible] عكس الحي [illegible]
ويكره ان يمسح بما **فصل** ثم يكفن من رأس ماله ولو
مستغرقا سوى طاهر ساتر لجميعه مما له لبسه ويعوض
ان سرق [illegible] المستغرق ويكفن مثله والمئزر الى
سبعة [illegible] اجزاء من الملك والا ثم الورثة
ومكلف ويلزم الزوج [illegible]
المسلمين ثم [illegible] ويكره [illegible]
لا [illegible] ويندب [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]

بـ الاقرب الفاسد من العصبه وبعادان لم يبادر الاهلا

وفروضها النيه وحبس تكبيرات والقيام والتسليم

وندب بعد الاولى والاولى [illegible] وبعد الثانيه الحمد وبعد

الثالثه [illegible] الصلاة على النبي والى

والدعا للميت بحسب حاله والخاتمه وبعد الرابعه [illegible]

للاب ويكفي صلاة على احد [illegible] تكبير [illegible]

كل جنازه ان [illegible] خلالها وتكمل ستا وان بعد

تكبيره [illegible] الاولا او بعدها بالنيه ثم كذلك

فان زاد عمدا وتنقص مطلقا اعاد قبل الدفن ولا بعده

واللاحق ينتظر تكبير الامام ثم يكبر ويتم ما فاته

بعد التسليم قبل الرفع وترتيب الصفوف كما مر

الا ان الاخر افضل وتستقبل الامام بسرة الرجل وثدي

المراه ويليه الافضل فالافضل **فصل** ثم [illegible]

[illegible] او من له غسله او [illegible]

وندب [illegible] مات

اللحد وسله من مواخره وتوسيده [illegible]

وحل العقود وسد الفرجات [illegible] المراه وثلاث

حثيات من كل حاضر [illegible]

[illegible]

[illegible]

والعيد والتشييع والاحرام والرجم [illegible]

ولا ينبش لغصب قبره وكفن ولا لغسل وتكفين

واستقبال وصلاة بل لمتاع سقط فيه ومن

مات في البحر وخشي تغيره غسل وكفن [illegible]

ومقبرة المسلمين والذمي [illegible]

ولا هواها [illegible]

الاخر [illegible]

فلمصالح الاحياء [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل وندب التعزية لكل [illegible]

الدفن افضل وتكرار [illegible] اهل

المسلم المسلمين

كتاب الزكوه

فصل تجب في الذهب والفضه [illegible]

واللالي والدر والياقوت والزمرد والسويم

البلاث وما انبتت الارض والعسل من ملك

ولو وقفا او وصيه او بيت مال لا فيما عداها

الا لتجاره او استغلال **فصل** وانما تلزم مسلما

كمل النصاب في ملكه طرفي الحول متمكنا

او مرجوا وان تنقص بينهما ما لم ينقطع وحول
الفرع حول اصله وحول البدل حول مبدله
ان اتفقا في الصدقة وللزيادة حول جنسها
وما يضم اليه فصل ويعتبر لحول المبدل نصاب
ما لم ينقص المال ويبني الوارث وتضيق بامكان
الاداء فيضمن بعده وهي قبله كالوديعة قبل
طلبها وانما تجزي بالنية من المالك المرشد وولي
غيره او الامام والمصدق بحيث احضرا واخذا
من نحو وديع مقارنة لتسليم او تمليك بلا
تغيير بعد وان غير او متقدمة فتغير قبل
التسليم ويصح مشروطة فلا تسقط بها النية
ولا يردها الفقير مع الاشكال فصل ولا
ولا تسقط ونحوها بالردة ان لم يسلم ولا بالموت
او الدين لادمي ولله ونحو في العين فيمنع
الزكاة وقد تجب كما في مال وما للكل
وحول واحد **باب ونصاب**
الذهب والفضة ربع العشر وهو عشرون
مثقالا ومايتا درهم كملا كيف كانا غير مغشوش
بشيء ولو ردي المثقال ستون شعيرة
معتادة في الناحية والدرهم اثنتان و

او في حبسه لاجل الصدقة

وان بعون لا اقبلها دونه وان قوم بنصاب الاخر
الى على الصيرفي **فصل ويجب تكميل**
الجنس بالاخر ولو مصوغا وبالتقويم غير المغشوش
والنقد بالتقويم بما لا تقبح ولا تخرج ردي عن
جيد من جنسه ولو بالصيغة ويجوز العكس
ما لم فيقضي الزائد باد اخراج جنس عن جنس تقويما
ومن استوفى دينا مرجوا او ابرئ اد زكاته لما مضى
ولو عوض ما لا ابرئ كالاعواض من حيث ونحو لبس الخاتم
فصل وما فيه ذلك من الجواهر واموال
التجارة والمستغلات ... الحلي والفيه بما فيه
من العين او النية حال الشراء والنية ... ما يجب
منه والانتاج **فصل** انما يصير المال للتجارة
بنيتها عند ابتداء ملكه بالاحتيال والاستغلال
ذلك والاول بالنية ولو مقيدة الانتهاء
يتحول منه ويخرج بالاضراب غير مقيد ولا نية ومن
موتهما او ما جعل حيا حولا فعلا من اسلف
به المالك وما يرثه او حكم مطلقا او عيب
او فسخ قبل القبض فعلى البائع فما ما
ولا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة

صانا او ثنى معز فيها تكون حولها ثم كذا الزكاة
كل خمس الى خمسة وعشرين وفيها ذات حول
الى ست وثلاثين وفيها ذات حولين الى ست
واربعين وفيها ذات ثلاثة الى احد وستين
وفيها ذات اربعة الى ست وسبعين وفيها
ذاتا حولين الى احد وتسعين وفيها ذاتا ثلاثة
الى مائة وعشرين ثم تستانف ولا يجزئ الذكر عن
الانثى الا لعدمها او عدمها في الملك
حولين عن بنت حول وبحث **باب ولا شئ فيما**
دون ثلاثين من البقر وفيها ذو حولين تام
ثم الى اربعين وفيها ذات حولين **فيها كذلك**
الى ستين وفيها ستان الى سبعين وفيها
تبيع ومسنة وهكذا في كل تبيع ومسنة
باب ولا شئ فيما دون اربعين
فالمسنان من الغنم وفيها جذع ضان او ثني معز الى مائة
واحدة وعشرين وفيها اثنتان الى احدى
ومائتين وفيها ثلاث الى اربعمائة وفيها
اربع ثم في كل مائة شاة والعبرة بالام في
الزكاة ونحوها وبالاب في النسب **فصل**
وسن الاضحية

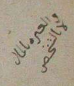
ويشترط في الانعام سوم اكثر الحول الطرفين في ابل
بجنس فاساعيها والاسنان وانما يوخذ الوسط
غير المعيب ويجوز الجيد والافضل امكان العين الا الجيد
ويزاد ان الفضل ولا شئ في الاوقاص لا يتعلق بها الا
جوب وفي الصغار احدها اذا انفردت **باب**
ما اوجب الله في نصاب فصاعدا ثم اصنافه الحول
من الكيل خمسة اوسق الوسق ستون صاعا كيلا من
عين ما قيمته نصابا نقد عشر فقدا خراج المونة وان لم
يقدر او لم يرد على كذا فيدركي او احصاد بعد حول
فتاح الا ... فيضم وان اختلف في الحب
ويعني عن البسر ...
بحب دفعات ... والعبرة الاكتفاء
ويحب ... الى العرف ...
٧١
... وكذلك ...
القطن او الكتان ... خلاف وفي الذرة
والقمح ... اجناس وبشرط ...

وهو الذي ...

ولا تجب قبله وان بيع بنصاب ويضم بعد المستوفى
جميعه او بعض تعين لها ان لم يخرج المالك ومن مات
بعده وامكن الاداء قدمت على كفنه ودينه المستغرق
والعشر والملك لمقوم المعشرات ومصرفها
من تضمنته الآية فيجد المعدم فقط بعضه والفقير من ليس بغني
وهو من يملك نصابا متمكنا او وجها ولو عن زكوة واستثنى
له كسوة ومنزل واثاثه وخادم وآلة حرب يحتاجها الا
زيادة النفيس والمسكين دونه ولا يفضلان بما يفضل
والاحرم او من فيه ولا يغني بغنا منفقه الا الطفل مع الاب
والمعتبر بحال الاخذ والعامل من باشر جمعها بامر محق ولو ما
ومن امر وهب العمل ونائب كل احد جابر للامام فقط
لمصلحة دينية ومن حال بينها احد لاجله رجح والرقاب
المكاتبون الفقرى المؤمنين يعانون على الكتابة والغارم
كل مؤمن فقير لزمه دين في غير معصية وسبيل الله المجاهد
المؤمن الفقير فيعان بما يحتاج اليه فيه ويصرف فضله نصيبه لا
غيره في المصالح مع غنا الفقرى وابن السبيل من بينه وبين وطنه
مسافة قصر يستعين منها ولو اغنيا لم يحضر ماله وامكن القرض
ويرد المصرف الا للمعتزل والامام يصرف غير محكم

ولتعدد السبب وان يرد في المخرج المتحد ويقبل قولهم في
الفقر ويحرم السؤال على لنا فيه فضل ولا تجزئ لكافر ومن
له حكمه الا مؤلفا والغني والفاسق الا عاملا ومؤلفا
والهاشمي ومواليهم [illegible]
العاملين والمؤلف ... بقدر المنفعة
ما عدى الزكوة والفطرة والكفارة ...
بطنين ابا كان والابن اخذ ...
في اصوله وفصوله مطلقا وفي عبده ...
مستحق اجماعا او في مذهبه ... وولاية الى
الامام ظاهره وباطنه حيث يعتد ادا ... فيخرج بعد الطلب
لم يجزه ولو جاهلا ويحلف للتهمة ويبين مدعي العرف وان
قبل الطلب والنقص بعد الخمس وعليه الايصال ان طلب وبعض
بعد العزل الا باذن الامام ... وتكفي التخلية
الى المصدق فقط ولا يقبل العامل هديتهم ولا نزل عليهم
وان رضوا ولا يبيع احدهما لم يعشر او يخمس ومن فعل رجع على
البايع بما اخذه المصدق ويعط منه المصدق والامام يكفي رأيهما

وبني انهار كاه مال
او رضي



فصل ولمن ليس له امام تفرقتها المالك المرشد وولي غيره ما لبيه ولو
(ولو ذميا او قريبا)
في نفسه لا غيرهما فيضمن الا وكيلا ولا يصرف في نفسه الا مفوضا
ولا ابنه عليه ولا تلحقها الاجازة لكن تسقط الضمان وذو الولاية
يعمل باجتهاده الا فيما عين له ولا يجوز الحيلة لاسقاطها واخذها
ونحوها غالبا ولا الابراء والاضافة بينها والاعتداد بما
اخذ الظالم غصبا وان وضعه في موضعه ولا تخمس ظنه الفرض

فصل ولغير الوصي والولي التعجيل بنيتها الا عما لم يملك ومن
معشر قبل ادراكه وعن سائمة وحملها وهو الى النصر لمالك فلو
يكمل بها النصاب ولا يرد كما ان انكشف النقص الا لشرط
والعكس في المصدق وتبعها الفرع ان لم ينتفع به وتكره (فيهما) في
غير فقرا البلد غالبا **باب والفطرة تجب من فجر اول شوال**
الى الغروب في مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته فيه
نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق او الكشف سلكه فيه ولو
غائبا وانما تضيق متى رجع الا المايوس وعلى الشريك حصته
وانما يلزم من ملك قوته له ولكل واحد قوت عشر عاما فان
(وتسقط)
ملك له ولبعض كالولد ثم الزوجة ثم العبد لا لبعض حتى يتعف

ولا على

ولا على المصرف ونحوه ممن قبح لزمته وهي صاع من اي قوت عن كل
بعضهم واحد من جنس واحد الا الاشتراك او تقويم وانما تجزي
القيمة للعذر وهي كالزكاة في الولاية والمصرف غالبا فتجزي
واحدة في جماعة والعكس والتعجيل بعد لزوم الشخص وتسقط
عن المكاتب فلا حنا بروق ولى ويعتق والمنفق من بيت المال
وباخراج الزوجة عن نفسها ونشوزها اول النهار ويحسن
وتلزمها ان اعسر او تمرد وتندب التبكير والعزل لعذر التعجيل
والترتيب بين الافطار والاخراج والصلاة **كتاب الخمس**

كتاب الخمس

فصل تجب على كل غانم في ثلاثة الاول صيد البر والبحر
وما استخرج منهما او اخذ من ظاهرهما كمعدن وكنز ليس لقطة
ودر وعنبر ومسك ونحل وحطب وحشيش لم يغرسا ولو
من ملكه او ملك الغير وعسل مباح **الثاني** ما يغنم في الحرب
ولو اسرى تقول ان قيمها الا ما كولا له ولفرسه لم يعتض
منه ولا بعد الكفاية ام الحرب **الثالث** الخراج
والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة **فصل** و
مصرفه من في الاية فسهم الله للمصالح وسهم الرسول للامام

ان كان والرابع سهم الله واولو القربى الهاشميون المحقون
وصرفه بالسوية ذكرا وانثى غنيا وفقيرا ويخصص ان انحصروا
والا ففي الجنس وبقية الاصناف منهم ثم من المهاجرين ثم من
الانصار ثم من سائر المسلمين وتجب النية ومن لتعيين الا لمانع
وفي غير المنفق **فصل** والخراج ما ضرب على ارض افتتحها
الامام وتركها في يد اهلها على تادية والمعاملة على نصف من
غلتها ولهم في الارض كل تصرف ولا يزيد الامام على ما وضعه
السلف وله النقص فان المبيع فلا فلا على مثلها في جنسها
وان لم يكن فما شاء وهو بالخيار فيما لا يحول من الوجه الاربعة
فصل ولا يؤخذ خراج ارض حتى تدرك غلتها وتسلم الغلة
ولا يسقط بالموت والفوت وبيعها الى مسلم واسلام من هي في
يده وان عشرا ولا بتركها الزرع لغير عذر **فصل** والثالث انواع
الاول الجزية وهي ما يؤخذ من رؤوس اهل الذمة وهي من
الفقير اثني عشر قفلة ومن الغني وهو من يملك الف دينار وسبعة
الاف درهم فضا ويركب الخيل ويتختم الذهب ثمانية واربعين
ومن المتوسط اربع وعشرون وانما يؤخذ من كونه فعلة وقبل

تمام الحول **الثاني** نصف عشر ما يمرون به نصابا مستقلين به عاما
من بلد **الثالث** الصلح ومنه ما يؤخذ من بني تغلب وهو ضعف
ما على المسلمين من النصاب **الرابع** ما يؤخذ من تاجر حربي وامنا
وانما يؤخذ ان اخذوا من تجارنا وحسب ما يأخذون فان التبس
اولى بلغهم تجارنا فالعشر ويسقط الاول بالموت والفوت
وكلها بالاسلام **فصل** وولاية جميع ذلك الى الامام ويؤخذ
مع عدمه ومصرف الثلثة المصالح ولو اغنيا وعلويا وبلديا وكل ارض
اسلم اهلها طوعا او اجيا مسلم فعشرية ويسقط بان يملكها ذمي
اوبساوهما وبكونها ويعود ان في الارض وما اجلي عنها اهلها
بلا ايجاف فملك للامام ويورث عنه **كتاب الصيام** هو انواع
منها سابق ومنها رمضان **فصل** يجب على كل مكلف مسلم الصوم
والافطار لرؤية الهلال وتواترها ومضي الثلثين وبقول مفتي
عرف مذهبه صح عنده قبل جوازا ويكفي خبر عدل لمن قبل
او عدلين عن ايها ولو امنفرفتين وليتكفن في تورخ بالرؤية بلا
وسيم صوم يوم الشك بالشرط فان انكشف منه امسك وان قد افطر

ويكفي عقد النية لكل يوم ووقتها من الغروب إلى بقية
من النهار إلا في القضاء والنذر المطلق والكفارات فيبيت
ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب ويسقط الأداء عمن
التبس عليه شهره أو ليله بنهاره فإن ميز صام بالتحري وندب التبييت
والشرط وإنما يتعين بما انكشف منه أو تعين ماله صومه أو التبس
والأفضل ويجب التحري في الغروب وندب في الفجر وتوقي
مظان الإفطار والشك يحكم بالأصل ويكره الحجامة والوصال
ويحرم بنيته **فصل** ويفسده الوطء والإمناء لشهوة في يقظة عالما
وما وصل الجوف مما يمكن الاحتراز منه جاريا في الحلق من خارج
بفعله أو بسببه ولو ناسيا أو مكرها إلا الريق من موضعه و
الخلالة معه أو من صعود النخامة فيلزم الإتمام والقضاء ونحو
العامد ويندب له كفارة كالظهار قيل ويعتبر الانتهاء **فصل**
ورخص فيه للسفر والإكراه وخشية الضرر مطلقا ويجب لخشية التلف
أو ضرر الغير كرضيع أو حمل ولا يجزي الحائض والنفساء فيفطرا
وندب لمن زال عذره الإمساك وإن قد أفطر ويلزم قضاء ...

لم يفطروا **فصل** وعلى من ترك الصوم بعد تكليفه ولو
لعذر أن يقضي بنفسه في غير واجب الصوم والإفطار ويتحرى
في ملتبس الحصر وندب الولاء فإن حال عليه رمضان لزمته
فدية **مطلقا** نصف صاع عن كل يوم ولا تكرر بتكرر الأعوام
فإن مات آخر شعبان فمحتمل **فصل** وعلى من أفطر لعذر زائل
أو أيس عن قضاء ما أفطر كالهرم أن يكفر بنصف صاع عن كل يوم
ولا تكرر بالتعدد ويخرج الوصي ... ويحمل عليه على صوم لا ...
عنه ويتعدد في الأول من رأس المال والآخر الثلث **باب**
وشروط النذر بالصوم ما مر وأن لا يتعلق بواجب الصوم إلا
أن يريد غير ما وجب فيه ولا الإفطار إلا لعذر والتشريق
فيصوم غيرها قدرها ومتى تعين ما هو ... فيه أكل والا قضا
ما لم ينه فيه الاثنان وما تعين لسببين فعن الأول إن نوتيا
والا فمخير ولا شيء للآخر إن عينه لهما كالمال **فصل** ولا يجب الولاء
إلا لتعيين شهر كذا فيكون كرمضان أداء أو قضاء أو نية فيستأنف
إن فرق لا لعذر ولو أوجب أداء إن تعذر الوصال فيبني لا
لتخلل واجب الإفطار فيستأنف **عالما** ولا يكرر إلا التأبيد
ونحو فإن الشهر الموقت صام ما بقي صحيحه أداء وقضاء ...

ثم يعتقد الله ويسنه لذلك **باب الاعتكاف وشروطه**
النية والصوم واللبث في اي مسجد او مسجد من معاريه واقله
يوم وترك الوطء والامام في نذره تتبع الليالي والعكس الا
العدد ويصح استثنى جميع الليالي من الايام لا العكس الا
البعض ويتابع من نذر شهرا ونحوه ومطلق التعريف للعموم
ويجب قضاء معين فات والاصابة وهو من الثلث وللزوج
والسيد ان يمنعاهما ان نذرا بلا اذن فيبقى ما قد اوجب في الذمة وان
يرجعا قبل الايجاب **فصل** ويبطله الوطء والاحتلام
وينافي الصوم والخروج من المسجد الا لحاجة او مندوب
او حاجة في الاقلمين ووسط النهاية ولا يقعد الا في العام
حيث المعاد واذا خرج من غير مسجد [illegible] او الا بطل
ومن حاضت [illegible] طهرت وندب فيه ملازمة الذكر
فصل وندب صوم غير العيدين والتشريق لمن لا يضعف
عن واجب سيما رجب وشعبان وايام البيض واربعاء وخميس
والاثنين والخميس وستة من شوال وعرفة وعاشوراء
ويكره تعمد الجمعة والمتطوع امير نفسه الا القاضي فيما
الا لعذر ويلتمس العدد في سبع عشرة وفي الافراد بعد العشر

من رمضان **كتاب الحج** **فصل** انما يجب على مكلف حر
مسلم بعمره ويسقط بعذر ما يوسر ويبعد ان زال **فصل**
وكذا الاستطاعة في وقت يتسع للذهاب والعود مضمنا
الا لبعض جهاد او قصاص او نكاح او دين نصفه [illegible] والا اثم فيقدم
واجزا **وهي** صحة يمسك معها ما عدا او امن فرق معتاد
الرشد وكفاية فاضلة عما استثنى له وللعود للبذل [illegible]
متاعا ورحلا واجرة خادم وفاقد الالة [illegible] ونحوه
الشابة في سفر قصاعد ان امتنع الا [illegible] والمحرم شرط اجزا
وتعيين في ظل اسعارهم عاكب وجب قبول الزاد من الولد
لا النكاح لاجله ونحوه ويثنى الكسب في الاوقات الاذى
العول **فصل** [illegible] في العمر ويتقيد من ارتد [illegible] سلم
ومن احرم فبلغ او اسلم جاز [illegible] ويتعين من عتق ولا يسقط فرضه
ولا يمنع الزوجة والعبد من واجب وان رجع فهو كالصوم
في المعتق والسلم اول الاوقات [illegible] لا ياذن له
الاصوا عن الطهارة والقتل وهدي المتعدي بالاحرام قبله
ثم على الى قفى **فصل** ومناسكه [illegible] الاول الاحرام **فصل**
ندب قبله قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر [illegible]
ثم الغسل او التيمم للعذر ولو لحائض ثم لبس [illegible] برداء وغيبيل

ويتوخى عقيب فرض والا فركعتان ثم ملازمة الذكر التكبير في
الصعود والتلبية في الهبوط والغسل لدخول الحرم ووقته
شوال والعدم وكل العشر ومكانه الميقات ذو الحليفة
للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم للتهامي
وذات عرق للعراق والحرم للمكي ولمن بينها وبين مكة جوار
وما ما ذكر ذلك وهي لاهلها ولمن ورد عليها ولمن لزمه
خلفها موضعه ويجوز تقدمه عليها الا لمانع فصل وانما
ينعقد بالنية مقارنة لتلبية او تقليد ولو الجبر جاز ولا عبرة
باللفظ وان خالفها ويصح مطلقه على ما شاء الا الفرض فيعينه
ابتدا واذا التبس ما قد عين او نوى كاحرام فلان وجهله
طاف وسعى مسابدنا او ما احرم له ولا يحلل الا بمسائل [illegible] نيته
معينة للحج فراى مكة [illegible] شرطه بان لو يكن احرم له ثم
يستكمل المناسك كالمتمتع ويلزمه بدنه وشاة [illegible] ونوما
لما ارتكب قبل كمال السعي الاول ويجزيه للفرض الا البس بنوعه
لا ان للنفل والحج للنذر ومن احرم بحجتين او عمرتين او ادخل
نسكا على نسك استمر في احدهما ورفض الاخر واداه لوقته
ويتعين لدخل المرفض وعليه دم ويتبناها ما لزم قبله فصل

ومحظوراته انواع منها الرفث والفسوق والجدال
والتزين بالكحل ونحوه ولبس ثياب الزينة وعقد النكاح
لا الشهادة والرجعة ولا يوجب الا الاثم ومنها الوطء
[illegible] ما له وفي الامنى او الوطء بدنة وفي الامذاء او في
حكمه بقرة وفي تحرك الساكن شاة قيل ثم عدلها [illegible] ومنها
لبس الرجل المخيط مطلقا الا اضطرارا [illegible] شقه
وعليه دم وتغطية راسه ووجه المرأة بأي مباشر غالبا
والتماس الطيب واكل [illegible]
ستة او صوم ثلث وكذا في خضب كل الاصابع وتقصيرها
او خمس منها وفي ازالة [illegible] او شعرا [illegible]
[illegible]
محرم [illegible] البحار [illegible] وفيما جرت ذلك [illegible] كل اصبع
صدقة [illegible] ولا [illegible]
الحس في المجلس ما لم يتخلل [illegible] او نزع اللباس جميعه
ونحوه ومنها قتل القمل مطلقا وكل متوحش وان تأهل
ما مون الضرر [illegible] او تكسيب [illegible] لولاه لما انتقل
الا المستثنى والبحري والاهلي وان توحش

والعبد بالاثم وفيه مع العمد ولو ناسيا الجزاء وهو مثله او
عدله ويرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف والا فعدلان و
فيما لا مثل له الا التقويم ودى ببيض النعامة ونحوها صوم يوم
او اطعام مسكين وفي [illegible] العصفور ونحوه القيمة وفي افراخه و
ابدانه [illegible] للحال والحمل كالشرح وعدل البدنة اطعام
مائة او صوم مثلها والبقرة سبعون والشاة عشرة ويخرج عن ملك
المحرم حتى يحل وما لزم عبدا اذن له بالاحرام فعلى سيده ان
اوسطر والا ففي ذمته ولا شيء على الصغير **فصل** ويحظر
[illegible] الحرم من قبل صيدها كما و العبد
موضع الاصابة لا موضع الموت وفي الكلاب الفعل او البرد
في الحرم وان خرجا او اسر [illegible] خارجه **الثاني** قطع شجر اخضر
عالاذخر والمسواك [illegible]
غير مؤذ ولا مستثنى اصله فيه [illegible] او غرس ليبقى سنة
فما عداه وفيهما القيمة فيهدى بها او يطعم ويلزم الصغير
ويسقط بالاصلاح وصيدهما ميتة وكذا المحرم وفي حق الغا
علاسد **الثالث** طواف القدوم داخل المسجد خارج الحجر على طهارة
ولو ازال العقل او محمولا او لابسا [illegible] غصبا وهو من الحج

الاسود ندبا جاعلا البيت عن يساره حتى يختم به اسبوعا متواليا
ويلزم دم لتفريقه او سقوط منه عالما عامدا وان لم [illegible]
وللعمر اربعة منه فما عدى وفيما دون ذلك عن كل شوط صدقة
وجوبا ندبا
ثم ركعتان خلف مقام ابراهيم ان بقي [illegible] قبل [illegible]
الشروق **وندبا** الرمل في الثلاثة الاول لا يقضيه وان ترك
فيها والدعاء في اثنائه والتماس الاركان ودخول زمزم بعد
الفراغ والاطلاع على ما به والشرب منه والصعود منه الى
الصفا من باب الصفا [illegible] الكلام والوقت المطرود [illegible]
الثالث السعي وهو من الصفا الى المروة شوطا منها اليه
كذلك اسبوعا متواليا وحكمه ما مر في الشوط والشرب **وندب**
على طهارة وان ابل الطواف ويشترط الترتيب والاقدام
وللرجل صعود الصفا والمروة والدعاء فيهما والسعي بين الميلين
الرابع الوقوف بعرفة وكلها موقف الا بطن عرنة **ووقته**
من الزوال في عرفة الى فجر النحر [illegible] نحو او بعض جزء
على اي صفة كان ويدخل في العبدين [illegible] النهار [illegible]
[illegible]
قدم [illegible] **وندب** القرب من مواقف الرسول [illegible] وجمع العصرين
فيها [illegible] الترويه وعشائه وفجر عرفة في منى والدفع من العلم

فان مات وهو ناس لزم دم

الخامس المبيت بمزدلفه وجمع العشايين فيها والدفع قبل الشروق
السادس المرور بالمشعر وندب الدعا السابع رمي
جمرة العقبه بسبع حصيات مباحة طاهرة غير مستعمله وو
قت ادائه من فجر النحر غالبا الى آخر ايامه وعند اوله يقطع
التلبيه ويقدم على الوطء وندب الترتيب بين الذبح و
التقصير ثم من بعد الزوال في الثاني الى فجر الثالث يرمي
الجمار مبتديا بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبه ثم في الثالث كذلك
ثم له النفر ان طلع فجر الرابع وهو غير عازم على السفر
لزومه الى الغروب مما لكل وما قضى الى ايام التشريق
ويلزم دم وتصح النيابه فيه للعذر وحكمه ما في الصحه
وتفريق الجمار وندب على طهارة وبالمنى وراء العقبه
لكل حصاة الثامن المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه وليلة
الرابع ان دخلها وهو غير عازم على النفر وفي نقصه
او تركه دم التاسع طواف الزيارة كما مر وقد مر ووقت
ادايه من فجر النحر الى آخر ايام التشريق من اخره فدم والا
حل له الوطء ويجب له طواف لعدم ان اخره الى الزوال
العاشر طواف الوداع
كامل على غير المكي والحايض والنفسا

وحكمه ما مر في النقص والتفريق ويجب ولزوم ايام بعد ايام
فصل ويجب لكل طواف طهارة والا اعاده من لم يلحق
فان لحق فشاة الا الزيارة فبدنه عن الكبرى وشاة عن الصغرى
قبل ثم بعد ايامه فقط البدنه
ولزم شاة والتفرق كالاصغر وفي طهارة اللباس خلاف
فصل ولا يفوت الحج الا بفوات الاحرام او الوقوف
ويجبر ما عداها بدم الا الترتيب ففي المعدود
والايضاح لكل باب والعمرة احرام وطواف وسعي و
حلق او تقصير واو اصلح وهي سنة لا تكره الا في اشهر
الحج والتشريق لغير المتمتع والقارن وميقاتها الحل للمكي
والافاقي الحج
باب والتمتع شرعا الاتيان بين الحج والعمرة
للحرم الاتيان بالحج به وشروطه ان ينويه وان لا يكون
متاهله وان يحرم لدى الميقات او قبله في اشهر
الحج وان يحج من عامه وعمرته سفر وعام واحد فصل ويفعل ما
الا العمرة ويقطع التلبيه عند رؤية البيت
يحرم بالحج من مكة بكمال المناسك

موخرا لطواف القدوم ويلزمه الهدي بدنة عن عشرة ونقره
من سبعة أو شاة عن واحد فيصنعه الى المحلة ولا يسع قبل النحر به
عالبا لا بقواله ويتصدق بما جبى فساجده ان لم يبتلع
وما فات البدله فان فرط فالمسل والا فالواجب فان عاد
خير ويسعد يفصله الافضل ان نحر الا دون وان لم يجد
فصام بدله ايام في الحج اخرها يوم عرفه فان فات فايام
التشريق ولمن حي بعد كا والهدي بعدمه منذ احرم بالعمرة
ثم تبعه بعد التشريق في علامكه ويسعن الهدي بطواف البيت
وثمانية فيها لا يبعد كا الا في ايام النحر **باب والقارن**
من يحج نفسه احرامه حجه وعمره معا وشرطه ان لا يكون معا به
جران ويسوق بدنه ويندب فيها وفي كل هدي التقليد والإشعار
والتجليل وبلبيتها واشعار البدنة فقط **فصل** ويعمل ما
الا انه بقدم العمرة الا اخل وبلبتي ما لزمه من الدماء
نحوها قبل سعيها **فصل** ولا يجوز للافاقي اذا الحرم مجاوز
الميقات الى الحرم الا باحرام **عالبا** فان فعل لزم دم ولو
عاد ان كان قد احرم او عاد الى الحرم فان فاته عامه فهنا
ولا يد اخل عنه **فصل** ويعمل الرفيق عمن اعقله وعن
نفسه جميع ما لم يفعل ونزل جبى ان افاق وان ما مع فاق
بوجه فان كان قد احرم وجهل نسكه فكناسي ما احرم له وس

حاضت ... ولا ... كل طواف ولا يبقى
عنها الا الوداع ونوي المتمتعة والقارنة رفض العمرة
الى بعد التشريق وعليها دم الرفض **فصل** ولا يفسد
الاحرام الا الوطء في اي فرج على اي صفة وقع قبل التحلل
من ... العمرة او قضى ... اذا ... فضاء ...
فيلزمه الاتمام كالصحيح وبدنه ... ان ...
ما افسد ولو نفلا ومال ... فضاء ...
فتعلق الاب وابنتها ويفترقان ...
حتى يحلا **فصل** ومن احصر عن السعي في العمرة او
عن ... في الحج بحبس او مرض او نسطاع ذاد او محرم
او مرض ... او يحد ... او ...
او ... ذلك بعث بهدي ... ووقفا
في ايام النحر في محله فيحل بعده فان ... ثم
قبل احدهما لزمه الفدية ... محرما حتى ...
فان زال عذره قبل التحلل في الحج والوقوف في
الحج لزمه الاتمام ... بمنزل اليه ...
ويتقي الهدي ان ادركه في العمرة مطلقا و
في الحج ان ترك الوقوف والا تحلل بعمرة ...
ومن لم يجد فصيام كالمتمتع وعلى المحصر القضا
ولا عمرة ... **فصل** ومن لزمه الحج لزمه الا ...

فيقع عنه والاولى وانما يقعد من ثلث الا ان يحمل الوصي
زيادة المعين فكله وان علم الاجر وواخذ عينا مانا او
مكانا او نوعا او ما لا او شخصا تعين وان اطلق حكم المخالفة
والا فالاجزاء ومن الوطن او من حكمه وفي النفقة
حسب الامكان **فصل** وانما يستاجر مكلف عدل لم يسبق
عليه حج في وقت يمكنه ادا ما عين فيستكمل الرجع بالاحرام
والوقوف وطواف الزيارة وبعضها بالبعض وشرط
جميعا بمخالفة الوصي وان طابق الموصي ويرد الثلثة
وبعضها البعض والاثني في المعدمات الاكد او فساد عمد
وله ولو رسه الاحصار للعذر ولو لقيه عامه ان لم
يتعين وما لزمه من الدما فعليه الا دم القران والتمتع
فصل وافضل الحج الافراد مع عمرة بعد ايام التشريق ثم
القران ثم العكس **فصل** ومن نذر ان يمشي الى بيت الله
او في حكمه لزمه لا حد النسكين فيوفي ما مشى والا فما
ويركب للعجز وكان يهدي فيلزم دم سيحا حج به او بعمرة له الطاعة
وما به وجوبا والاولى نسي وبعد او عرفه شرالعين
هديا اوصرفها ثم حيث نوى ويذبح بعضا اوكله او
مكانه ذبح كبشا لذلك الا من له سنة فكان ومن جعل
ماله في سبيل الله صرف ثلثه في القرب لا هديا ففي هدايا

البيت والمال المنقول وغيره وللوارث ما وكذا الملك خلاف
من الله في الدين **فصل** ووقت دم القران والتمتع والاحصار
والافساد والتطوع بالهدي ايام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا
فيلزم دم التاخير ولا توقيت لما عداها واختياري مكانها
منا ومكان دم العمرة مكة واضطرارها الحرم وهو مكان
ما سواها الا الصوم ودم السعي فحيث شاء وجميع الدماء
راس المال ومصرفها الفقراء لا دم القران والتمتع والاضحية
والتطوع فمن شاء وله الاكل منها ولا ينصرف الا بعد الذبح
وللمصرف فيها كل تصرف **كتاب النكاح** فصل يجب
على من يعصي لتركه ويحرم على العاجز عن الوطء من يعطي لتركه واف
التفريط من نفسه مع الفقر وينعقد مع الاثم ويندب ويكره
ويباح ما عدا ذلك **ويحرم** الخطبة على خطبة المسلم
بعد التراضي وفي العدة الا التعريض في المبتوتة **ويندب**
عقده في المسجد والسار واشهاره والوليمة واشاعته
بالطبول لا التدفيف المثلث والغنا **فصل** ويحرم على
المرء اصوله وفصوله وفصول اصوله واول
فصل من كل اصل قبله واصول من عقد بها لا فصولها ولا امها
من المملوكة الا بعد وطء او لمس لشهوة ولو اجنبيا او نظر مباشر

البيت

ولو اختلف صفتا لا في مرأة والرضاع في ذلك كالنسب غالبا
والمخالفة في الملة والمرتد والمحصنة والملاعنة والمثلثة
قبل التحليل الصحيح والمعتدة والمحرمة والخامسة والملتبسة
بالمحرم منحصرا والخنثى المشكل والامة على الحر وان رضي
ضب وحر الا لعنت لم يمكن من حرة وامراة مفقود او غائب
قبل صحة ردته او طلاقه او موته او مضي عمره الطبيعي
والعقد ويصح بعدها ان عاد فعقد بعد في الاولين
الاخرين فيبطل ويسري له فان مات او طلق اعتدت
منه ايضا وله الرجعة فيهما لا الوطء في الاولين ولا حق
لها قبلها ولا بعد احلال ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما
ذكرا حرم على الاخر من الطرفين فان جمعهما عقد بطلا
او من تبطل خمس حرائر او اربع لا من عقد ويحرم بيع من
وكل وطء لا يستند الى نكاح او ملك صحيح او فاسد لا
يقتضي التحريم **فصل** ووليه الاقرب فالاقرب المكلف
احرم عصبته النسب ثم عصبة مربيا ثم بسببه
ونعتبر ... حال العقد
ثم عصبته كذلك ثم الوصي ثم المعتق في الصغيرة ثم الامام
والحاكم فيليه الوصي في الكبيرة ثم توكل وتكفي واحد
من اهل درجه الا الملاك ومتى نقضهم غيبته حلقت احاب

وتنتقل من كل الى من يليه فوره بحكمه ونجويه وغيبته
منقطعة وتعذر مواصلته وكونها مكانه وبالجنا
عضل في المكلفة للكفو ولا تنتقل قبلها فيه **فصل**
وشروطه اربعة الاول عقد من ولي مرشد ذكر
حلال غالبا ملتبسا بلفظ تمليك حسب العرف لجميعها
او بعضها او اجابة نحو قبلت او عقدها عقيب
مميز او من نائبه عنهما وقبول مثله من مثله في المجلس
قبل الاعراض ويصحان بالرسالة والكتابة من المصمت
والاخرس بالاشارة ولغات من لغتهما مضيفا بالقطعي
والا فموقوف او باطل وتفسده الشهادة والتوقيت في
بعض الموقتة واستثناء البعض والمتراخي وشرط مستقبل
ويلغوا اشتراط خلاف موجبه غالبا الثاني اشهاد عدلين
ولو عميين او عبدين او رجل وامرأتين او على العقد
التيقن حينئذ لا عبيده وعلى الفاسق في التعزير وتمام
عند المكتوب اليه وفي الموقوف عند العقد الثالث
رضا المكلفة ... الثيب بالنطق ...
والبكر سكوتها حال العلم بالعقد ما يعرفها ...
من سلطه ...
او للصغيرة ... الرابع تعيينها باشارة او وصف

او لقب او بنتي ولا غيرها او المتوطا غالبها ولو خلا فان
نافا التعريف ان حكم بالاقوا فصل ويصح
موقوفا حقيقة او مجازا او يجبر الصغيرة مضيقا
منا بلغت وعلمه والعقد ونحو ذلك الجبار الامن زوجها
ابوها كفو الا ايقاف وكذلك الصغير في الاصح
ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام فقط محتملا فصل
وما اتفق عقد اوليس ماخذ وتبين مستويين لشخص
في وقت واحد او شكل بطلا مطلقا وكذا ان علم الثاني
ثم المسن الا الاقرار هما سبق احدهما او دخول برضاها
فصل والمهر لازم للعقد لا شرط وانما هو ما الا او
منفعة في حكمه ولو عتقها ما يساوي عشر قفال
خالصة لا دونها فافسد فتكمل عشر وسمى كما
شيا تي ولها مدة كل نصف ولو قبل المسمى والدخول
والابرا من المسمى مطلقا ومن غيره بعد الدخول
ثم ان طلق قبله لزمها مثل نصف المسمى ونحو ذلك دي
ده بالزوجه والعيب اليسير خلاف وان تعدد او سمي
فقيمته منفعة كان او عينا فصل ومن سمى
مهرا سماه صحيحه او في حكمها لزمه كاملا بموت احدهما او
احدهما باي سبب او بدخول او خلوة الا مع مانع

شرعي كمسجد او عقلي فيهما او فيها مطلقا او فيه بزوال ونصفه
فقط بطلاق او فسخ قبل ذلك من جهته فقط لا من جهتها
او جهتهما فقط حقيقة او حكما فلا شيء ومن لم يسم او سمى
سمية باطلة لزمه بالوطء فقط مهر مثلها في صفاتها
من قبل ابيها ثم امها ثم بلدها وللامة عشر قيمتها
وبالطلاق المتعة ولا شيء بالموت الا الميراث ولا بالفسخ مطلقا
فصل ويستحق كل ما ذكر في العقد ولو لغيرها او بعده
لها ويكفي في المتزان ذكر العدد والناحية وفي غيرها النقش
فلزوم الوسط وما سمي لمحرم بعض الاقرب الى مهر المثل غالبا
والمجمع تقبض وان تعددا مهر المثل ومن مريض لم تتمكن
بدونه فان بطل او بعضه ولو عوضا ففيه مهر المثل
كصغيرة سما لها غير ابيها دونه او كبيرة بدون
رضاها ولو ابوها او بدون ما رضيت به او لعين
بالمصلحة مع الوطء لحيلة والسكوت فيهما عن فوت
لا بعد الا بايجازة العقد غير مشروط ويكون المهر
كذا وكذا الشرط اخرنا العمس لا المهر وكذا الاجازة
المحكم بعد العلم فصل ولها الامتناع قبل
الدخول برضا الكبيرة وولي مال الصغيرة حتى يسمى ثم حتا
حتا يسلم ما لم يؤجل وما سماه ضمنه
حتى يسلم الا الزيادة لحفظه او تعليمه فان وطئ قبله المصدقه
حتا لزمه مهرها ولا حد ولا نسب ولا نصيب امرولب

في الكل

وتحرى بين عيبهما ونصيبهما وهو المسل نوان طلق
قبل الدخول عادت له انصافها فيعتق الولد فيسع
بنصف قيمته لها فصل ولا تقع في افضا
الزوجة صالحة بالمعتاد لا بغيره او عنها كان هو
فكل البنت ان سلس البول والا فليس لها مع المهر
لها والمغلوط بها ونحوهما ونصفه لغيرها مكرهة
بكرا بالمعتاد وبغيره كله فصل وبنزاد ان عالم
الفراخي بالتواجب والا للحاكم قبل الرضا والحسوف والعدم
والعوض وان عمهما والرق وتحم الكفاية فتردها
بالقرن والرتق والعفل وترده للجب والخصي والسل
وان حدثت بالعقد العقد لا بعد البرص الا الفلا
نه الا والى لا يرجع بالمهر الا على من ليس فقط
مرابه ويسح العنين بعد امهاله سنة
عن ايام العدل فصل والكالي في النفي ترى
الحصار بالعشق وبالحق الصغير بالسع فيه وفي
السبب لمتهم ويعصم بوصفنا الا علا وللاو يبتل
الى الفاطمية ونحت من خشفت بالرجال فقط
ما لم تتب فصل وبالطلاق ما لم يصح اجماعا او
في مذهبيهما او احدهما عالما وتلزم فيه الزوجي
فقط مع الجهل الا ومن المسمى وهو المثل و
الشبه الحاصل ان علمه ولا حبشا ولا مهر

عقلا وشرعا

ففاسده ما خالف مذهبهما او احدهما جاهلين ولم يخرق
الاجماع وهو كالصحيح الا في الاحلال والاحداد والاحصان
واللعان والخلوة والفسخ والمهر فصل وما عليها
الا ممكن الوطي صالحة خالية حيث يشا في القبل ولو من
دبر ويكره الكلام حاله والتعري ونظر باطن الفرج و
وعليه مؤن التسلم والسوي بين الزوجات عاليا في
الانفاق الواجب وفي الليالي والقيلولة في المبيت وللامة نصف
ما للحرة ويوثر الجديد البكر بسبع والثيب بثلاث
بعدها برضاها عالمة والا كيفيت القسم الى السبع ثم
باذنهن ويجب قضاها فات ونحو ذهب النوبة والرجوع
والسفر بمن شا والعزل عن الحرة برضاها وعن الامة
مطلقا ومن وطي تخوف الحمل ثم ما في زبيبه ولا مسقط
للاحرة الامرا ولا حاجب لها لكن حيا بيتي فصل وبرتفع
النكاح من بعد اختلاف الملتين فان اسلم احدهما في
مضي عدة الحربية من دخوله والامية مطلقا او عرض الاسلام
في الثاني وتستانف من دخوله وتجدد الرق عليهما او على احدهما
وبملك احدهما الاخر او بعضه وبرضاع صيرها محرما فصل
نافذا
ويصح نكاح العبد ولو ان يعاجر ابر باذن مالكه المرشد
ومطلقه للصحيح وحده فقط وباحاد ومسمى الملك
ومنه السكوت وطلق وبعتقه قبلها وبعده له ولو
كان هو ما لزمه فعلا سيده الاتي ليبعد فلحق بعتقه
والفاسد والنا فذ بعتقه فلو خذ منه ويلحق الولد بامه
فلا حق له طلبه ونصه سوه حرته لا تملكه ويلحق الولد

فلا حق له عليه
ويصح شرط حرية ما تملكه ويبطل
لمزوجها عن ملك سيدها قبل التعليق وطلاقه
والعدة منه كالحر **فصل** وفي الامة بعقد المالك
المرشد ووكيل المالك وولي مال الصغير او ناظر
واحاد نعم كما مر الا السكوت وبعتقها قبلها او
وتكرها على التمكين غالبا لا العبد على الوطء وله
المهر ان وطئت بعد العتق الا في النافذ به والنفقة
مع التسليم المستدام ويصح شرطها مع عدمه والعكس
فصل وللمالك فيها كل تصرف الا الوطء ومنع الزوج
ومنا عتقت خيرت ما لم تمكن عالمة بالعتق وثبوت
للعاقد لحرة نكحت على امة ولا ينفسخ نكاح الامة
وما اشترى اهل النصرانية ولو بما قد ولدت ويطاها
بالملك ولو في عدة طلاقه الا التثليث فبعد التحليل
بها تسبانا فقط واما المكاتبة فبرضاها وام الولد
بعد عتقها والمهر لهما ولابد الوقف الى الواقف
وبرضا المصرف والمهر له **فصل** ومن وطئ امته فلا
يتنكح اختها وله تملكها ولا يجمع بين الاختين
في وطء وان اختلف سببه ومن فعل اعتزلهما حتى
يبيع احدهما فقدا ومن دلست على اخر فله الفسخ
ولزمه مهرها للحقه ولدها وعليه قيمته ان سلمت
لجنايتها فان اباها فالزائد على قيمتها ذهوله في ذمتها

ويسقط ان ملكها وان استثنى باسقاطها **الاختلاف**
اذا اختلفا فالقول لمنكر العقد وفسخه وفساده
ومنه وقع في الكبيرة لعدم رضى وقال في الصغيرة فيلزم
لا في الصغر فافسخ وقال في الكبير وثبت ولمنكر
تسمية المهر وتعيينه وقبضه وزيادة على مهر
المثل ونقصانه والابعد عنه زيادة ونقصانا
فان ادعت الشرط وهو اقل او المثل فبينا حكم بالاكثر
والا فللمسمى ونحوه ثم مهر المثل وللمطلق قبل الدخول
في قدره واذا اختلفا في معين من ذي رحم لها [illegible]
بمقتضى البينة فان عدمت او تهاترتا فلها الاقل من
قيمة ما ادعت ومهر المثل ويعتق من اقر به مطلقا وولا
من انكره لبيت المال والبينة على مدعي الاعسار كالانفاق
وبعض الاخذ مع اللبس **باب** وعلى واهب
الامة وبايعها مطلقا استبراء غير الحامل والمزوجة
والمعتدة الحائض بحيضة غير ما غرم فيها ومنقطعته
لطهر [illegible] بعده اشهر وعشر وغيرهما بشهر وعلى
مسكنها للعدة ومن حدد له عليها ملك الابد
للوطء لذلك وبالوضع والعدة وكالتعين المنقطع
والمتفاسخان [illegible] فقط ولهم الاستمتاع في غير
الامشترا ونحوه لحوز الحمل ونحوه الحبلة **فصل**

النسب وان
ومن وطي امة ابنه له ملك في ... سدها ثبت النسب وان
لا ملك فلا الا امة الابن مطلقا واللقيطة والمحللة والمستاجرة
والمستعارة للوطي والموقوفة والمرهونة الموقوفة
ومغصوبة شراها مع الجهل فيهن ومهما ثبت
النسب فلا حد والعكس في العكس الا المرهونة واله
والمصدقة قبل التسليم مع الجهل والمشتبهة قبل العقد
والمبيعة قبل التسليم مطلقا والولد من الاول حر وعليه
قيمته عالما ومن الاخر عبد ويعتق ان ملكه ولهن المهر
الا المبيعة **فصل** ويملك امة الابن بالعلوق
فيلزم قيمتها ولا عقر والا فالعقر فقط **فصل** ولا
يطأ ما الملك مشترك فان وطي فعلقت فادعاه
لزمه حصة الاخر من العقر وقيمتها يوم الحبل
وقيمته يوم الوضع الا الاجنبية ونحوه ... وطئا فعلقت
فادعياه معا فنقضا او ترادا وهو لكل فرد
ومجموعهم اب وتكمل الباقي فان اختلفوا فالحر دون
العبد مراسه ولو مسلما ثم المسلم **باب** [illegible]
انما يثبت للزوجة بنكاح صحيح او فاسد امكن
الوطي فيهما او باطل يوجب المهر عالما انصادقا على
الوطي فيه في الصحيح ولو عبثا ومضى اقل مدة الحمل وللامة
بالوطي في ملك او شبهة مع دينك والدعوة

فصل وما ولد قبل ان يباعه لحق بصاحبه ان ملكه
قيل وان يعبد كالمشتركة والمتناسخة في طهر وطئها
كل فيه قبل بيعه وصادقه الاخر وادعوه
معا فان اتفق و اشتان مترتبان فالاخر ان امكن
والا فالاول ان امكن والا فلا بينهما واقل الحمل ستة
اشهر واكثره اربع سنين **فصل** وانما يقر
الكفار من الانكحة على ما وافق الاسلام قطعا او حسبما
فمن اسلم عن عشر واسلمن معه عقد باربع وان
جمعهن عقد والا بطل ما فيه الخامسة فان التبس
صح ما ولي فيه فان التبس او لم يدخل بطل فيعقد
وقيل بطل ويعقد ويحلو حكمهن في المهر والميراث

كتاب الطلاق

انما يصح
من زوج مختار مكلف غالبا فيعد
اللفظ في الصريح وهو ما لا يحتمل غيره ان
شاكان او اقرارا او نداء او خبرا ولو هازلا
ولا او طابها عن وجه او بعجمي عرفه واللفظ
والمعاني الكناية وهي ما يحتمله وغيره كالكتابة
المسمة واشارة الاخرس المفهمة وعلى
او بلوغ الطلاق وتقصى واسمح واما ملك
جرام لا طالق وسنة واحدة فقط في طهر لا وطي فيه

منه برجعة ولا طلاق ولا في حيضته المتقدمة

وفي جواز خلع الحائض المفتدية فقط وندب تنقد ثم
الى شهر او بقية الثلاث من ابتدائها على الاولا
الاطهار او الشهور وجوبا وتخلل الرجعة

بلا وطء ويكفي في نحو انتظار الثلاث بالسنة تخليل الرجعة فقط
ويأثم عيبا ما خالفه فيأثم ويقع ونواحد التفيض للاخر وان نواه كلا السنة ولا البدعة وتجب به ملكان يعد
وطء على عين عوض مال ولبس ثالثا ويأتيه ما خالفه ومطلقه
يقع في الحال ومشروطه يترتب على الشرط نفيا واثباتا ولو متحيلا
او مشيئة الله والاتيان واذا ومتى وكلما ولا ينقضي التكرار
الا كلما ومثاوال الموت الان في التمليك وغيره واذا معا
لم ومتى تعليق ولا يعطف فالحكم للاول فان تاخر وقوعه ان تقدم
الحكم فان تاخر او عطف المتعدد باو او بالواو مع ان فلو احب
وتحلل وبالواو والجميع فصل ويصح التعليق بالطلاق
والنكاح نفيا واثباتا لو احبه او اكثر وبالوطء فيقع بالتقاء
الختانين والتتمة رجعة في الرجعي وبالحبل قبل فيكفي بحد
حمة بين الانزال وبالولادة فيقع بوضع متخلق لا وضع الحمل فيه
وبالحيض فيقع برؤية الدم ان تم حيضا فصل وما
علق بمضي حين ونحوه قبل وقع بالموت ومنه الى حين ويقع
باول المعين واول الاول وان تعدد كاليوم غدا ولو تخير
او حيضا غالبا او بيوم يقدم ونحوه لوقته عرفا واول احد الحاليوم
وعكسه لنصفه وامس لا يقع واذا مضا يوم في النهار لمجيء مثل

وفيه في الليل لغروب شمس ثانيه والقمر لرابع الشهر الى سبقه
وعشرين والبدر لرابع عشر فقط والعيد وربيع وجمادى
وموت زيد وعمرو لاول الاول وقبل كذا للحال وبشهر لقبله
به وقبل كذا وكذا بشهر لقبل اخرهما به وتدخل الاولى
ولا يصح التحنيث وهو مثل وقع عليك طلاق فانت طالق
قبله ثلاثا ومهما لم يعلق وقوع الشرط لم يتبع المشروط وما
اوقع على غير معين كاحداكن او النسيان بعد تعيينه
اوما اوقع شرطه او جب اعتزال الجميع ولا يخرج الا بطلاق
بعد الممتنع فان تمرد فالفسخ ولا يصح منه التعيين ويصح
رفع اللبس برجعة او طلاق فصل ولا يجوز
التعليق به مطلقا ومن حلف محتملا او مكرها ونواه حنث
المطلق ليفعل بموت احدهما قبل الفعل والموت تحروج
اخر منهما كما من البر والحنث ولم يفعل وتسمع بالاستثناء
متصلا غير مستغرق ولو بمشيئة الله او غيره فيعتبر
المجلس وغير سوى النفي والاله مع الاثبات فصل ويصح
بولاية اما بتمليك ومن نحو ان تملكه بلعصمة او بامره
فيها ان شئت ونحوه والا فكناية كامرك او امرها اليك
او حالي بيدي او نفسك فيقع واحدة بالطلاق او الاختيار
في المجلس قبل الاعراض الا المشروط بعدان فعليه وبعد
ولا رجوع فيهما ولا انكار الا لكلما واما سوى كبل
ومنه ان امره لا مهان شئت ونحوه فلا يعتبر المجلس
وصح الرجوع قبل الفعل ما لم يتبين الامتثال ومطلقه لو احد

على غير عوض ملكه ويصح نفسه وتوقيته والقبول بعد الوقت
للاطلاق الا حالة فللوكيل باب الخلع انما يصح من
زوج مكلف مختار او نائبه بعقد على عوض مال او في حكمه
صائر الى الزوج او بعضه عالما مرد وجته صحيحة التصرف
ولو بجره باشتراط شيء مما يلزمه له من فعل او ترك
او من غيرها ليو كانت مع القبول او ما في حكمه في
مجلس العقد او الحضرة قبل الاعراض فيهما كانت كذا على كذا
فقبلت او اعطني او طلقها على كذا فطلق او شرطه
حاذا كذا او طلاقك كذا فوقع ولو بعد المجلس فيجبر
ملتزم العوض في العقد والزوج على الفسخ فيهما ولا يبعض
بالعتق ولا تلحق الاجازة الا عقيبه فصل ولا يحل منها
اكثر مما لزم بالعقد لها ولا اولاد منه صغار ويصح على الد
ولو مستقبلا وعلى المهر او مثله كذا الكراء ان لم يكن قد
دخل ونحو ذلك فصل ويلزم بالتعيين مهر المثل له
تعهر ان ابتليا علم وخصه ما فعل ذلك طلبته ثلاثا ولو
وللغير حسب الحال فيه ما استحق وقدر ما جهلا شفعو
او هو وهي المبتدي به وينفذ في المرض من الثلث ولها الرجوع قبل
القبول في العقبة لا في الشرط ويلغوا شرط صحة الرجعة فصل
هو طلاق بائن غير الرجعة والطلاق ولفظه كناية ويصير مخا
رجعيا غالبا ويبطل عوضه لجهالة وتعيين وكتبي الخمس المسا
ويبطل الخلع ببطلانه غير تفويض لا الطلاق فصل والطلاق
لا يتوقف ولا يقع الا متعددة بلفظ او لفاظ ولا تلحقه الاجازة لكن

بتميز كسره وبشرط تسجيب حكمه وبه حله التشريك
والتخيير عالما ويتبعه الفسخ لا العكس ويقع المعقود على غرض
بالقبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض ولا يهدم الا
ثلاثة ولا شرط الا معها فيهدم ولو بكلها ولا يهدم الا ان
الى نكاح صحيح مع وطي في قبل ولو من صغير مثله يطأ او
مجبوب بغير مشاحر او في الدبر او مضمر التحليل في محل
الشرط يخير كالامام ومنا بوقوعه مرة ولو مبطلقه

باب

العدة هي اما عن طلاق فللحرة اما بعد دخول او خلوة
بلا مانع عقلي ولو من صغير مثله يطأ فالحامل بوضع جميعه
متخلقا والحائض بثلاث غير ما طلقت فيها او وقعت تحدو ج
جهلا فان انقطع ولو من قبل ثم بعضت حتى يعود فتبني او تيأس
فتستأنف بالاشهر ولو حضت فيها فان انكشفت حاملا فبالوضع
ضع ان لحق والا استأنف في الضهيا والصغيرة بالاشهر
فان بلغت فيها الحيض استأنفت به والا بلت والمستحاضة
الذاكرة لوقتها تحري كالمطلوبة والا تربصت

فصل

وفي عدة الرجعي الرجعة والا هب والخروج باذنه والتزين
والتعرض لداعي الرجعة والانتقال الى عدة الوفاة والاكتفاء
لو راجع ثم طلق ووجوب السكنى ونحوها الاخت والخامسة
والعكس في البائن واما عن وفاة فبأربعة اشهر وعشر
كبيرا كان او صغيرا والحامل بها مع الوضع ولا سكنى وهما منا
التبست مطلقة بائنا فلا بد لذات الحيض من ثلاث معها

من الطلاق

فقط

ولهما بعد مضي اقصى العدتين بعده واحدة لغير المدخول بهن
في الكل فان اختلفا **فمنتي** واما عن **فسخ** من حينه
فكالطلاق البائن عالما **فصل** وهي من حين العلم
للغافله الحابل ومن الوقوع لغيرها وتخرج في جمعها الجمعه
عالما واعداد الحجميت وحيث ولو في سفر بريد فصاعدا
ولا تبيت الا في منزلها الا لعذر فيهما وعلى المكلفه
المسلمة الاحداد في عدة الرجعي وتجتنب الزينة فيهما
لا الاستئناف لو تركت او الاحداد وما ولد قبل الافتراق
بانقضائها لحق ان امكن منه حلالا في الرجعي مطلقا وفي البائن
لاربع فدون وكذا لحجب بدء وتسنه اشهر لابها وتأتي
الاحتلام كامي المختنه او ناشهوه للياس **فصل**
ولا عدة فيما عدا ذلك لا كي تستبري الحامل من زنا
للوط بالوضع والمنكوحة باطلا والمفسوخه من اصله
اسلمت عن كافر وهاجرت كعدة الطلاق والا لمنقطعة
الحيض لعارض اربعه اشهر وعشر
وعلى مستحقها للعقد كمن تجدد له عليها ملك الا
للوط بذلك وام الولد عتقت تحيض بذلك
والمعتقه للوط لا لنكاح تحيضه ولو لعتق
فصل ولمالك الطلاق فقط ان طلق
رجعيا ولما يرد احدهما مراجعتها من لم تنقض عدتها
ويعتبر في الحائض كمال الغسل او ما في حكمه وتصح وان لم
يرد ما يفعل العاقل عالما او الوط او مقدماته لشهوة

مطلقا وبأمر العاقل ان لم تمنع هاربه وبلا مرضاه وتشرع وطء
بوقت او عوض ومبهمة وموالاه ولولها وفي اجرتها
نظر ولحب الاشعار ويحرم الضرار **فصل والقول**
للمنكر البائن عالما ولفسخه مع القطع وللمنكر ووقوعه
في وقت مضى وفي الحال اذ كان الزوج وللمنكر بعده وحصول
شرطه ممكن البينة ومحادثه وللزوج في تعيينه وللمنكر
الرجعه بعد البضاد وعلى انقضاء العده لا قبله وللمرتبة
في المعاده وللزوج في الباديه وللمنكر مضيها عالما فان ادعاه
الزوج حلفت في دعوى انقضاء الحيض الاخر كل يوم مرة وفي
انكارها الحمل في كل شهر مرة وتصدق من الامادع
لها في وقوع الطلاق وانقضاء عدتها **باب**
الظهار فصل صريحه قول مكلف مختار
مسلم لزوجة ولو كانت طاهرها او اب مظاهر
او تشبيهها او جزء منها بجزء من امه نسبا مساغا او عضو
متصل ولو شعرا وجوء فيصح ماليس عوره او مطلق التحريم
وكنايته كامي او مثلها او في منازلها وحرام فلمستوط
الشيء وكلها كناية طلاق وسوقت ويتعد بالشرط
والاستثنا الا مشيئة الله وفي الاثبات وبه حلة
والعسر **فصل** ويحرم به الوط ومقدماته حتى يكفر او
وقت الموقت فان فعل كف ولها المطالبة في التحريم فيحبس
لان لم يطلق ولا يرتفع الا انقضى الوقت او التكفير بعد
العود وهو ارادة الوط ولا يهدمه الا الكفارة وهي عتق
كما سيأتي فان لم يجد فصيام شهرين على واحب الضمير

احترازا عما ... ببعض المراة

لم يطاها فيهما ولا والا استانف الا لعذر ولو من حول ادال
فصل اطعم للباقي فان لم يستطعه
ويبني فان بعد ر الساعلى الصوم
فاطعام ستين مسكينا او يملكهم كالمعي و نائم ان وطي
فيه فصل ولا استانف ولا تجزئ العبد الا الصوم ومن امكنه
الاعلى في الادنا استانف به والعبرة بحال الادا وتجب النية
الا ويعين كما في نحو التبييت ولا يصا على الا بعدد
المظاهر منها او تحلل العود او التكفير

باب اللعان

فصل من حلف مكلفا مختارا مسلما عن آخر من قسما
لا يطاء زوجته كيف كانت او كثر لا ينتهي بك
او وطي ولو لعذر او مطلقا او موقتا بموت احدهما او بان بعد
مدة او كما نويا او مطلقا او موقتا ... ما سمي الا ما سا
اسهر فصاعدا او بما يعلم تاخره عنها عن ما سمي الا ما سا
معه الاربعة اشهر بعدها وان قد عفت ان يحقق
المدة وكلف من اللبس لا ولي عن العاقل فيحبس حتى نطلق
وبفي القادر بالوطء والعاجز باللفظ ويكلفه منا قدر ولا
مهال الى بعد مضي ما قيد به يوما او يومين ويعتد بالشرط
الا استيفا الى ماض ولا يصح التكفير الى بعد الوطء ويهدم
الكفارة التلبس والعود لمنكر وقوعه ومضي مدته والوطء

باب

اللعان لا يثبتان ... وسنه ثم يسمه

فصل يوجبه رمي مكلف مسلم غير اخرس
لزوجه مثله حرة ممكنة الوطء حية عن نكاح صحيح او في العدة
بزنا في حال يوجب الحد ولو قبل العقد او نسب ولده منها
الى الزنا من حيا بذلك فصل ولو بعد العقد ثم امام ولاية
نفسه ولا اقرار منها و ... مات ابنه

فصل ويطلبه الزوج للنفي واسقاط الحد وهي
للنفي والقذف ويقول الحاكم بعد حثهما على التصادق
فاستعافل و البدا الى الصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي
ولدك هذا ثم تقول هي واشهد انه لمن الكاذبين في
رميه ونفيه كذلك والولد حاضر مشار اليه فان قدمها
اعاد ما لم يحكم ثم يفسخ ويحكم بالنفي ان طلب فيسقط الحد
وينتفي النسب ويفسخ النكاح ويرتفع الفراش وتحرم
مؤبدا الا بدون ذلك مطلقا ويكفي لمن ولد بعده لدون
ادنا الحمل ويصح الرجوع عن النفي فيفسخ التحريم فان رجع
بعد موت المنفي لم يرثه فصل وان لحقه ولده ولا نفي بعد
الاقرار او السكوت حتى العلم به وان لم النفي ولا دون
حكم ولعان ولا لمن مات او احدا بويه قبل الحكم ولا
لبعض بطن دون بعض ولا لبطن ان لحقه بعد اللعان
ويصح للحمل ان وضع لدون ادنا مدته لا اللعان قبل الوضع
ويندب تاكيده بالخامسة والقيام حاله وتجنب المسجد

باب الحضانة

لحي او لا بوين لها حتى
يستغني بنفسه اكلا وشربا ولبسا ونوما ثم امهاتها
وان علون ثم الاب الحر ثم الخالات ثم امهات الاب وان علون
ثم امهات اب الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات
الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات
العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب وبعدهم
ذوي النسب ثم ذوي الام وتبطل من كل الى من يليه بالفسق
والجنون وتجويز السفر والنكاح الحديث ... ثم له

فإن عدمن فالأقرب
وتعود بزوالها ومضي عدة الرجعي من ذوي الرحم المحارم
الأقرب من العصبة المحارم ثم من ذوي رحم كذلك
ثم بالذكر عصبة غير محارم ثم وطلب الأجرة لغير
فصل وللأم الامتناع إن قبل غيرها مثلها ترضعه بدون ما
أيام اللبا ما لم تبرع وللأب نقله إلى مثلها
طلبت والأقلا والبينة عليه وليس للزوج المنع من الحضانة
حيث لا ولاء منها وعلى الحاضنة القيام بما يصلحه إلا الأعيان
والرضاع يدخل تبعا إلا العكس وتنقل من مات لتنفيذ بطنها
عالمة غالبا والأقلا العاقلة ولها نقله إلى مقرها عالما

فصل

ومتى استغنيا
والقول لها فيما عمل عليه
بنفسه فللأب أولا بالذكر والأم بالأنثى وبهما حيث لأب
فإن تزوجت فمن يليها فإن تزوجت خير بين الأم والعصبة
ويعلقه الحي المختار ثانيا

باب النفقات

فصل

على الزوج كيف كان لزوجته كيف كانت
والمعتدة عن موت أو طلاق أو فسخ لا بالحكم غالبا و
لا من نفسها النشوز ذنبا أو عيب كما السوط ونحوه
وادما ودوا وعشرة دهنا ومشطا وسدرا وما
ولغير البائنة ونحوها منزلا ومحرابا ومشرفة تنفرد بها
والإخدام في التنصيف حسب حالهما فإن اختلفا فبحاله يسرا
وعسرا ووقتا وبلدا إلا المعتدة عن خلوة والغائبة
بنشوز له قسط وتعجل المستقبل بالتوبة ولو في عدة
البائن ولا يسقط الماضي بالمطل ولا المستقبل بالإبراء بل بالتعجيل
ولا يبطل إلى من يريد الغيبة في حال وهو تمليك بالنفقة

غالبا إلا الكسوة ولا ينتزع الغير إلا عنه ولا رجوع وينفق
الحاكم من مال الغائب مكفلا والمتمرد ويحبسه للتكسب
ولا فسخ ولا تمنعه منه مع الخلو إلا لمصلحته والقول لمن
صدقه العدل له في العشرة والنفقة ونفقتها على الطالب أي اجرتها
والمطيعة في نفي النشوز الماضي وقدره وفي غيره بحيث ما ادعت
في الإنفاق قبل وبعد الطلاق ومعيشة وتخلو

فصل

وتجب على الولد غير العاقل على أبيه ولو كافرا أو معسرا له
كسب ثم في ماله ثم على الأم قرضا للأب والعاقل المعسر
على أبويه حسب الإرث إلا إذا ولد موسر فعليه ولو صغيرا
أو كان الوالد كافرا ولا يلزم أن يعفه ولا التكسب إلا
للعاجز ولا يبيع عنه عرضا إلا بإذن الحاكم وعلى كل موسر
نفقة كل معسر على ملته يرثه بالنسب فإن تعدد الوارث
فحسب الإرث غالبا وكسوته وسكناه وإخدامه للعجز
ويعوض ما ضاع ويسقط الماضي بالمطل والموسر من يملك الكفاية
له وللأخص به إلى الدخل والمعسر من لا يملك قوت عشر غير
ما استثني والبينة عليه وعلى السيد سد رمق الخادم
وما يمسه الحر والبرد أو تخليته العادة والأكل أو إن لم يملك
فإن تمرد فالحاكم ولا يلزم أن يعفه ويجب سد رمق محترم
الدم ولو بهيمة الوحوش وذو البهيمة يعلفها أو يبيعها أو
يسيبها في مرتع وهي ملكه فإن رغب عنها فمن أخذ
وعلى الشريك حصته وحصة شريكه الغائب والمتمرد
ويرجع والأقلا وكذلك مواساة كل غني لغيره في بدن
غالبا والسابع والضيافة على أهل الوبر

باب الرضاع

فصل

ومن وصل جوفه من

ضابعه التشبه

ولو مبينة لحال العاشر وادخله لبن ادميه

اوسه في الحولين مع حسه مطلقا او غيره و

او نكرا و مسعر غالبا او

وهو الغالب اولبس دخول العاشر لاهل في الحولين

ثبت حكم النسب لها ولدى اللبن ان كان وا لما تشاركها

من علقت منه ولحقه حيا بنقطع او بصح من عيره ولسرك

الثلاثة من العلوق الثاني الى الوضع وللرجل فقط بلبن من

وحنية لا يبطل الاجتماع ويحرم به من صغره محرمها ومن

انفسخ نكاح غيره من جولد بفعله مختاره اوجه بما الزمن

المهر عليه الاجاهلا محسنا **فصل** وانما يثبت حكمه

با قراره او بينتها ويجب العمل بالظن الغالب في النكاح

تحريما فيجبر الزوج المقر به وباقراره وحده يبطل النكاح

لا الحق والعكس في اقرارها الا المهر بعد الدخول

كتاب البيع

وصل شروطه ايجاب مكلف او مميز مختار مطلق التصرف مالكا او متوكل بلفظ تمليك

حسب العرف وقبول غيره مثله منطقا بغير مضافين الى

النفس او في حكمها غير موقت ولا مستقبل ايهما ولا

مقيد بما يفسدهما ولا تخللهما في المجلس اضراب او رجوع

في مالين معلومين يصح تملكهما في الحال وبيع احدهما

بالاخر والمبيع موجود في الملك جابر البيع ويكفي في المحقر

ما اعتاده الناس **فصل** ويصحان من الاعمى

ومن المصمت والاخرس بالاشارة ولا عقد الا الاربعة

في الحال فقط منه

ومن مضطر ولو بغبن فاحشا الى للخروج من المضارة ولو بنافه

ومن غير المالك وتلحقه الاجازة ولا عهدة عليه وبالكتابة ولا

يعمل بالظن فيه واخبار في حكمه **فصل** ويلحق

بالعقد الزيادة والنقص المعلومات في المبيع والثمن

والخيارات والاجل مطلقا الا الزيادة في حق الشفيع واول مطلق

الاجل وقت القبض **فصل** والمبيع معين فلا يصح

معه وما الى في السلم او في ذمة مشتريه ولا يتصرف فيه قبل

القبض ويبطل البيع بتلفه واستحقاقه ويصح بعيبه ولا

يبدل والثمن عكسه في ذلك غالبا والمثمن والمسلم فيه

مبيع ابدا وكذلك المثلي غير النقدين ان عين او قوبل بالنقد

والا فثمن انه كالنقد **فصل** ويجوز معاملة

الظالم بما يجوز شرعا فيما لم يظن تحريمه والعبد والمميز

فيما لم يظن تحريمهما وهو بالحظر وولي مال الصغير ان فعل

لمصلحه وهو ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الامام

والحاكم ومنصوبهما ولعود له في مصلحه السالي ونحو بيع

الفساد والمنقود وفي الانفاق والتسليم لا الشرا من وارث

مستغرق

باع لا للقضا وبعد بالابقا او الابرا ونحو كل ذي نفع

حلال جائز ولو الى مستعمله في معصيه غالبا ونحو كالمهدى

ومؤدي الى ولا يكون قضا الا في المضمون غالبا ومؤخرو لا

يصح الان باع لعذر ومن المستاجر او باجازته

والاجرة للمشتري من العقد ومجهول العين محصوره فيه مثله

معلومه ومرتبا على جنسا ونصيب من زرع قد استحصد

والا من الشريك فقط وكامن بدل فرعه عليه

وملصق كالفص ونحوه وان تضرر اعالبا ويخير ان فعل

الفصل **وصل** ومن مقدر كيلا او وزنا

قد نصبنا

او عدداً او ذرعاً مستوياً او مختلفاً جزافاً غير مستثنى
الى مشاعاً او مختاره او كل كذا بكذا فيجبر للمعرفة
قدره الثمن او على انه منه بكذا او منه كل كذا بكذا
وان زاد او نقص في الاخريين فسد في المختلف مطلقاً وفي
غيره يجري في النقص بين الفسخ والاخذ بالحصة الا المذروع
في الاولى فبالكل ان شاء وفي الزيادة يردها الا المذروع
فياخذها بالثمن في الاولى وخصصها في الثانية او بعضه
وبعض صبرة مشاعاً او معدوداً امرين في
المختلف قبل السوم وعلى جهته في مختلف المذروع
وكذا ان شرط الخيار مدة معلومة لا منها كذا بكذا
ان شئت او كل كذا بكذا مطلقاً فيفسد ونعني الارض
بما يمنعها من اسامتها ووصفها او لعب

فصل ولا يجوز مطلقاً بيعه لحر فيود [illegible]
العالم ويرد القابض الى الضمن ما اتلف فان غاب مشتريه
فالمدلس ويرجع والا فلا ولا ام الولد والحبس وما
الفحل للضراب وارض مكة وما لا نفقة فيه مطلقاً

فصل ولا يقع في ملك لا قيمة له اعرض ما منع
بيعه مستمر كالوقف وحالا كالطير في الهوا ولا
في حق او حمل او لبن لم ينفصلا او ثمر قبل نفعه او
بيعه قبل صلاحه قبل الا بشرط القطع ولا بعدهما
بشرط البقا ولا فيما يخرج شيئاً فشيئاً ويصح استثناؤها
هذه مدة معلومة ولحق مطلقاً ونفقة مستثنى اللبن

على مشتريه ومنه الاقالة ولا ضمان ان فعل الا في
مستثنى الثمر ولا في جزء غير مشاع من حي ولا في
مشترى او موهوب قبل قبضه او بعده قبل اذن ربه في
المشترك الى جميعاً ومستحق الخمس والزكاة بعد التخلية
فقط الى المصدق ومنا الضمن الى جاني المبيع غيره فسد
ان لم يبين ثمنه

فصل وعقد غير ذي الولاية
بيعاً وشراً موقوف ينعقد قبل ولو فاسداً
او قصد البائع عن نفسه مع نقل المنقل قبل العقد
باجازة من هي له حال العقد غالباً واجازتها بالفضل
بعيد النقص بين وان جهل حكمه لا تقدم العقد
[illegible] ويجب لغبن فاحش جهله قبلها
الفوائد ولو منفصلة ولا يتعلق حتى بفضولي غالباً ويلحق
اخر العقدين [illegible] قبل ولا تدخل
وينفذ في نصيب العاقد شريكاً غالباً

فصل والتخلية للتسليم قبض في عقد صحيح
غير موقوف ومبيع غير معيب ولا قبض ولا امانة
الثمن او ما في حكمه بالامانة من يحتمه في الحال
ويجب تسليم الثمن ان حضر المبيع في الحال او بقعة
ولو للبائع ولا يقبض بالتخلية والموت ويصح التوكيل بالقبض
كالنفقة والفضل والكيل لا القطوف والصب ولا يجب التسليم
الى موضع العقد غالباً ومؤن المشتري الا العرف
المشترك الى الحضور شريكه او دونه او الحاكم ولا ضمن
ان اذن والقرار على الاخر ان جنى او علم ولا يسلم
قبل القبض الا الوقف والعتق [illegible] ولا يبعد في المبيع
[illegible] ان تعذر الثمن فللبائع

يتبع ما لم يعقد واستثناه في كتابته بالاقل من القيمة والثمن ويرجع
على المعتق ومن عتق ما اشتراه من مستحق له بعضه صح ان
اعتقه بعد القبض باذن الاول لا والثاني من قبل الثمن والا فلا
وما اشترى بعد توقيع قبل اللفظ اعتد لسقه حتما الا المدبر
ويستحق القبض باذن المالك مطلقا او توفي الثمن في الصحيح ولا
يمنع منه الاداء وحق كالمستاجر لا الغاصب والسابق في ...

باب الشروط

فصل يشترط ... المقارنة للعقد
عقدها ما اقتضى جهالة في البيع كجارية مجهول المدة او صلاحه
او في المبيع كعلى ان حاجته او كون الثمن ... او نحوه او في الثمن
كعلى ان حاجته ومنه على ان حط قيمته ... من الصفة لا كذا من الثمن
وعلى ان ما عليك من خراج الارض كذا او شرط الا صفة ... ومنه
شرط الانفاق من الغلة ولو لمعلوم او ... موجبه غالبا
كعلى الا يبيع ومنه بقاء المبيع ولو هنا لا ... وبقا
السلعة في ... على ان ... او شجع او
عليه مستقبل كعلى ان تغل وتحلب كذا الاعلى ... به الثمن
يوم كذا والا فلا بيع ولا يعلق له ... او بعيني في بيع

فصل وتفسخ منها ما ليس ...
ونحو مما نهي عنه غالبا
الجهالة ... في البيع كجارية معلوم او للمبيع كعلى انها
لبون او تعمل صنعة في ... والملقوح ... او المستقبل مع
اسعا الصانع وحصول ما تحتاج اليه ... او يصح
اقتراده بالعقد كايصال ... ومنه بعا السحر منه
معلومه وما سواه ... ويرجع

حط الاجل من لم يوف له بدين

باب الربا

فصل اذا اختلف المثلان في الجنس والنقد بيع
بالكيل والوزن يجوز التفاضل والنسا وفي احدهما او لا
... لها التفاضل فقط الا الموزون بالنقد وكلاهما
ونحو ... يوما ... سلما ... فيهما اشترط الملك
والحلول ... التساوي حال العقد والتقابض في المجلس
وان طال او اشتغل ... او عجز عليهما ... احدهما او حاله
او كفالة ما لم ... الا المعدن وما في الذمة كالحاضر
والحبوب اجناس وكذلك الثمار ولحوم الاجناس
وفي كل جنس اجناس والالبان ... اللحوم والثياب ...
والمطبوعات ... فان اختلف النقد ... الاعلى في الثمن
وان ... احد المثلين ... وقيمة على ...
ان ... ولا ... ولا يلزم
... المصاحف ولا المصاحف ... غالبا

فصل وحرم بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
ونحوهما والمزابنة الا العرايا وبلغ ... واحتكار ...
الادمي والبهيمة ...
مع الحاجة ... الغلة
في ... فقط والتفريق بين ذوي الارحام المحارم في الملك
حتى ... الصغير وان رضي الكبير والحشو ...
على ... والبيع على البيع بعد ... وسلم ...
... ما اشترى ... بعد ... وثمنه ...
باكثر من ... لاجل ... وباقل مما ...

والثامن ... وهو اذا ... بالنار ...
هذا ... ...

او منه غير حيلة او بقيو بمجلس البيع الاول او بقدر ما انقضى
سمتها العقد
من عينه و فوائده الاصلية ان باب

الخيار في ثلاثة

عشر نوعا للعاقد بسلم المبيع وهو لهما في مجهول الامد
وللمشتري الجاهل في معلوم ولعقد صيغة مشروطة
مكايلة لا جزافا
وللغرة كالمصراة وصبرة علم قدرها البايع فقط
وللخيانة في المرابحة والتولية وجهل قدر الثمن او المبيع
او تغييبه وهذه على التراخي وتورث غالبا ويكون
ويكون التعيين بعد المبيع ولغير صبي و ... عن الغير
واحتشا وبكونه موقوفا وهما على تراخ وللرؤية والشرط و
والعيب فصل ثم انا نبين اعلما ذكر حاسة
او قبلها
صح وله ... عقد ... شامل للجميع عن المملي
لهما ما يبعها ويبطل بالموت والابطال بعد العقد وبالتصرف
عن الاستعمال وبالبعث البعض مما سماه العقد غالبا
وحبس ما حبس ويشكو به عقيبها ويورث من الوكيل
لا الرسول وبعض يدل على الباقي وينفذ فيه فيما لا
يتغير وله الفسخ قبلها وفي غيبة ما قبض وان رد والقول
له في نفي المميزة وللبايع في نفي الفسخ فصل ولهما
ولو بعد العقد لا قبله شرط الخيار مدة معلومة لهما او
او لاحدهما او لاجنبي فيعمه للجاعل الى الشرط ويبطل
بموت صاحبه مطلقا فيتبعه المعقول له وبامضائه ولو
في غيبة الاخر وهو على خياره ... الفسخ وباي تصرف لنفسه

عن بعض كالعتق والشفعة والتاجير ولو الى المشتري غالبا وبسكوته
لتمام المدة عاقلا ولو جاهلا ويورث حق بعضه فصل
واذا انفرد به المشتري عتق عليه وشفع فيه ويعيب ولو
في ... ماله فيبطل ولا العكس والفوائد فيه لمن استقر
له الملك والمؤن عليه ويبطل الى الوارث من لحق وولي من جن
وصبي بلغ ويلغو في النكاح والطلاق والوقف ويبطل الصرف والعقول
والسلم ان لم يبطل في المجلس والشفعة
فصل وما ثبت او حدث في المبيع قبل القبض ... عادمه
المشتري وسهد عدلان ... فيه انه عيب للبعض ...
رد ما هو على حاله ... المالك ولا يوجه بما انقضى
ولو علم البايع فصل ولا رد ولا ارش ان انقضى العلم
ولو اجبر ... ما سكر دا او ...
الا قالم او عالجه او ... ولو بالصحة منه او طلب
غالبا او التصرف بعد العلم اي تصرف
... او برا البايع من حسن عيبه او قدمته وما
... قبل القبض فيفسد فصل ويلحق الارش
... بالرضى بتلفه او بعضه ... ولو بعد امتناع البايع
عن القبض او العقود ... التخلية ... او بعضه عن ملكه
قبل العلم ولو بعوض ما لم يرد عليه بحكم وبتعيبه بعيبه
كتابة ... العيب ... بمن ... جنايته ...
بحبس اخره والارش القديم او رده والارش الحديث
الا عن سبب قبل القبض ... فان ... احدهما فالنقص
... النقص الارش ووطء ... جنايته ... بعد
... بعقله وفي المنفصل ... اخذ الارش و
الفلع او الرد فان ... الارش ولو كان الزيد

... البايع فهو ... ك البيع ... البايع ... غير ...

تادة الى ... عمه واستحق ... سطل وما اشبها
بها من المعيب واما بفعل غيره فردها دون
كلو بصره وحدها فيها وكذا الكل الاصلية فقضى بالفها فصل
الفرعية مطلقا وكذا الكل الاصلية ... بالتراخي والا فالحاكم بعد
وفسخه على التراخي وبوثت وبالتراخي ... والسب
ولو مجمعا عليه وهو يوجب على الغايب والمتمرد في الفسخ
لو في الثمن او حشيه الفساد وفسخه ابطال لاصل العقد ويرد
معه الفرعية الاصلية ويبطل كل عقد ترتب عليه وكل
لا قيمة المعيب معه مطلقا او جبر رد جميع الثمن لا بعد
حادثه فقط فالارش فقط وان لم يعرف العيب ونقص
ذاته بسبب فشيء فلا شيء على الجاري في الشراء ابدان
علما واحدهما والعكس ان جهلا وتلى او رد بحكم
عيب واذا انعقد على الوجه الذي من الركن فما له فصل
واذا جهلا المشتري ... والقول في ... في الشرط
والجهة واخذه فان اتفقا فالفسخ وفي العيب
دبر معه جميعا وله الارش حصته الشريك
باب
ما يدخل في المبيع وتلفه
المبيع
فصل يدخل في المبيع وحكم للمالك
... وما تعورف ... وفي الفرس العذار فقط وفي
طرفها وما الصق بها السقف مكانه وفي الارض ما الا
والسواقي والمساقي والحيطان والطرف المعتاده ان كانت
في ملك المشتري ان كان والا ففي ملك البايع ان كان
والا فعيب ... وباب ... فضاع ... ما ...
منه ان لم يشرط من عصي او ... وبيع الصلاح بلا

فان اختلط بما حدث قبل القبض فسد العقد لا بعده فيقسم
وبين ... الفصل ما استثنى اوبيع مع حمله ... وغوص
والفصل لدى الا ... والا وجب رفعه ولا يدخل
معدن ولا دفين ولا ... في بطن شاة وسمك ...
لمطو ان لم يدعه البايع والكمثرى والدرة للبايع والعنبر
والسمك في سمكة ونحوه للمشتري
فصل
واذا تلف المبيع قبل التسليم التالف وغير ... المشتري وجنايته
في مال البايع قيل وان استعمله ... فان تعيب ثبت
الخيار وتعيبه من مال المشتري ولو في يد البايع واذا
استحق رد المستحق فيا لاذن او الحكم بالبينة او العلم
ويرجع بالثمن الا فلا وما تلف واستحق منه ما سمح العقد
بكما مع فان تعيب به الباقي ثبت الخيار
فصل
ومن اشترى اشيا الى ... موصوفا في ... وصح وحقق
في الحال مع الجهل وان شرط الحال ... في المقصود فسد
وفي الصفه صح مطلقا وحمل في الادنى مع الجهل
الجهل وفي الجنس فسد مطلقا وفي النوع ان جهل البايع
والاصح وخير المشتري فان لم يشرع ... خلافه
سلم ... البايع المسمى وما قد سلمه ... مع العلم
جاهلا فهذه الخيارات ... المسمى ... قدر
غير الصحيح
باب
فصل البيع ... العا...

او فقد

... او صحت بملكهما او العقد والمالك الاول
ذكر البيع او المبيع
عصب وفي الثاني كذالك الا انه يطيب ربحه ويتصدق بما زاد
الله ولا اجرة ان لم يستعمل ولا يستطيب الربح الا ما طلب
وفي الرابع مباح بعوض فيصح فيه كل عقد تصرف
عالما واي يعلم الثاني وفيه القيمة وليس شيئا وفاسده
ما احتمل فيه شرط على ذالك ولحق عقده الا فيما
الربا فحرام باطل وما سوا ذالك فكالصحيح الا انه مع
للفسخ وان تلف ولا يملك الا بالقبض بالاذن وفيه القيمة
~~ولا يصادف بثمنها ما احتمل فيه الحاجة~~ ولا يصح فيه

فصل والوط والسعية والقبض بالتخلية والنماء
فيه قبل الفسخ للمشتري والاخلية امانة ويطيب له
قبلها ويسقط بالرضا فقط ويسقط بعين الاستهلاك
الحكم * وهو قولنا وقف وعتق وبيع
ثم موهب * غرس بنا وطحن ذبح
طبخ ولت وصبغ حشو مثل قبا نسج
وعزل وقطع كبس ما فعلا وبيع
كل عقد مستغلبة كالنكاح وبيع
والباخر ونفع وتحديد لا صح

باب
المأذون فصل ومن

اذن لعبده او صبيه وسكت عنه في سواء اي شي صار
مادونا في شراء كل شي وبيع ما شرا او عومل بعبده
لا عن ذالك الا خاص كبيع نفسه ومال سيده

فصل وللمأذون كل تصرف جرى العرف
لمثله بمثله وما لزمه بمعاملة فدين يتعلق برقبته
وما في يده فيسلمهما المالك او قيمتهما ولهم
استسعاوه ان لم يفده فان هلك لم يضمنه ولو
تعدى بمرده وان استهلكه فيصح البيع لزمته
القيمة وبه الاوفا منها ومن الثمن لهم النقص اي الجناية
كونه معسرا ويعضد او يدلس جنايته تعلق
برقبته فقط او فيسلمها او كل الارش وللجناية
له وسعى ان اختارها او يستهلكها عالما
ويلزم الصغير عكس المعاملة ويستويان في تضمينه
وعوماه او لا به من عوما مولاه ومن عامل محجورا
عالما او جاهلا لا يغرم لم يضمن الكبير في الحال
ولا الصغير مطلقا وان اتلف

فصل و الاذن يحجر العام وبيعه ونحوه وعتقه واباقه
وغصبه حتى يعود وموت سيده وللجاهل
يستصحب الحال واذا وكل المأذون من يشتريه

حيث استوت القيمة والثمن او كانت القيمة اكثر استركا في المعاملة ودين الجناية الا قدر القيمة والزيادة في دين الجناية على السيد حيث استهلكه عالما ودين المعاملة على العبد في ذمته حلا في البيع وان كان الثمن اكثر اشتركا الى قدر القيمة وزايد الثمن يختص بدين المعاملة فقط والزائد على السيد في دين الجناية حيث علم وعلى العبد في ذمته في دين المعاملة ودين استهلكه العتق ونحوه اشتركا الى قدر القيمة والزايد على العبد في دين المعاملة وعلى السيد في دين الجناية اذا علم ... على العبد ... جميع الاحوال

وفي الفاسد بالقبض ويغرم
عتق في الصحيح بالعقد
ما دفع والولاء للسيد والمحجور بإعتاق الوكيل إن شاء
ويغرم ما دفع بعده والولاء له

باب المرابحة

هي نقل المبيع بالثمن الأول
وزيادة ولو من غير جنسه أو بعضه بحصته وزيادة
بلفظها أو لفظ البيع وشرطها ذكر كمية الربح
ورأس المال أو معرفتهما أو أحدهما إياها حالا
مفصلا أو جملة فضلت من بعد كثر فيه صحيحا بقرا
بقي أو كون العقد الأول صحيحا والثمن مثليا أو

فصل

فيما صار إلى المشتري وزاد به
وتبين وجوبا بعضه بعيبه وبعضه ورخصه وقدم
عهده أو شراءه من محابيه ويحط ما حط عنه
ولو بعد عقدها وتكره فيما اشترى بزايد
رغبه ويجوز ضم المؤن غالبا ومن أغفل ذكر الوز
أعني في رأس المال موضع الشراء أو في الربح موضعه
وهو في الشركاء حسب الملك لا الدفع وللكثير
حصته

فصل

والتولية كالمرابحة إلا
أنها بالثمن الأول فقط ويجوز ضم المؤن كما مر

الأولى ذكر التقدير لدخل الكيل

والخيانة في عقدها توجب للخيار في الباقي وفي الثمن
والمبيع والمساومة كذلك والأرش في الثالث

باب الإقالة

إنما
تصح بلفظها بين المتعاقدين في مبيع بأن
لم يرد بالثمن الأول فقط ولو سكت عنه ويلغو
شرط خلافه ولو في الصفقة وهي بيع في حق
الشفيع فيشترط في عدة ولا يعتبر المجلس في الغائب
ولا تلحقها الإجازة وتصح قبل القبض والسوم
قبله بعدها ومشتر وطئ وتولى واحد طرفيها
ولا يرجع عنها قبل قبولها ويغير لفظها فسخ
في الجميع والفوائد للمشتري

باب القرض

إنما يصح
في مثلي وقيمي حيوانا أمكن وزنه إلا ما تعظم
تفاوته كالجواهر والمصنوعات غالبا عن منفعة وطئ بما يقتضي
الربا والأفسد

فصل

وإنما يملك بالقبض فيجب
رد مثله قدرا وجنسا وصفة إلى موضع
القرض ولا يقبض إلا بنظائر فيه وفي كل

حيث أناب على صفة الشرط لا على صفة العقد

دين لم يلزم بعقد وفاسد بيع كفاسد فيما قبضا
السع غالبا ومقبض السفتجة امن
ضمن فيما استهلك وكلاهما جائز الا بالشرط
فصل وليس لمن بعد وعليه استيفا حقه جنس
حق خصمه ولا استيفا وهو الحكم غالبا
وكل جنسين استويا في الجنس والصفة تسا
قطا والفلوس كالنقدين فصل ويجب القرض
والرهن والغصب والمستاجر والمستعار ويكف
للوجل والمحل والكفالة بالوجه الى موضع
الا بتعدى غالبا لا المعيب والوديعة والمستاجر
عليه وكل دين لم يلزم بعقد والقصاص
محشا امكن ويحد فيه كل معجل متساو او زايد
الصفة لا مع خوف ضرر او غرامه ويصح
بشرط خط البعض فصل وبتضييق والغصب
ونحوه قبل المراضاة والدين بالطلب فيستحل
من مطل وهي حق الله الحلال ويصح في الدين

قبل القبض كل تصرف الا بهبة ووقفه
وجعله زكاة او راس مال سلم او مضاربة
وتمليكه عن الصامت بعوض وصية او بدين
او قرض او حواله

باب

الصرف

هو بيع مخصوص بعين
فيه لفضة او اى الفاضل البيع وفي صفقي المجلس
والنقدين ما من الا الملك حال العقد فان
احتمل احدهما بطل او خصته فبين ادن
مالم يخرج عن اليد والا فالمثل في النقدين والعين
في عدمهما مالم تستهلك فان ادا التصحيح
تراد الزيادة وحدد العقد وما في الذمة
كالحاضر فصل ومتى انكشف في
احد النقدين رديء عيب او جنس بطل نقده
الا ان بعد الاول في مجلس الصرف فقط والثاني
فيه مطلقا او في مجلس الرد ان ... ولم
يكن قد علمه قبلهم او شرط رده فافترقا
مجوز له الا قاطعا قبضا او بنسخ فان كان

قال في البحر يجوز ما في الذمة بما في الذمة لان ما في الذمة كالحاضر

لتكميل فضل ان امكن وبطل بقدره والا ففي
الكل **فصل** ولا تصح الحريرة
ونحوها الا مينا وبه لهنا لمقابلها ولا تصح في
منفق الجنس والنقد قبل القبض حط ولا ابرا
ولا اى تصرف ويصح حط البعض في المختلفين
لا التصرف ولا يحل الربا في كل مكلفين في
اى جهة ولا بين العبد وربه

باب في السلم

ولا تصح في عين اوما
يعظم تفاوته كالجواهر واللالى والفصوص
والجلود وما لا ينفك وما يحرم فيه النسا
فمن اسلم جنسا في جنسه وعن جنسه فسد
في الكل وتصح فيما عدا ذلك بشروط الاول
ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه
وصفته كرطب وعتيق وجدته وقشر بيت
ولحم كذا من عضو كذا سمينه كذا وما
له طول وعرض ودقة وغلظ بينت مع
الجنس وبوزن ما عدا المثلى ولو اجزاء او جنسا

الثاني معرفة امكانه للحلول وان عدم حال
العقد فلو عين ما يقدر تعذره كنسج محله او مكيالها
بطل الثالث كون الثمن معلوما في المجلس
تحقيقا معلوما وجملة ولو تفصلا ويصح بكل
مال وفي اكتساف الردى ما مر الرابع
الاجل المعلوم واقله ثلاث ودراهم ما هو
فيه الى اخره ولا فلوس هلاله وله الى اخر
اليوم المطلق ويصح المعجل كما مر الخامس
تعين المكان قبل التفرق ونحو الربح والاجل
والحشر ان **فصل** ومتى بطل لفسخ او عدم
جنس لم يوخذ الى راس المال او مثله او قيمته
يوم قبض ان تلف ولا يبيع به قبل القبض شيئا
الا لفساد فيأخذ ما شاء ومتى نوا فيه مضى
ضار بيعا والا جاز الاتباع ولا يجد
الا بعد الى اجه ويصح ابطال بعدم الجنس
والحط والابرا قبل القبض عاما وبعضه وبيع
بعض البيه كالصرف لا هو بابهما ولا ابهما
بالا اخر **فصل** واذا اختلف البيعان

فالقول في العقد لمنكره و نوعه و صحته و فساده
و الخيار و الاجل و الطول المدعى و مضيها و اداء
قامت بينة ببيع الامة و تزويجها استخدمنا لنا
فان حلفا او نكلا تلفت للمالك لا بينتنا العتق
و الشرا فالعتق قبل القبض و الشرا بعده
ان اطلقتا و في المبيع لمنكر قبضه و تسليمه
كملا او مع زياده و تعيينه و ان ذا عيب
و من قبل القبض فبمائح بحمل و الرضا به قبل
و الى المدعي و للبائع لم يقبض الثمن في نفي
اقباضه و للمسلم اليه في قيمة راس المال بعد
التلف و اما في جنس المبيع و عينه و نوعه و
صفته و مكانه و لا بينة فيتحالفان و يبطل
غالبا فان بينا فالمشتري ان امكن عقدان و الا
بطل و في الثمن لمدعي ما يتعامل به في البلد
ثم للبائع في نفي قبضه مطلقا الا في السلم
فلنفي المجلس فقط و في قدره و جنسه و نوعه
و صفته قبل تسليم المبيع لا بعده فللمشتري

كتاب الشفعة فصل

تجب في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض
معلوم مالا على اي صفة كانت لكل شريك
مالك في الاصل لا الشرب ثم الطريق ثم الجار
الملاصق و ان ملكت بفاسد او فسخ بحكم
بعد الحكم بها الا لكافر على مسلم مطلقا
او كافر في خططنا و لا ترتيب في الطلب و لا
فضل بتعدد السبب و كثرته بل بخصوصيته
و تجب بالبيع و تستحق بالطلب و تملك بالحكم
او التسليم طوعا

فصل

و تبطل بالتسليم
بعد البيع و ان جهل ثمنه الا لامر فانتبه
او لم يقع و بتمليكها الغير و لو بعوض و لا
يلزم و بترك الحاضر الطلب في المجلس بلا عذر
مسلما و ان جهل استحقاقها و تاخر التوا
خي لا ملكه لتسبب او انفصاله و بتولي البيع
لا امضائه و بطلب من ليس له طلبه
او المبيع بعضها او بعضه لوط الطلب
عالما او بعضه و لو بها عالما
او بجماعة و من جماعة ان انحل المشتري
و بخروج السبب

عن ملكه قبل إخباره قبل الحكم بها وبنى على
الغايب مسافه ثلاث فما دون عوضه شهاده
مطلقا او خبر بثمر الطيب دينا فقط عن الطلب
والشراء او البعث بلا عذر موجب قدر بعد
به من حيا فلو ابى فلا ان كعينين او قدم التسليم
او وصا نصو لم يبطل **فصل** ولا
يبطل بموت المشتري مطلقا ولا ان فيبع
بعد الطلب او قبل العلم او التمكن ولا بتفويط
الولي والرسول ولا بالتقايل مطلقا ولا
بالفسخ بعد الطلب ويمتنعان بعده ولا
بالشراء لنفسه وللغير ويبطل لنفسه ولا
بتسليم اليها **فصل** وللمشتري قبل
الطلب الانتفاع والاتلاف لا بعده لكن
لا ضمان عليه للقيمه ولو اتلف والاجره
وان استعمل الا بعد الحكم او التسليم بالتلف
وللشفيع الرجوع بمثل ما يرد به للمشتري

الا الشرط ونقض معا بثمنه ووقفه وعتقه
والتسليم له وبيعه فان نوسخ شفعه
بعد فوع من شا فان اطلق ففي الاول وبرد
ذو الاكثر لذي الاقل وعليه مثل الثمن
المعقد المثلي فوع قدره او صفقه ومثل المثلي
جنسا وصفه فان جهل او عدم بطلت
[illegible] المشتري او بشفعه حيا بوجد وقيمه
الثمن يوما [illegible] وتعجيل المؤاجل وغرامه بزياده
فعلها المشتري قبل الطلب للنماء لا للبقاء
وقيمه غرسه وبنائه ونحوه قائما
لا بناله ان تركه وادى نقصا فيها ان
رفعه وبقاء الزرع بالاجره وله الفوايد
الاصليه ان حكم له وهي متصله لا منفصله
وللمشتري الامه الخليط لكي يحط بقيمتها
من الثمن ان شملها العقد وكذا في كل
ما نقص بنقله او فعل غيره وقيمتها
فصل وانما يوخذ المبيع قبل بعد
الحكم فهو كالامانه او التسليم والقبول
باللفظ فهو كالمبيع فيوخذ من حيث
وجد وتسليمه من هو في يده والاقبض

لا لقبض الثمن ولو بايعا مشتو فيا وهي
هنا تنتقل في الاصح و تحكم للموسو ولو
في عيبه المشتري و بمهل عشر اولا
سطل بالمطل الا لسرط وللمتبعض مشرع
طا بالو في الاجل معلوم و للحاطر في غيبه
الا و لا و منا خطر حكم له وهو معه
كالمشتري مع الشفيع وللوكيل وان
طلب المشتري بمن الموكل العاس في
التسليم او التعصي لا للمعسر و ان
تغيب حتا يشتر و للحط و الابرا والا
حلالا من البعض قبل السص بلحق الحالا
العقد لا بعده ولا الهبه ونحوها مطلقا
مطلقا والقول للمشتري في قدر الثمن
و حسبه و نفي السبب و ملكه و العدد
في التراخي والحط و كونه قبل القبض
وللشفيع في قيمه الثمن العرض التالف
و نفي الصفقه بعد اشترائهما و اذا
تداعيا الشفعه حكم للمبين لا للاول ثم
الموح ثم سطل كتاب

نفي

الاجارة فصل تصح فيما يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه و نما اصله ولو مشاعا
و في منفعه مفقود و نحوه للاجير عين
و اجرته عليه ولا تحضور و شروط
كل موجر ولا بنه وتعيينه ومد
او ما في حكمها واول مطلقها وقت
العقد و اجرته و تصح منفعه و ما يصح
ثمنا او منفعته ان اختلفت و صرتها
و لحون فعل الاقل ضررا و ان عين غيره
و يدخلها الخيار والتحري والتعليق
والتضمين عاكيا و يجب الرد و التخليه
فورا و لا ضمن هو و احرقه ت مثله
الا العدد و مونتهما و مدت التخليه
عليه لا الانفاق فصل و انما يستحق
اجرة الاعيان باستيفاء المنافع او التخليه
الصحيحه فان تعذر الانتفاع لعارض
في العين سقط بحصتها وعلى المالك الاصلاح
فان تعذر في المده سقط بحصتها و اذا
عقد لا ثنين فللاول ان ترتبا و اجازته

ننتفاع
نم
ح

عقد المالك لنفسه فسخ لا امضا ثم للقابض
ثم للمكترى لدو الا اشترك الا لمانع وللمستثنا
جر القابض الناجر الى غير الموجر لمثل ما
اكترى او بمثله والا فلا الا باذن او زيادة
مرغب ولا يدخل عقد على عقد الا في نحو
الاتي الاعمال غالبا وما تعيب تركه فورا
ولو خشي تلف ماله لا نفسه والا كان رضي
ومنه نقصان ما الارض الناقص للزرع
لا المبطل له او لبعضه فتسقط كلها او
بحصته واذا انقضت المدة ولما يحصد الزرع
وينقطع البحر بلا تفريط بقي بلا اجر

فصل واذا اكترى للحمل فعين المحمول
المحمول ضمن الا من الغالب ولزم ابداله
مثله ان تلف بلا تفويت غرض والتبري معه
ولا يحمل غيره واذا امتنع المكتري ولا
حاكم فلا اجر والعكس ان غاب الحامل
وحمله الا لشرط او عرف في السوق فا
فيتبعه ضمان الحمال ولا يضمن بالمخالفة
الا مثل الحمل او المسافة قدرا او صفة فان

فان زاد ما يوثر ضمن الكل واجر الزيادة
فان حملها المالك فلا ضمان ولو حاملا
فان شورك خاص وكذا المدة والمسافة
ولا بالاهمال لحيثيت تلفهما ومن اكترى من
موضع ليحمل من اجل ابيه فامتنع او فسخ
قبل الاوب لزمه للذهاب ان ملك فيه
وحمله والا فلا

فصل اجارة الادمي اذا
ذكرت المدة وجبها او معدمه على
العمل فالاجير خاص له الاجرة بنصيبها
الا ان يشترط او يعمل للغير والاجرة له ولا
يضمن الا لتفريط او تاجر على الحفظ و
يفسخ بعيبه ولا يبدل ونصح للخدمة
ويعمل المعتاد والعرف لا بالكسوة والنفقة
للجهالة والظهر كالخاص فلا يشترك في
العمل اللبن واذا تعيبت فسخت الا انها

يضمن بضمن ما ضمنت **فصل** وان قدم
العمل فمشترك ويفسد ان شرط مطلقا
او عرف الا فى الاربعة وتصح ان افرد
عرفا الا فيها فيذكر ان معا وهو فيهما
يضمن ما قبضه ولو جاهلا الا من الغالب
او سبب من المالك كما مكسور او
شجر فاحشا وله الاجرة فى العمل وحبس
العين لها والضمان بحاله ولا يسقط ان ضمنه
مصنوعا او محمولا وعليه ارش شئ يسير
ينقص بصنعه وفى الكثير يخير المالك
بينه وبين القيمة ولا ارش للسراية عن
المعتاد من بصير والذاهب فى الحمام يحسب
العرف **فصل** وللاجير الاستنابة
فيما لا يختلف بالاشخاص الا لشرط او عرف
ويضمنان معا والفسخ ان عين او تلف ولو
لبعض الا فيما فيه لا علكه واذا شرط
على المشترك الحفظ ضمن كالمشترك

فصل والاجرة فى الصحيحة تملك
تملك بالعقد فتتبعها احكام الملك
وتسلم فى المنفعة وتستحق بالتعجيل
او شرطه او تسليم العمل او تسليم المال
او التمكن منها بلا مانع والحائل فيهما
كحيوان مستوى وتصح بقبض المحمول وتجب
بعد الحمل قيل لا المعمول بعد العمل
وفى الفاسدة لا تجب ولا تستحق وهى ما
الى باستيفاء المنافع فى الاعيان وتسليم
العمل فى المشترك **فصل** ولا يسقط
بحق المعمول فيه فى الصحيحة مطلقا
وفى الفاسدة ان عمل فيه وتسقط
فى الصحيحة بترك المقصود وان فعل
المقدمات وبعضها يترك البعض ومن
حال فى صفة العمل بلا استهلاك وفى
المستهوى او عكسه فله الاقل احد
وعليه الاكثر مستاجرا **فصل**
ولكل منهما فسخ الفاسدة المجمع على فسادها

صح

ها

للحاكم والصحيحه ان بعه بالوجه و
والعيب وبطلان المنفعه والعدد الزائل
معه العرض يعقدها ومنه مرض من لا
يقوم به الا الاجير والحاجه الى نمية ونكاح
من يمنعها الزوج ولا يفسخ بعيب ابيهما
عاكنا ولا لحاجه المالك الى العين المكتراة ولا
يجهل قدر مسافه جهه وكتاب ذكر
لبسها للولد والباس فصل وسد بها
الغبن الفاحش من اس المالك في الصحه والا
فالغبن من البلد ولا يستحقها المتبرع
ولا الاجير حيث عمل على لا عده او بطل عمله
قبل التسليم كمضمون الغله الدخ في صبغ او
امر بالسويد فحمر ولزوم موسى في عصب
ممين او حبس فيه بالحوق ومستعمل الصغير
في غير المعتاد ولو ابا ونفعها اتفاقا والولي
فقط بنيتها مانت ولو لم يقار ان تعدمت
ومستعمل الكبير مكرها والعبد كالصغير
وتضمن المكره مطلقا ومحور اسفل ولو صبيا

فصل وتكره على الحمل المذكور وحرم
على واحد او محصور مشروطا او مضمر
بعد مرا وباع عالما فيصير كالغصب الا
في الاذن بعد ان عقد ولو على اصاح قبله
ولا لزم التصدق بها ويعمل في ذلك
بالطرقات البيش قبل قول المعطي ولو بعد
قوله عن المحظور فصل والبينة على مدعي
مدع اطول المدتين ومضي المتفق عليها
وعلى المعين للمعمول فيه وعلى المشترك
في قدر الاجر وقد ما صح وان الملتق
غالب ان امكن البينة عليه وعلى المالك
في الاجارة والحالف عالما وقيمة التالف
والجنايه كالمعاقد وعلى مدعي اباق
العبد بعض المده ان قدر صح والقول
للمتساحم في الرد والغي قبل فيما سلمه
او منافعه والا فالمالك وليدعي المعتاد
من العمل بها ومجانا والا فالمسمى فصل
ولا تضمن المساحم والمستعير والمستاجر

لا ما سلم
الى محدث
او المشهود
او الزوج للولي
حكمهم
على البائع
وتحرم على
كانت رشوه
السهي
منحل

مطلقا والمشترك الغالب ان لم يضمنوا ويضمن
المشترك عن الغالب والمتعاطي والبائع
قبل التسليم والمرتهن والعاصب وان لم
يضمنوا وعكسهم الخاص ومساحي الاله
ضمنوا الاستعمال والمضارب والوديع
والوصي والوكيل والملتقط واداء الدين
والبصير من الخطا والعاصب والمسروك
مطلقا بوا لا المتعاطي والبائع قبل التسليم
والمبرى من العيوب حمله والمرتهن ضمن

باب المزارعة فصل

صحيحها ان يكرى بعض الارض ويستاجر
المكترى بذلك الكرا او غيره على
عمل الباقي من بنا ونحوه مستكملا للشروط
الاجارة والافسد كالمخابرة والزرع في
الفاسد لرب البذر وعليه اجر الارض
او العمل ويجوز التراضي بما وقع به العقد
وبذر الطعام العض استهلاك فيغرم

... صلى الله عليه ... نهى عن المخابرة ... من الله ... وحمله اهل ... على الفساد ويجوز

مثله ويملك غلته ويغرسها ويطيب الباقي
كما لو غصب الارض والبذر له او غصبهما

فصل والمغارسة الصحيحة ان
يستاجر من يغرس له اشجارا يملكها ويعلم
ويختبر مدة باجرة ولو من الارض او الشجر
او الثمر الصالح معلومات والا ففاسدة
وان اختلفوا الحكم وكذلك ما اشبهها
الا ما خصه الاجماع وما وضع بتعد من
غرس او عمارة ثم تنوزع فاجرته واعناته
على الواضع لا المالك في الاصح واذا انفسخت
الفاسدة فالذي الغرس الخيار ان وفي الزرع
الثلاثة فصل والمساقاة الصحيحة
ان يستاجره لاصلاح الغرس كما مر والقول
لرب الارض في القدر الموجب ونفي الادى
ولذي اليد عليها في البذر

باب الاحيا والتحجر

فصل وللمسلم فقط

الا ستقلال باحيا ارض لم يملكها و لا تحجرها
مسلم ولا ذمي و لا تعلق بها حق و باذن
الامام فيما لم يتعين ذو الحق فيه و الا فالمحيي
فالمحيي غالبا فصل و يكون بالحرث
او الزرع او الغرس او امتداد الكرم او ازالة
الحجر و التنقية او اتخاذ حايطا او خندق
فعير او مسنا للعبير من ثلاث جهات
و بحفر في معدن او غيره و يعتبر قصد
الفعل لا التملك و يثبت به الحق لا الملك
و لا يبطل بعوده كما كان و لا يصح فيه
و في نحو الاستيجار و الاشتراك و التوكيل
بل يملكه الفاعل في الاصح فصل و
و التحجر بضرب الاعلام في الجوانب يثبت به
الحق لا الملك فيصح او يهب لا بعوض وله
منعه و ما حاز و لا يبطل فلا مضى ثلاث
سنين الا بابطاله و لا بعدها الا بايا او بابطا
ل الامام و لا باحيا به غصبا قيل و الكرا

لبيت المال و الشجر فيه و في غيره كلا و لو
مسبلا و قيل فيه حق و في الملك ملك
و في المسبل يتبعه و في غيره كلا ان لم يكن
المصالح بل لا فصل شروطها
الايجاب بلفظها او ما في حكمه و
و القبول او الامتثال على التراخي ما لم يرد
بين جايزي التصرف على مال من ايهما
الا من مسلم لكافر معلوم نقد يتعامل
به حاضر او في حكمه و تفصيل كيفية
الربح و ر فصل كل شرط خالف موجبها
فصل و يدخلها التعليق و التوقيت
و الحجر عما شا المالك غالبا فيمتثل الا
و الا ضمن الا لو ولة في مطلقها كل تصرف
الا الخلط و المضاربة به و القرض و السفتجة
فان فوض جاز الاولان و ان شارك
الثاني في الربح لا الاخوان الا لعرف
فصل و موت المالك كلها

ويلحقها الاجازة ...

مل

موان
ربحه ثم من راسه وكذلك
العامل وخادمه المعتادة في السفر فقط
مهما استغل بها ولم يجز استغراق
الربح وفي مرضه ونحوه تردد فان
انفق بنية الرجوع ثم تلف المال بين وغرم
المالك وصدقه مع البقا ولا ينفرد
باخذ حصته ويملكها بالظهور
فتتبعها احكام الملك وانما تستقر
بالقسمة فلو خسر قبلها وبعد التصرف
انجبر وان انكسر الخسر بعدها
فصل وللمالك شرا سلع المضاربة
منه وان فقد الربح والبيع منه ان فقد
لا من غيره فيهما والزيادة المعلومة علاما
لها ما لم يكن قد نادا ونقص والاذن
باقتراض ملك معلوم لها ولا يدخل
في مالها الا ما اشترى
بما لها ولو بلا نية ولا تلحقها الزيادة والغرم
والنقص بعد العقد الا المصلحة ولا يعزل

بالعرف المعتاد وشرا من يعتق على المالك
او عليه او ينفسخ نكاحه والمخالفة في
الحظ ان سلم المال وادعا به المالك له في
العمل ولا يعزله والمال عرض يجوز الربح فيه
فصل وفاسدها الاصلي يوجب اجرة
المثل مطلقا والطارئ الاقل منها ومن
المسمى مع الربح فقط ويوجبان الضمان الا
للحسر **فصل** وتبطل ونحوها بموت المالك
فيسلم العامل الحاصل من نقد او عرض
نض ان لا ربح فيه ولا ضمن ولا يلزمه
البيع ويبيع بولاية ما فيه ربح ولا يلزمه
التعجيل وبموت العامل وعلى وارثه وله
كذلك فان اجملها الميت فدين وان
اعتلها حلف بالتلف وان انكرها الوارث
او ادعا تلفها معه فالقول له لا مع الميت
او كونه ادعاه فيبين والقول للمالك
في كيفية الربح ونفيه بعد هذا مال المضاربة
وفيه ربح وفي ان المال قرض او غصب لا قراض

الصحيحة
وللعامل في رد المال وتلفه في
فقط وفي قدره وخسره وربحه وانه من
نقد العزل وفي نفي القبض وللحر مطلقا ولمدعي
عن المال وديعة منهما فصل واذا اختلطت
فالتبست املاك الاعداد او وقفها لا بخالط
قسمت وبين مدعي الزيادة والفضل لا ملكا
بوفق قبل او قفين لا دمي وتس فيصير ان
للمصالح رقبة الاول وغلة الثاني وبخالط متعقد
ملك القيمي ومختلق المثلي ولو منه الغرامة والثلث
والتصدق بما خشي فساده قبل المر اضاه
وضمن المثلي المنفق وقسمه كما مر ه ه

كتاب الشركة

هي نوعان في المكاسب والاملاك
وشرك المكاسب اربعة المفاوضة
وهي ان يخرج حران مكلفان مسلمان
او ذميان جميع نقدهما السوا قدرا او
جنسا لا فلوسهما ثم يخلطان ويعقدان

غير مفاضلين في الربح والوضيعة فيصير كلا
منهما فيما يتعلق بالتصرف فيه وكيلا للاخر
وكفيلا له ماله وعليه ما عليه مطلقا
وفي غصب استهلك حكما وكفالة بمال
عن امر الاصل خلافا فصل وما عين
احدهما فاحسا او وهب او اقرض ولم يجز
الاخر او استحق من ملكها اكثر منه
وعزم نقدا او ملك نقدا نقدا صارت
عنانا بعد قبضه او وكيله لا حويله
ولا قبله الا في ميراث المنفرد العنان
وهي ان يعقدا على النقد بعد الخلط او العقد
بعد التشارك ولو عبدا او صبيا ماذ
ونين او متفاضلين المالين فيتبع الخسر بالمال
مطلقا وكذلك الربح ان اطلقا او شرطا
تفصيل غير العامل والا فحسب الشرط ولا
يصير ايهما فيما يتصرف فيه الاخر وكيلا ولا
كفيلا الوجوه ان يوكل كلا من جاري
التصرف صاحبه ان يجعل له فيما استدان
معه الا ان ... لا استدانه

او اشترا اجرا معلوما و يتجر فيه و يعينان
الجنس ان حضا و هي كالعنان الا في حقوق
الربح و الخسر بالمال مطلقا الابدان ان يوكل
كل من الصانعين الاخر ان يتقبل و يعمل عنه
في قدر معلوم مما استوجر عليه و يعينان
الصنعه و الربح و الخسر فيها يتبعان التقبل
وهي توكيل في الاصح و تنفسخ باختلاف
الصانعين و القول لكل فيما هو في يده
لا يترك احدهما العمل فصل و
و تنفسخ كل هذه الشرك بالفسخ
والجحد والرده والموت و يدخلها التعليق
والتوقيت باب شركه الاملاك
فصل يجبر رب السفل الموسر على اصلاحه
عالما بالتشقق رب العلو فان غاب او اعسر و نحوه
فهو و يحبسه او يكريه او يستعمله بغرمه
ولكل ان يفعل في ملكه ما لا يضر بالاخر
من تعليه و بيع و غيرها و بمن ما ملكه

و البدار الا للمالك لا من حرمها في ملك غيره
من ملك نفسه او سقا بنصيبه غير ذات الجوف
الا الاضرار فصل و انما يملك الما بالنقل
والاحراز و ما في حكمهما فيتبعه احكام الملك وهو مثلي في الاصح
وما سوى ذلك لحول لمن سوابيه لدر كفايته و لو سمي رها من سكة
في الاصح لكن ما نوا اداخل الاماد ن والاخذ على وجه يضر [illegible]
باب القسمة فصل يشترط في القسمة حضور المالكين
و بابهما او جارتهما الا في المكيل والموزون و تقويم المختلف
و تقدير المستوي و حمل النصيب الى المالكين و المنصوب امين
واستيعاب المواقع على البراء السير [illegible] حسب الامكان وان لا
يتنا ول تركه مستغرق بالدين و في الاجبار توحد النصيب من الجنس
في المهاياه والا تتبعها قسمه الربا المواضاه فيهما فصل
وهي في المختلف كالبيع في الرد بالخيارات والرجوع بالمستحق
والحوق الاجازه وتحريم [illegible] الربا و في المستوي افراز
فصل وللاجابه ان عم ضرها ولا رجوع ان فعلو
فان عم نفعها او طلبها المنتفع اجبروا و يكفي قسام وعدلان

والاحرم على الحصص ويبطل من تصرم النفسه و
بحصص كل جنس في الاجناس وبعض في بعض
في الجنس وان تعدد للضرورة او الصلاح واذا
اختلفت الانصبا في الارض اخرج الاسم على الجودة
والا فمخير ولا يدخل حتى لم يذكر جنبا كما كان
ومنه البذر والدفن ولا ينتقض الفرع دون الاصل
والنبات دون المنبت والعكس الا بشرط القطع
وان نوى والارض دون الزرع ونحوه ونفسها بالاجرة
وعلى رب الشجر ان يرفع اغصانها عن ارض
الغير ولا يملك بمجرد الشرط فان ادعى الهوا
حقا فالبينة عليه [illegible] العين والحرم
والغلط ولا يسمع من حاضر في العين

كتاب الرهن

شروطه العقد
بين جائزي التصرف ولو معلقا او موقتا ويلغو
شرط خلاف موجبه ويثبت الخيار والقبض
في المجلس او غيره بالتراضي ويستقر بثبوت اليد
قبل وبطوله فيبطل وبثبوت الغير وكونه

مما يصح بيعه الا وقفا وهديا واضحية صح
بيعها والموجر والمزوجة من غيرهما
وغير عبد بيعهما والفرع دون الاصل والنبات
دون المنبت والعكس لا بعد القطع ومن
مشاعا الا كله فيصح ولو رهن من اثنين
فينقسمان او بينهما بان بحسب الحال ويضمن
كل منهما كله ويبقا ضمان المسنوق لا المبري
او واحد فيضمن كله ويحبسه حتى يستوفي
منهما فان طلب السابع فسد **فصل** ولا يصح
في غير الابعد التضمين ويكفي طلبه من المستعير
والمستأمن لا الوديع ولا في وجه وجنايته غير
وتبرعا بغير امر واضافة وكل [illegible] رهن
مضمون لا كسبه ومؤنته كلها على الراهن
فان اتلفه المرتهن فكالمستهلك **فصل**
وهو كالوديعة الا في جواز الحبس وانه في
العقد الصحيح ولو مستاجرا او مستعارا
لذلك ولم يخالف المالك مضمون كله ضمان
الرهن ان تلف او قيمته من القبض الى التلف

الرهن

والحانوت اذا تلف وفي نقصانه بعد السعر بيسير الا رهن
غالبا وكثير التخيير وبساقط الدين لا لمانع
وعلى مستعمله منهما لا باذن الاجر الاجرة ونصر
رهنا ولا تصرف للمالك فيه بوجه الا باذن
المرتهن فان فعل نقض كالنكاح الا العتق
والاستيلاد على الخلاف فصل واذا فات
التسليط العقد لم ينعزل الا بالوفا والاصح
بالموت او الفلس وانما البعض اماته ويد العدل
يد المرتهن غالبا واذا باعه غير متعد للايفا
او لرهن الثمن وهو في يد الراهن فثمنه وفا
او رهن مضمون وهو قبل التسليم مضمون
غالبا فصل ولا يبطل المرتهن لاجنابه
العقود ان فرط او الا فعلا الراهن المرتهن
ولا تخرجه عن صحة الرهنية والضمان
ان يجب القصاص او التسليم والمالك متمكنا
من الايفا او الابدال وكذا الولد من العقد و
يخرجه عنهما الفسخ وسقوط الدين باي
وجه وزوال القبض بغير فعله الا المنقول
غالبا ابوط ويعود ان عاد ولا يبطل قبله

الراهن ومجرد الابدال عند الحمدانية وعن
الضمان فقط بمصيره الى الراهن غصبا او امانة
او اتلفه وعليه عوضه لا تعجيل المؤجل
وهو جابر من جهة المرتهن وتصح الزيادة
فيه وفيما هو فيه والقول للراهن في قدر الدين
ونفيه ونفي الرهنية والقبض والاقباض حيث
هو في يده والغيب والرد والعين غالبا
ما لم يكن المرتهن قد استوفى ولمن جوع المرتهن
عن الاذن بالبيع وفي بقائه غالبا وللمرتهن
في اطلاق التسليط والثمن وتوفيته وقدر
القيمة والاجل وفي ان الباقي الرهن وبعد
الدفع في ان ما قبضه ليس عما فيه الرهن
او الضمين وفي تقدم العيب غالبا وفي فساد
العقد مطلقا الوجه كرهنه حرا او هي باقية

كتاب العارية

هي اباحة المنافع وانما يصح من مالك كيف كان
مكلفا مطلق التصرف ومنه المستاجر
لا المستعير وفي ما يصح الانتفاع به مع بقا

بقا عينه ولا فقرض وتناضله ولا قمح ا
وهي كالوديعه لا في ضمان ماضمن ان جهله
ووجوب الرد ويكفي مع معتاد ولا معتاد
وكذا المؤجر واللقطة لا الغصب والوديعة
فصل ونضمن بالتفريط والتعدي في المدة
والخلط والاستعمال وان زال الا ما ينقص
بالانتفاع ويصح الرجوع فيها مطلقا وعلا
الراجح في المطلقة والموقتة قبل انقضاء الوقت
للمستعير في الغرس والبنا الخيار ان و
في الزرع اللازم ان قصر وثابت بعد الدفن
والبذر للفقير حبًا ببذر رش وللزرع حبًا
بحصد وتبطل بموت المستعير وتصح بشرط
النفقة عليه اجارة وموافقتها بموت المالك
قبل انقضاء الوقت للمستعير وصيه والقول
للمستعير في قيمه المضمونه وقدر المدة
والمسافه بعد مضيها وفي قيمه المضمونه
ورد غير المضمونه وعينها وتلفها وانها عارية
لا اجارة. كتاب الهبة فصل شر

ولعل هذا في المحقر او مبني على ان الاجارة تصح بغير تفصيل تمت

الهبة

شروطها الايجاب بلفظها والقبول او ما في
حكمه في المجلس قبل الاعراض وتلحقها الاجازة
وان تراخا وتعليق الواهب وكون
الموهوب مما يصح بيعه مطلقا والا فلا الا
الكلب ونحوه ولحم الاضحية والحق ومعا
حب ما لا يصح هبته فيصح وبيسره
بما يبره للبيع فصل وبتمليك للصبي وليه
او هو ماذونا السيد لعبده وبملك
ما قبله وان كره فصل وتصح بعوض
مشروط مال فتكون بيعًا ومضمرًا او غرض
فيرجع لتعذرهما وفورًا في المضمر وله حكم
الهبة لا البيع الا في الربا وما وهب لله ولعو
فللعوض وليس على الراجح ما انفقه المتهب
فصل وبلا عوض فيصح الرجوع مع بقا
بهما وعين لم تستهلك حسا او حكما ولا زاد
متصله ولا وهبت لله او لذي رحم محرم او بليه
ترجه الا الاب في هبة طفله وفي الامرة
خلاف وردها فسخ وتنفذ في صحه المالك

في الصحه والا فمن الثلث وبلغو شرطًا لبيت
بمالٍ ولا غرض وان خالف موجبها والبيع
ونحوه ولو بعد التسليم رجوع وعقب ۝

فصل والصدقه كالهبه الا في نيابه
القبض عن القبول وعدم اقتضا الثواب الدنيوي وامتناع
وامتناع الرجوع فيها وبكره مخالفة التوريث
فيهما غالبا والجهات للمجهول الا العرف والهد
يه فيما بنقل تملك بالقبض وتعوض حسب
العرف ونحوه منا بله لواجب او محضور
مشروطا او مضمر كما مر ولا يصح هبه و
عن الميت الا الى الوصي لكفن او دين والعول
للمذهب في نفي الفساد غالبا وشرط العوض
وارادته في التالف وفي ان الفوايد من بعدها
الا الغوبيه وانه قبل الا ان بقول الشهود بها
ما سمعنا او الوهب وهبت فلم نقبل واصلا
كلامه عند الشك بالله فصل والعمرا
والرقبا موبده ومطلقه هبه سعيها ۝
احكامها ومقيده عاريه تتناول اباحه

الاصليه مع الفرعيه الى الولد الا في ابديه
والسكنا بشرط البنا اجاره فاسده ودونه
عاريه تتبعهما احكامهما ۝ ۝ ۝ ۝ ۝

كتاب الوقف

فصل يشترط في الواقف التكليف والاسلام والا
ختيار والملك واطلاق التصرف
وفي الموقوف صحة الانتفاع به مع بقا على وجهه
عينه ولو مشاعا وينقسم او جميع مالي
وفيه ما يصح وما لا كام الولد وما منا
فعه للغير وما في ذمه الغير ولا يصح
تعليق تعيينه في الذمه ولا تلحقه الا
جازه كالطلاق واذا التبس ما قد عين
في الذمه بغيره فلا تفريط ضار المصلح
وبه قيمه احدهما فقط وفي المصرف
كونه قربه لجميعها او تقديرا وفي الايجاب
لفظه صريحا او كنايه مع قصد القربه
فيهما وينطق بها او بما يدل عليها مع
الكتابه فصل فلا يصح مع ذكر المصرف

لا منحصرًا ويختص او منحصرا للقربه ويصرف
في الجنس ويغني عن ذكره ذكر القربه مطلقا
او قصدها مع الصرف فقط ويكون فيهما
للفقرا مطلقا وله بعد تعيين المصرف واذا
عين موضعًا للصرف او الانتفاع تعين
ولا يبطل المصرف بزواله فصل ويصح
على النفس والعقب لمن بعده الا عن حق
فالمصرفه والاولاد مفردا الاولاد درجه
بالسويه ومتى فصاعدا بالفا او ثم
لهم ما تناسلوا ولا يدخل الاسفل حتى ينقرض
الاعلا الا لامر يدخله كالواو وعند
وما صار الى بطن بالوقف فعلا الرؤس
وبطل ما حي الاولاد وحمه لا بالارث فيحسبه
ولا يبطل والقرابه والاقارب لمن ولد
جد ابويه ما تناسلوا والاقرب فالاقرب
لاقربهم اليه نسبا والاستر للاورع والورث
لدى الارث فقط ويتبع في التخصيص
وهذا الفلاني للمشار اليه وان التبس على المسمّا

فصل ويعود للواقف او وارثه بزوال
مصرفه واورثه او شرطه او وقفه
ويورث منافعه ويتأبد موقته ويتقيد
بالشرط والاستثنا فيصح وفوارض لما نشا
ويستثني غلتها لما نشا ولو هو عن اي حق فيهما
والانتفاع الوقفه قبل ولا يسقط ما اسقطت
وله بعد ان يعين مصرفها فصل ومن
فعل في شي ما ظاهره التسبيل خرج عن ملكه
كنقش جص وتعليق باب في مسجد لا نحو قنديل
ولا قنطار او شي بالنسبه له ومتا كملت
شروط المسجد صح الوقف عليه وهي ان يلفظ
بما يتسبيله سفلا وعلوا او بنيه ناويا
ويفتح بابه الى ما الناس فيه على السوا مع
كونه في ملك او مباح محض او حق عام باذن
الامام ولا ضرر فيه ولا نحو داو فافه
والانتفاع بمصره في غير ما هو قرار فاذهب
عاد لكل ما وقف وقفا فصل ولكل
اعادة المنهدم ولو دون الاول في نقصه

ويدخله التعليق

الاكل وفيما للغير

للاسلام

للتوسع مع الحاجة وظن امكان الاعادة
ولا اثم ولا ضمان ان عجز ويترك الحيق
بالمنافع وللمتولي كسب مستغل بفاضل
غلته ولو بموته منارة عمرت منها ولا
يصير وقفا وصرف ما قبل فيه للمسجد
او لمنافعه او لعمارته فيما يريد في خيانة
كالتدريس الا ما فيه الواقف على منعه
منفعة معينة وفعل ما ندعو اليه وترس
محرابه وتسريجه لمجرد القراءة ونسخ كتب
الهداية ولو للناسخ لا لمباح او خاليا ومن
نجسه فعليه ارش النقص واجرة الغسل
ولا يتولاه الا بولاية فان فعل لم يسقط
فصل وللمتولي البيع والشرى للمصلحة
والبينة عليه ان نودع فيها ومعاملة نفسه
بلا عقد والصرف فيها وفي واحد او اكثر
ودفع الارض ونحوها الى المستحق
للاستغلال الا عن حق فتجرها منه ثم يقبض
الاجرة ويرد بقيمته فيما او بيربه كالامام
بقو ويبري من بيت المال وناجيزه وثلاث

سنين والعمل بالظن فيما التبس مصرفه ولا
يليه بتمنى المنزل منه وشروع الطلب بالزيادة
ولا يبرع بالبدر حتى العلة عن حق ولا
يضمن الا ما قبض ان فرط او كان اجيرا
مشتركا ونصرف غلة الوقف في اصلاحه
ثم في مصرفه وكذا الملك الموقوف عليه ثم في مصرف
الاول وفي استعمله لا باذن والبيه فغاصب
غالبا فعليه الاجرة واليه صرفها الا ما عن
حق فالى المنصوب فصل وقربة الوقف
في النافذ وفروعه ملك لله محبسة
للانتفاع فلا ينقض الا الحكم ولا يتوطأ الامة
الا بانكاح ولا بيعه استرجاعه كالغصب
فان تلف او تعذر فعوضه لمصرفه وان
لم يتفقه وما بطل نفعه في المقصود بيع
لا عاضته وللواقف نقل المصرف في ما هو
عن حق وفي غيره ونقل مصلحة الى اصلح
منها خلاف ويستقر للعبد ما وقف
عليه بعتقه وقبله لسيده ومن وقف
بعد موته فله قبله الرجوع وينفذ

من راس المال وفي المرض والوصيه علا الورثه
كالموروث ولا في الثلث فقط ويبقا الثلثان
لهم وفقا ان لم يجد ثم باس ويصح فردا
من الدين ونحوه

كتاب الوديعه

الوديعه امانه انما تصح ممن يجوز التصرف
بالتراضي وهي فلا تضمن الا بالتعدي كاستعمال
ونحو اعاره وحفظ فيما لا يحفظ مثلها في
غير مثله او معه او ايداع وسفر بلا عذر
موجب فيهما ونقل لخيانه وترك التعهد
والبيع لما يفسد والرد بعد الطلب وبجحدها
والدلاله عليها ومتا زال التعدي في الحفظ
صارت امانه واذا غاب مالكها بقيت
حتا الياس ثم للوارث ثم للفقرا وان عينت
للتصدق بها وفيما جاز ما ينفق هو
وما اغفله الميت حكم بتلفه وما اجمله
فدين وما عينه رد فورا والا ضمن كما
يلقيه طائر او نحوه في ملكه واذا التبس من
هي له فلمن بينه ثم لمن حلف ثم نصفان ويعطا

الطالب حصه مما قسمته افرازا ولما قبل الحاكم
والقول للوديع في ردها وعينها وتلفها
وان التالف وديعه لا قرض مطلقا ولا غصب
الا بعد اخذ ثمنه وللمالك في ذلك ان يحلف
فيمين لا العين وفي نفي الغلط والاذن
باعطا الاجنبي ثمه

كتاب الغصب

هو الاستيلا على مال الغير عدوانا وان لم
ينقل فلا يضمن من غير المنقول الا ما تلف
تحت يده واذا ثم وسمي غاصبا ومن المنقول
الا ما انتقل بفعله لا بسقوط ذي اليد تملكا ظاهرا
او في حكمه بغير اذن الشرع ثم ما لا يملك ما
ليس بيد عليه كذلك وما نقل لا لاتلاف
عرف او خوف افاته او عليه او من نحو
طريق فامانه غالبا وبالتعزير غصب

فصل ويجب رد عينه ما لم يستهلك
ويستغني عن النقد وما لا يحتاج الى بذل ما
لا صبيا ونحوه محجورا فيها والا من اخذ

العصب

الا غاصبا مكرها او في حكمه ونحو اع ليلا
وبين امصبوها الى المالك باي وجه وان
جهل و بالتخليه الصحيحه وان لم يقبض
الالخوف ظالم ونحوه ويجب الرد الى موضع
الغصب اذ بعد او الطلب ان كانت فيه
ويهدم ويكسر ويذبح للرد ما هو فيه
حيث لو ذالك والا فقيمة للحلوله
علا الاصح كعبد ابق او اي شي تعذر
فيتعذر رده فصل واذا عيبها الى
عرض خير المالك بينها وبين القيمه
ولا ارش الا في نحو الخصي وان زادت
به والا غير عرض ضمن ارش اليسير وخير
في الكثير بين قيمتها صحيحه وعينها
مع الارش وفوايدها الاصليه امانه فلا
تضمن الا ما تلف لنفسه او جنا عليه او
لم يرد مع الامكان فصل ولا يرجع
بما غرم فيها وان زادت به وله فصل
ما ينفصل بغير ضرر والاخير المالك

و علمه قلع الزرع وان لم يحصد واجرت
المثل وان لم ينتفع فان احيا او نحوه فهو
فوف وارش ما نقص ولو بجهد زياده
من فعله كان حفر بير ثم طمها الا السمن
قبلك والهزال ونحوهما في الباقي فصل
ويملك ما اشترا بها او بثمنها نقد
او ويتصدق بالربح وما استهلكه بخلطه
او ازال اسمه او معظم منافعه
ويطيب له الا بعد المراضاه ويتصدق
بما خشي فساده قبلها ويملك مشتره
بها الجاهل عليها ويتصدق بما بعد قيمه
الرقبه وعليه الاجره فصل وللمالك
قلع الزرع واجرته ولو مستقلا ولا يفسد
ان تمكن بدونه والرجوع بالعين والاجره
علا كل من قبض والمعروف بعضه العار
ولو جاهلا كل ما غرم فيها وبما
عليها الا ما اعتاض منه والقرار علا
الاجر ان علم مطلقا او جنا عالبا ويبراون

بر ا به لا غيره و اذا صاح عنده المالك
فيمعنا الاول يرجع بقدر ما دفع وبرا
من الباقي لا هو وبمعنا البيع يملك
فيرجع بالغنى ان بقيت والا فبالبدل
فصل و في تالف المثلي مثله او وجد
في ناحيته والا قيمته يوم الطلب
وصح للغاصب تملكه والا قيمته
يوم الغصب ولم يوجد بعد او معا احد
هما قيميا والا احماع وفي القيمي قيمته
يوم الغصب وان تلف مع زيادة عين
مضمونه وفي المضمونه بجنسها قيمته
يوم الغصب ومكانه ويوم التلف ومكانه
وبنعى الاجير لغير الغاصب وان تلف وما
لا يتقوم وحبه قمح اصله ويجب رد على
ما لا قيمة له لا عوض تالفه الا مثليا لا
ينسامح به او ان تلف بعد تقويمه والقول
للغاصب في القيمة والعين في بينة المالك

فبالبدل

او لا فصل ويسقط عوض التالف وجبت
لا قيمة لحصته لو قسم وقسم ونصي للمصالح
تركه صار لنقصانها كدالك
وكذلك هو او العين بالياس عن
معرفة المالك او انحصاره وحسب
تعدد القيمة بتعدد المتصرف وان بقي
العين ولا يرد الصرف الى الغاصب
ولا يتصرف فيمن يلزمه نفقته الا العين
وفي نفسه خلاف ولا تجزي القيمة عن
العين ولا العوض عن النقد وتنفق القيمة
الى البنية لا العين واذا عاد ملكها
نفت جنسا اللباس ثم للورث ثم للفقراء او
المصالح فان غاب عوض التالف الدافع
العوض الى الفقر الا الامام والحاكم فيثبت
المال وان لبس متحيرا قسمت كما مر
ولا يسقط بالاسلام بعد الردة ما جامع
الكفر ولا يضمن ما صح عنه مالكه
بالوجه ما لم يلتبس البد ويضمن الصغير

كتاب

و الفرار علا الماثور العتق فصل يصح من كل مكلف

مالك حالم لكل مملوك ولو كافر

ولا تخففها الاجازة ... عتقه ولا الحنث

الى الكتابة فصل وله العاض واسباب

فصريح لفظه ما لا يحتمل غيره كالطلاق ونحو يا حر وانت

مولاي او ولدي فان ادعى الشيخ نية العتق لا النسب

والعقل بطلا وكنايته ما احتمله وغيره

كاطلقتك وهو حر حذر من القادر كالى

في الا الطلاق وكنايته وبيعك لا يجوز

واستيلاده واسبابه موت السيد عن ام ولده

ومدبره مطلقا وعن اولادهما الحادثين

بعد مصيرهما كذلك ولم فعله حكم الوقف غالبا

وقول المالك [illegible] او [illegible] وان لم يرتفع

فان تمرد فللحاكم والولا للسيد وملك ذوي

الرحم المحرم لجميعه او بعضه فيطلق لشريكه

ان اجاز الثمالك موسرا بغير اذنه ولها سعا

العبد وانقضى حيضتها ام ولد الى في بعد

اسلامها ان لم تسلم فيهما ونسعا ودخول

عبد الكافر بغير امان دارنا فاسلم قبل

يوخذ او بامان لا باذن سيده او اسلم

وهاجر لا باذن قبل اسلام سيده وبامان

واذن سيده ... فصل واذا التبس

بعد تعيينه في العبد عم الاستحام ويسعون

بحسب التحويل ان لم يفرط في تعيينه الا في

الكفارة ويصح تعليق تعيينه في الذمة

ويجب التعيين على الاصح فان مات ...

قبله عم وسعوا كما مر فان مات وعتق

الاثنين له او باع احدهما تعين الاخر و

يتقيد بالشرط والوقت ويقع بعدهما

حالهما والمعلق كالمطلق فصل

من قال احدكم او لادي في الصبغة عبيدا

فهذا انت حر بطل بيعه احدهما لا الورثة

ولا عتق بمضي ما عرف تعليقه به من الملك

ها و لو في عد الصيغه
او حد منهم قدها قدرها
و مفرقه و من مات فا و لاده فقط فان جهل
قصده فا بالمده فيغرم اجرت ما فوت و قبل
با بعه الخدمه فتعتق بهبته حبيعها لا لا
بعضها لا كن لخاص في الباقي و حكم الرق
باق للواهب حتا يستتم فان مات قبله احد
كسب حصته و اذا اعتقه منهم موسر
عوم قيمه و معسر اسعا العبد و الايام
للاسبوع و اكثرها لسنه و ايام لعمر و كليه
لثلاث و كني لا لسنه و كل مملوك لمن لم يعد
عتقه و اول من تلد لاول بطن و لد بلبه
فى كل لفظ احتملها بحقيقته او مجازه

فصل و يصح بعوض مشروط فلا يقع
الا بحصوله و معقود الا عن صبي و نحوه فيقع
بالقبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعرا
ض فان تعذر العوض و هو منفعه او
غرض فقيمه العبد او حصته ما تعذر و

و بتمليكه جزءا من المالك ان قبل لا عجبا الى
نفسه او بعضها و بالايصاله بدا الكل
او له و للعبد منجما و حصته و بشهاده
احد الشريكين على الاخر به فيستسعى ان اد
و يصح في الصحه مجانا و لو علق باخر جزء
منها و له قبله الرجوع فعلا لا لفظا
و ينفذ من المريض و لو مستغرقا و من غير
المستغرق في وصيه و يسعا حسب الحال فيها

فصل و لا يتبعض غالبا فيسري و الى
الحمل لا الام و يسعا لشريك المعتق الا ان
يعتقه موسر ضامن و من اعتق ام حمل او
صبي به ضمن قيمته يوم وضعه حيا فقط
الا الشريك في الام فيتبع اخلاف باب
و التدبير يصح من المالك بلفظه
كدبرتك و ينعقد العتق بالموت مطلقا
مفردا الا مع غيره ان تعقب الغير فيقبل
فصل وصيه تبطل بلا استغراق

والمختار انه لا ... عتقا ولا وصيه ... الوجه

ولا تبطل الكتابة وقتل مولاه فيجب بيعه
الا الفسق او ضرر ويشترك حصته
ولو موسرا فان ادى الاول وسخ بجلمه او قبل
التنفيذ حرم ويشترى الى مولاه بعده وبوى
جب الضمان فمن دمه اثنان ضمنه الاول ان
نزينا والاسعاالمن باحرمونه وحمله قبل الموت

باب الكتابة

حكم الرق الاني اليه ونحوه
فصل يشترط في المكاتب التكليف وملك
في الرقبة او التصرف وفي المملوك التمييز
وفيها النصبها والقبول في المجلس بالتراضي
وذكر عوض له فيمة والا بطلت معلوما
كالمهر يصح تملكه منجما الفضا
ولو نجم والا فسدت فيتعرض للفسخ ويعتق
بالاداء ويلزم التسمية فصل ويملك بها
التصرف كالسفر والبيع وان شرط تركه
لا التبرع كالنكاح والعتق والوطى
بالملك وله الاجر كاتبه او عتق بعده والا

فلسيده ويرده في الرق اختيارا ولاوفا
عنه ولو كسبا وعجزه لا يفعل السيد عن
الوفا للاجل بعد امهاله كالشفعه فيطيب
ما قد سلم الا ما اخذه عن حق فلا اهله ويصح
بيعه الامن يعتقه برضاه ان لم يفسخ واذا
ادخل معه غيره في عقد لم يعتقا الا جميعا
ولا يعتق ما اشتراه ممن يعتق عليه الا
بعتقه ولو بعد الموت بان غلق الوفا واي
عنه ولو كسبه لا بيعه ومنا سلم قسطا
صار لقدره في حكم الحرية فيما يتبعض من
الاحكام حيا وميتا ويرد ما اخذ بالحرية
ان رق ولا يستقر ان عتق وشرى كالنذر
ولحب الضمان ويستبد به الضامن ان يجز
ولو قبل الوفا حكم الحر موقوفا كاسبا

باب الولا اثنين ولا الا بالمولا

المولا لمكلف ذكر حر مسلم على
حربي اسلم على يده والا فليبيت المال
حنا بكمل ولا العتاق يثبت للمعتق

بن له

لاه

ولو بعوض او سوابه اصلا على من عتقه وحرا
على من اعتقه عبيدا او ولده ولا اخص
منه ولا يباع ولا يوهب ويلغو اسقاطه للبايع
ولا يعصب فيه ذكر انثى او يورث به ولا يورث
ويصح بين الملل المختلفة لا التوارث حينا بتفقوا
وان يكونا كلا مولى لصاحبه وان يشترك فيه
والاول على الروس والاخر على الحصص ومن
مات فحصته في الاول لشريكه وفي الاخر للوا
رثة عاكسا

كتاب الايمان

فصل اليمين توجب الكفارة
الحلف من مكلف مختار مسلم عن اخرس
باسم او بصفة لذاته او لفعله لا يكونا
على ضدها كالعهد والامانة والذمة
او بالتحريم مصرحا بذلك فيصير ايلاء
اللفظ ولو نجعها او كاتبا قصده والمعنى
بالكناية او احلف او اعزم او اقسم او
اشهد او على يمين او لي الايمان على من سبقه
للطلاق على امر مستقبل ممكن ثم حنث

بالمخالفة ولو ناسيا او مكرها له فعلا ولم يرتد
بهما وتنعقد على الغير في الاصح ولا اثم
بمجرد الحنث فصل ولا تلزم في اللغو
وهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه والغموس
ما لم يعلمها او يظن صدقها ولا بالمركبة
ولا بالحلف بغير الله ولا الاثم ما لم يسو في
التعظيم او تضمن كفرا او فسقا فصل في
الحمل على الاخص بما له التحليف نيته وا لا
فالحالف ان كاذب واحتملها اللفظ حقيقة
او مجازا والا اتبع معناه في عرفه ثم عرف
بلده ثم متشابهه ثم الشرع ثم اللغة ثم
حقيقتها ثم مجازها فالبيع والشرا لهما
وللسلم والصرف صحيحا او فاسدا اعتيادا
او لما تولاه مطلقا او امر به ان لم يعتد
توليه ويحنث بالعقد ونحوه فيما حلف لنفعه
والنكاح وتوابعه لما تولاه او امر به مطلقا
لا البنا ونحوه فكالبيع والنكاح للعقد

وشرط لما حطوه شاهدان والتسرى للحجبه
والوطي وان عزل والهبه ونحوها للايجاب
بلاعوض لا الصدقه والنذر والكفاله
لنذر المال او الوجه والخبر له وللقبض
كباب او الادام لكل ما يوكل به الطعام
غالبا لا الما والملح واللحم لجسد النعم والبيض للعرف
والابل وسمك طهورها والسمك لسمك الابله
والبطن والالروس لراس الغنم وغيرها
لما لعرف والفاكه لكل ثمر نوكل
ليست قوتا ولا ادا ما ولا دوا والعشا
لما يعتاد تعسيله والتعشي لما بعد العصر
الي نصف الليل وهذا الشي لاجرا المشار اليه
علا اي صفه كان لا الدار فما يقلب فات
اللبس المعين المحلوف منه بعد ولم
حنث ما بقي قدر والحرام لما لا يحل حال
فعله والحلي للذهب والفضه ونحوهما
لا خاتم الفضه ويعتبر حال الحالف والسكون

للبث مخصوص بعقد به ساكنا والحرم دخول
الدار لتواري حايطها ولو تسلقا الى سطحها ومنه
اللبس والمساكنه والخروج والدخول على الشخص و
والمعاره فه لحيث مقتضا الحال والنابعمره
لحواله والابن او راس الشهر لاول ليله منه
والشهر الى اخر جز منه والعشا الى ثلث الليل
للعرف في اخره والظهر الى بقيه تسع خمسا
والكلام لما عدا الذكر المحض منه والقراه لا
للبيع والصوم لنوم والصلوه لركعتين والحج
للوقوف وتركها لترك الاحرام بها والمشي
الى ناحيه لوصولها والخروج والذهاب للابتدا
بنيته والاباذن للتكرار ونقضه ولبس من الابدان
والدرهم لما يتعامل به من الفضه ولو
ذايفا ورطل من كذا القدر منه ولو مساغا

فصل والحنث المطلق بتعذر الفعل بعد
امكانه والموقت بخروج اخره متمكنا من البر
والحنث ولم يبر والحالف الحنث ببعضه
ولو منحصرا الا في عدد منصوص وما لا يسمى

المنجم دا

سله ببعضه كالوعين و لا مثبت
والمحلوف عليه والمعطوف بالواو فبمجموعه كلا مع
لا او يا او فيا واحد و تنحل بضع الاستثنا مع
منصلا غير مستغرق وابالنيه دينا فقط وان
لم يلفظ بعموم المخصص الامن عدد منصوص
ولا تكرر الكفاره بتكرر اليمين او القسم
ما لم ينعقد الجزا و لو مخاطبا بنحو لا كلمتك

فصل

والمركب من شرط وجزا ان نصت حنثا
او منعا او لصد قا او برا فيمين مطلقا
والحنث بتعدم الشرط لاغير ولا لغو فيها
واذ تعلقت او القسم بالدخول و نحوه بعلا
او بوكما فللاستيناف لا لما في الحال لا السكون
و نحوه فللاستمرار بحسب الحال و من حلوله
طلق لم يحنث بفعل شرط ما تقدم ايقاعه

باب والكفاره تجب من الثلث او من راس المال على

من حنث في الصحه مسلما ولا يجزي التعجيل وهي
اما عتق بتا و يكل الرقبه بلا سعي و يجزي كل
مملوك الى الحمل والكافر وام الولد و مكاتب كره
القسم فان رد صه استرجع ما قد سلم من نت

الماك او كسوه عشره مساكين مصرف للزكاه ما
يعم البدن او اكثره الى الحد بدا اجزا ثوبا او
قميصا او اطعاما مهم و لو متفرقين عوضنين
يادام ولو مغنى فيبين قلنا لو انعد الاول ولا
استانف و بمصر الممتنع او تمليك كل منهم
صاعا من اي حب او تمر نقيات او نصفه برا
او دقيقا وللصغير كالكبير فيهما و يبسط
عليه ولا يعتبر اذن الولي الا في التمليك و يصح
الترديد في العشره مطلقا لا د و نحوه و اطعام
بعض و تمليك بعض كالعوضنين الا الكسوه
والاطعام الا ان يجعل احدهما قيمة للاخر فالقيمه
لهي عنهما في الاصح الاد و ن المنصوص عليه
ومن لا يملك الا ما استثني او تكسبه ويني ماله
مسافه ثلاث او كان عنه اصام ثلاث متواليه
فان وجد او عتق و وجد حلالها استانف
ومن وجد لاحد الكفارتين قدم غير الصوم
النذر

فصل بشرط في لزومه التكليف و

الاختيار حال اللفظ و استمرار الاسلام الى الحنث
ولنصه صريحا كاوجبت او نذرت و علي
او مالي كذا و نحوها او كنايه كالعده والكتابه

ودافعه المركب انه لو حلف لاحلف ثم طلق حنث

حلالا فعلن معا لا افعلن بعد قالعد فعلن ... ماه فعلن

كان للنف

والشرط عن مقرون بصريح نافذ وفي المال كون
مصرفه قربة او مباح بملك وانما ينفذ
من الثلث مطلقا ومقيدا امينا اولا مولوكا
في الحال او سببه او في المال ان قيد بشرط
واضاف الى ملكه وحنث بعده كما ان تم
من فلان ومما تعلق بالعين المملوكه اعتقها
اوها واستمر اد الملك الى الحنث ولا تدخل
فروعها المتصله والمنفصله الحادثه قبل
الحنث عالنا ويضمن بعده ضمان امانه فضمن
لا باختيار المالك ولا تجزي القيمه عن العين
ويصح تعليق تعيينها في الذمه واداء عين
مص فتعين ولا يتعين القبول باللفظ ويبطل
بالرد والفقر الغني ولبه ونفقته والمسجد
للمسهور ثم معنا دصلا فنه ثم حنث شاني
وفي الفعل كونه مقدورا معلوم الجنس حسنه
واجب ولها فالكفاره الا في المندوب والمباح
فلاشي وما يتعذر او ضاعن حج والصوم
كالمرض وعن غيرها كغسل المستقبله
بمس كما من الصوم تركه محصورا او واجبه

ثم فعله او العكس او بدل ولو سمى واداء عين الصلاه
والصوم والحج مانا انفق بالتاجر ولم يجزه التقديم
الا في الصدقه ونحوها فيجزيه وفي المكان تفصيل وخلاف
ومن نذر باعتاق عبده فاعتقه بر ولو بعوض
او عن كفاره بار ... واللفظ
واللقيط فصل انما يلتقط مميز فيبرا حرا او كافرا
ما خشي فوته مما من صح ذهاب جهله المالك
بخرسه الود والاضى للمالك او لبيت المال ولا
ضمان ان ترك ولا يلتقط لنفسه ما تردد في اباحته
كما حرم السلاح عالقيه ملك ولو مع ما
فصل وهي كالوديعه بعدها الا في جواز الوضع
في المذبب والايداع بلا عذر ومطالبه الغاصب
بالقيمه ويرجع بما انفق بلبينه ويجوز الحبس عمن
لم يحكم له ببينته ويحلوله علا العلم ويجب
التعريف بما لا يتسامح بمثله في مظان وجود
المالك سنه ثم يتصرف في فقير او مصلحه
الا بعد الياس والاضمن قبل وان ايس بعده

وبئس ما حشي فساده ان ابتاع وله التصدق
وبعوض للمالك متى وجب لا الفقير الا
لشرط او الغبن فان حلف فالتقط انقطع
خفية فصل واللقيط من دار الحرب عبد ومن
دار ناحر امانه هو وما في يده ينفق عليه
بلا رجوع [illegible] ان لم يكن له مال في الحاكم
ويرد للوصف لا اللقطة فان تعدد واو اسوي
ذكور اقانى لكل فرد ومجموعهم اب [illegible]
الصيد فصل انما حل من البحري ما حيا
او ميتا بسبب ادمي او حوت الما او قذفه
او نضوبه فقط والاصل في ما التبس هل قذفه
حيا الحياة ومن غيره في غير الحرمي ما انفرد
تقتله بحرق لا صدم دون ناب بعد التعليم
ارسله مسلم مميز او زجره وقد استرسل
فانزجر ولحقه فورا وان تعدد ما لم يحلل
اضراب ذي الناب او هلك بفتك مسلم
بمجرد ذي خدم كالسهم وان قصد به غيره

ولم يشارك كما في فيهما والاصل في الملتبس الحظر
وهو [illegible] سهمه في المناجل جاز وبدا كما ما در
ك حيا وحلال في ملك الغير ما لم يعده له
جاز او بالالة الغصب باب الذبح فصل بشرط
في اللبة الاسلام فقط وفري بكل من الاوداج دلي
او كل او ان بقي [illegible] ثلثه او من القفا ان
فرها قبل الموت وبحديد او حجرا حادا او نحوها
عالما والتسمية ان ذكر ولو قلت او تقدم منسي
وتحرك بيتي من شديد المرض بعده وندب الاستقبال
والتعفي [illegible] لبه السبع ولا ذات الجنين عنه وما
بعد [illegible] ذبحه لنبا او وقع في بئر [illegible]
[illegible] موضع الذبح باب الاضحية
سن لكل ممكن بدنه عن غيره ويعفى
من سبعة وشاة على ثلاثه وانما تجزى الاهلي
من الضان الجذع فصاعدا او من غيره الثني فصا
والاشرفا والمنفوية والمقابلة والمدابرة والعجماء
والعجفا وبينة العور والعرج ومسلوبة [illegible]
والاذن والذنب والالية ويعفى عن اليسير فصل

و وقتها لمن لا يلو مه الصلاه من تحري النحر الحاضر
فالثالث ولمن يلو مه وفعل من عقيبها والا ثمن
الولد ال وان اختلفوا و ن السر يكفي فاحرمها
فصل و نصر اصحبه بالسوا بتيتها فلا يتنقع
قبل الجز بها ولا بفوايدها وبتصدق بما حسن
فساده فان فاتت او تعيب بلا تفريط
لم يلزمه البدل ولو اوجبها ان عين والاعرم
قيمتها يوم التلف بوفي ان نقصت عما تقضي
تجزى وله البيع كابدال مثلا او افضل ويتصدق
ق بفضلة الثمن وما لم يشتر به فالنيه تجار
الذبح وندب توليه وفعله في الجبانه وكونها
كبشا موجوا افرن املح وان ينتفع بهم
ويتصدق ويكره البيع فصل والعقيقة
ما يذبح في سابع المولود وهي سنه ونوابعها
وفي وقت الختان نحلا و باب الا طعمه
والاشربه فصل تحريم كل ذي ناب من السبع
ومخلب من الطير والخيل والبغال والحمير الاهليه

وما لا دم له من البري غالبا وما وقعت فيه ميتته
ان لم تغير بها وما استوطن فاه من البيض وما
خرج الا ان الا الميتتين والمدمين ومن البحر ما
يحرم شبهه في البر كالخنزير والماء ما هو السلحفه
فصل ولمن حبس التلو سد الرمق منها ويقدم الا
خف فالاخف الى بضعة منه وندب حبس الجلاله
قبل الذبح ولا وجب غسل المغا كبيضه الميتة
ويحرم سمن المغصوب ونحوها كالقنفذ لا ثعلب ويكره
الغراب والطحال والضب والقنفذ والارنب
ويحل ويحرم كل ما به وقعت فيه نجاسه
لا جامد الا ما باشرته والمسكر وان قل الا
لعطش متلف او اكراه والتداوي بالنجس وتكسيته
عن المتلف وبيعه والانتفاع به الا في الا
ستهلاكات واستعمال انيه الذهب والفضه
والمذهبه والمفضضه ونحوهما والة الحرير الا
للنساء والجوب فانه اذاك والتجمل بها فقط
وندب من الولاء ام التسع وحصر ها حسب عمر ولم

نعم البوصي ولا منكر واجابة المسلم ولعدم
الآكل ثم الا فرد نساء ثم بابا وفي الاكل سنته
العشر والمأثور في الشرب وكره نزول المكروه
هات فيهما باب اللباس فصل يحرم على
الذكر وبه الصغر من لبس الحلى وما فيه ولان
اصابه لو حرير خالص لا مشوف والنص
فصاعدا ومن السبيه معرفة وحرم الا الاربعة
او ضرورة او فراش او جرس او ان وحليت
سيوف وطوف درع او نحوها ومن خضب
غير الشيب فصل وحرم على المكلف نظر الا
جنبيه لحرم غير الطفله والقواعد الا الاربعه
ومن المحرم المغلظ والبطن والظهر ولمسها
ولو بحايل الا لضرورة وعليها غض البصر كذلك
والشيء من لا نقي وموصى بسنتهم وبينتها
ولو مملوكها ويحرم النمص والوشر والوشم
والوصل بشعر غير المحرم وتشبه النساء بالرجال
والعكس فصل ويجب ستر المخلص من علاوته

الوطي الا لضرورة وهي الركبه الى نحو السره ونحو
القبله والعناق في الحبس ومفارش السهو
يحرم ما حل من ذلك على السافل ولا بد
على المحرم الا باذن ويندب للزوج والسيد
ويمنع الصبي عن مجتمع الزوجين نحو او طهر
وعشيا [illegible] كتاب الدعاوي
على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين
فصل والمدعي من معه احفا الامرين
وقيل من تخلى وسكوته كمدعي باحل
دين او فساد عقد والمدعى عليه عكسه
والمدعا فيه هو الحق وقد يكون له محضا
ومشوبا ولا بد من اما اسقاط او ثبات اما
لعين قائمة او في الذمة حقيقة كالدين
او حكما كما يثبت فيها بشرط وشروطها
ثبوت يد المدعى عليه على الحق حقيقة او
حكما ولا يكفي اقراره الا لجزء منها عليه
بعاريه او نحوها وتعين اهو العقود

ما يمل بعينها للمعتقد وكذا الغصب والهبه ونحوها
ويكفي في النقد المتفق ونحوه اطلاق الالف ويزيد
في باقي القيمي الوصف وفي التالفه التقويم وفي الملتبس
مجموعهما ولو بالشرط ويحظ للبينه ان امكن لا
للتحليف وما قبل كليه للجهاله كالقصد او نحوها
كالمهر كفاه دعواه كذلك وتشمل الدعوى
للمبيع عليه وكون بينته عن مركبه فيبين عن
الشرا ونحوه انه لنفسه ومن مالكه بيته
واخذه فصل ومن ثبت عليه دين وادعى
فادعى فيه حقا او اسقاطا كاجل وابرا او
كونه لغير المدعي ذلك اسبب بيده لم تقبل
بينته مطلقا الى في كون الغصب والوديعه
ذنوبا ونحوه فصل ولا تسمع دعوى تقدم
ما يكذبها محضا وعلى ملك كان و
لغير مدعي في حق ادمي محض مطلقا والاقرار
بفساد نكاح الامرة نفى غيره ويكفي عن
مجي الارث دعوى موت مورثه مالكا
فصل ولابد احات الدعوى فتنصب عن

الممتنع عاما والاحلف عليه ولا في خصم
لمن بينته عليه غايبه الا لمصلحه فيكفل عشرا
في المال وشهرا في النكاح ولا يصلح معنى
الوصايه والارسال للغير والاضمنا والقرار
على الاخذ الا مصدقا لا كونه الوارث
وحده او مرسلا للدين فيحي المسح مصدقا
ولا يثلث حو بيد فصل ومتى كان المدعا
في احدهما او مفردا له ولما يحكم له بالملك المطلق
فالمدعي ان بين وحلوت دا او نكل خصمه
والا فلذي اليد فان بينا فللخارج الا المانع
فان كان كل خارجا اعتبر الترجيح من تحقيق
وتاريخ وغيرهما فان لا قسم بينهما كان في ايديهما
او مفردا لهما او لواحد عن معنى فلمن بين
او حلفا او نكل صاحبه دونه فان فعلا
قسم ما فيه التنازع بين منازعيه على الرؤوس
فصل والقول لمنكر النسب وفي المضمون
وغيبته واعواض المنافع والعتق والطلا
لا الاعيان الا بعد التصادق على عقد تصح بغير

ف
عوض

ومسحه يمينه على القطع ويحلف لكل من تابعي
اليد الحكمية بما يليق به حيث لا بينة والعكس
في البينتين ثم بينهما ولمن في يده عين وبما هو حامله
مما مثله يحمله فصل واليمين على كل منكر
يلزم بإقراره حق لآدمي عالما ولو مسوبا
او كفا عن طلب ولا تسقط بحضور البينة في
غير المجلس ويجب الحق بالنكول مطلقا الا في
الحد والنسب قيل ومع سكوته يحبس حتى يقر
او ينكر وتقبل اليمين بعد النكول والبينة
بعدها ما لم يحكم فيهما ومتى ردت على المدعي
او طلب تأكيد بينته غير المحققة في حقه
المحض بها وامكنت لزمت ولا ترد المتممة
والموكدة والمردودة ويمين التهمة والقسامة
واللعان والقذف فصل والتحليف انما هو
بالله ويؤكد بوصف صحيح يتميز به عند الحا
كم ولا تكرار الى الطلب تغليظا او تعددها
او مستحق عليه او مستحق عالما وتكون على القطع
ما لمدعي مطلقا ومن المنكر الا على فعل غيره
فعلى العلم وفي المشتري ونحوه تردد ولا يلزم
تعليقها الا بمحل النزاع وهي حق للمدعي فيسقط

طلبه ويصح الابراء منها ولا يسقط به الحق ولا
يفعلها ان بين بعدها الا ان يبرئه او حلف
يحلف قبل تبين او على ان يحلف حلفوا وقبلوه
الرجوع اتيانا ولا يحلف منكر الشهادة ولا يضمن
ولو صح كتمانه ولا منكر الوثيقة ما فيها ويحلف
الوديعة والمريض في داره هما كتاب
الاقرار فصل انما يصح من مكلف مختار
لم يعلم هزله ولا كذبه عقلا او شرعا في
حق يتعلق به في الحال ويصح من الاخرس عالما
ومن الوكيل فيما وليه الا القصاص والحد و
الدعوى عن اقراره للاصل فصل ولا يصح من
ما دون الا فيما اذن فيه ولو اقر بتلاف
ومحجور الا ليعدن فعه وعبد الا فيما يتعلق
بذمته ابتدا او لانكار سببه او بصره
كالقطع لا المال عند المؤيد بالله ولا من
الوصي ونحوه الا بانه قبض او باع ونحوه فصل
ولا يصح لمعين الا بما يصادقه ولو بعد النكد
ما لم يصادف ويعتبر في النسب والتسبب
التصادق ايضا كسكوت المقر له حين علم

تحرر من الاربعه الذي تقدم في البيوع

وله الانكار وعدم الواسطة والاشتراك
المقر في الارث لا النسب ويصح بالعلوق ومن
المرأة قبل الزواج وخالها وبعدها ما لم
يستلزم لحوق الزوج ومن الزوج ولا يلحقها
ان انكرت ولا يصح من السبي في الوجامات
والبينة على مدعي توليج المقر به فصل وفي
النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع فيلزم
وتصديق الولي في ذات الزوج توفرحنا نين
ولا حق لها قبله منهما وترث الخارج ويرث
منها الداخل ويصح بماض فيستصحب في الابراء
على باطل في الفاسد خلاف فصل ومن اقر
بوارث له او ابو عم ورثه لا مع اشهر منه
فالثلث فما دون ان استحقه لو صح نسبه
وباحد عبيده فمات قبل التعيين عتقوا و
سعوا للورثة حسب الحال وثبت لهم نسب
واحد وميراثه ونصيبه من مال السعاية
وبدين على موروثه لزمه حصته في حصته
وبما ليس في يده سلمه متى صار اليه بارث
او غيره ولا يلزمه الاستفداء وبثمنا ضمانه

ولزيد ثم قال بل لعمرو سلم لزيد العين ولعمرو
قيمتها ان سلمها بالحكم لزيد فصل وعلى
ونحو للقصاص والدين وعندي ونحوه للصدق
والعين وليس لي عليه حق يتعلق بالجراحة ن
اسقاط للقصاص فيما دون النفس لا الارش
وما دخل في البيع تبعا دخل فيه ولا يدخل
الظرف في المظروف الا العرف ويجب الحق
بالاقرار بفرع ثبوته او طلبه او نحوهما والبد
في نحو هذا الي رده فلان للرد او تقييده بالشرط
المستقبل او بما في الدار ونحوها خالية يبطله عالما
لا بوقت او عوض معين فيتقيد فصل ويصح
بالمجهول جنسا وقدرا فيفسره ويحلف ولو فسرا
بالصدق وارثه فان قال مال كثير او نحوه
لنصاب جنس فسره لا دونه وعشر كثيرة و
نحوها للعشرة والجمع لثلاثة وكذا دراهم واخوانه
لدرهم وشيء وعشرة لما فسره والا فهما مرادنا
مال ولي ولزيد بينهما وارثا له ثلاثة ومن واحد
الى عشرة لثمانية ودرهم بل درهمان للدرهمين
لا مدان فللثلاثة ويلغى تفسير المستثنا من الجنس

منصلا غير مستغرق والعطف المشارك للاول
في الثبوت في الذمة او في العدد دون بصرف في
الفتر اما جهل او الوارث مسمحه فصل ولا
يصح الرجوع عنه الا في حق الله يسقط بالشبهه
او ما صوب في فيه غالبا ومنه نحو سقت وقبلت
او عصيت ابا وفلان تعرت فلان ونحو لا الكلب
ابا وا ونحو كتاب الشهادات

فصل يعتبر في الزنا واللواطة اربعة رجال احرار
وفي حق الله ولو مشوبا والقصاص رجالان احلان
غالبا وفيما يتعلق بعورات النساء عدلة و
وفيما عدا ذلك رجلان او رجل وامرأتان
او ويمين المدعي فصل ويجب على متحملها
الادا لكل احد حتا يصل حقه في القطعي مطلقا
وفي الظني الى حاكم محق فقط وان بعد الا بشرط
الخشية فوت فيجب وان لم يتحمل الا لخوف
والتطيب الاجرة فيهما فصل ويشترط لقبولها
وحس الادا والا عيبت ومن العداله والا
لم تصح وان رضي الخصم وحصرها او نائبه
ويجوز للتهمة بحلفهم وتعريفهم الا في
شهادة زنا ولا يسالوا عن سبب ملك

بتسهيد وبه فصل ولا تصح من اخرس
وصبي مطلقا وكافر تصريحا الا مليا على مثله
وفاسق جارحه وان تاب الا بعد سنة والعبرة
بحال الادا ومن له فيها نفع او دفع ضرر او تقرير
فعل او قول او ذي سهوا وحقدا وكذب او
تهمة بمحاباة للزوج ونحوه الا للفرع الاب والزوجة
ونحوهما ومن عمي فيما يفتقر فيه الى الرؤية عند
الادا فصل والجرح والتعديل خبر لا شهادة
عندم فيكفي عدل وعدل له هو عدل او فاسق الا
بعد الحكم فينقض المفسق اجماعا ويعتبر عدالات
بل الا وعدلين وفي تفصيل الجرح عدلان فصل
ويبطله الانكار ودعوا الاصلاح وكل فعل او ترك
مختلف في اعتقاد الفاعل التارك وفعل جرأة
يجرح والجارح اولى وان كثر المعدل فصل
ويصح في غير الحد والقصاص ان يرعي عدلين ولو على
كل اصلين لكل فرد على فرد ويصح رجل وامرأتين
ولو على كل منهم لا ذمي على مسلم

الا في النكاح

ولو لادمي وانما ينوبان عن ميت او معذور
او غايب بريد بقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا او الفرع اشهد ان فلانا اشهد
ني او امرني اذا شهد انه يشهد بكذا او نحو
وبعينان الاصول ما لم ارجوا او لم تعدلهم
فصل ويكفي شاهد او رعيان على امل
مع امرأتين او يمين المدعي ولو فاسقا في كل
حق لادمي محض غالبا لا رعي مع امل ولو
ادعلهما صاحبه ومتا صحت شهادة لم
تؤثر مرتبة الاخر فصل واختلاف
الشاهدين اما في زمان الاقرار او الانشاء
او مكانهما فلا يضر واما في قدر المعزبه
فيصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنا غالبا
كالفي مع الف وخمسمائة لا الفين وكطلقة
وطلقة مع طلقة واما في العقود دها في
صفاتها كالخيار ونحوه لا تكمل وفي
العوض لا تكمل ان جحد الاصل ولاست

بالاقل ان ادعا الاكثر واما في مكان
او زمان او وصفه لفعل قبل او عقد
نكاح فقط او في قول مختلف المعنا لا
كحوالة وكفالة او شالة ووكالة
بل كبيع وهبة اقرار او اخبار عن بيع عن
غصبها وفي عين المدعا او جنسه او نوعه
او صفته او قال قتل او باع او نحوها
والاجرا فيبطل ما خالف دعواه فيكمل
المطابق ولما بطلت فصل ومن ادعا
مالين فيشهد على كل كامله بلسان
احدهما شيئا او جنسا او نوعا مطلقا
او وصفا او عددا ولم يحد السبب او
مجلسا ولم يحد عددا او وصفا ولا سببا
ولا ثمال واحد ويدخل الاقل في الاكثر
فصل واذا تعارض البينتان وامكن استعمالهما
لزم ويرجح الخارجة ثم الاولى ثم المورخة
حسب الحال ثم سهادتان ولي اليد ثم
نقسم المدعا كما مر ويحكم للمطلقة بالاقرب

وفي

في الاصح فصل ومن شهد عدل ثم
رجع عبدا او عدو مثله بطلت قبل الحكم
مطلقا وبعده في الحد والقصاص قبل التنفيذ
والا فلا فيغرمون لمن غرمته الشهادة
او نقصه او اقرت عليه معرضا للسقوط
وبنا ان ثبت بنقص منهم عامد بن بعد
انتقاض نصابها وحسبه قبل في الحدود
حسا لا بيعا وواحد منهم علا الرؤوس وفي
المال علا الرؤوس مطلقا والمخمسة كذا
حد والسبع الست كثلاثة ولا يقص [illegible]
في فصل وبتكميل النسب فالمدعي
والمبيع بما يعينه لنا وكل كذا الدين
وكان له او في يده بما اعلمه انتقل
ان كان عليه يد في المال والارض من
الحد بنو سبط الاب ان لم يتقدم مومنه
والبيع والوصية والوقف والهبة بفعله
مالكا او دائما ودونت النبات بالحبس
والعدد والطول والعرض والرقة

في الغلط والوصف وكتاب حاكم الى مثله
ونحوهما بالقرابة عليهم والبيع لا الاقرار
به ولا من السعيه بتسمية الثمن او قبضه
فان جهل قبل القبض فسخ لا بعده والقول
للمشتري وقتله بقينا ونحوه بتشهد
والا بطلت في الكل فصل ولا تصح علا
من الاب بعض الاشيا وسعلونه ومن
وكل حاضر ولو بعد القول ولا علا
ذلك الا بنصه ومن يسقط عنهم حماله
كمالك عن مالكهما او ذي الدين
لابيهم ولغير مدعي في حق ادمي مخصص
وعلا القذف قبل المرافعة ومن فرع اختل
اصله ولا لحكم بما اختلا اهلها قبل الحكم
فان فعل نقض ولو قبل ان العلم عاليا
ولا ابدا وحد في دواته ان لم يذكر ونص
من كل من السر يكمل للاخر في المشترك
فيعود كل بما حكم له ولا تتبعض ومن
المنهي عن الاداء ومن كان الكرها عن مرح

وعلى ان ذا الوارث وحده فصل ويكفي
الشاهد في حوز الشهادة في الفعل الرؤية
وفي القول الصوت معها او ما في حكمها
او تعريف عدلين مشاهدين او عدلين
بالاسم والنسب والنكاح والموت
والوقف والولاء شهرة بالمحلة ثمرت
علما او ظنا وفي الملك التصرف والنسبة
وعدم المنازع مالم يعلم في الطول كونه
للغير ويكفي الناسي فيما عرف خطه
واللبس تفصيله لخطه كتاب
لا تصح الاستنابة
الوكالة فصل
في الواجب ويمين ولعان مطلقا وتوبة
نية الا الحج لعذر ومحظور ومنه الظهار
والطلاق البدعي ولا في اثبات حد و
وقصاص ولا استيفاهما الا لخطر
وفي الشهادة الا الارعاء ولا
الاصل وفي ... ولو له بنفسه
في الاحيا وما ليس للاصل وتصح
في الحال عالما فصل

الوكالة

فيما عدا ذلك من كل احد لكل غير الامر
ومحرما اصلة ذمي في عقد نكاح وكافرا اصله
مسلم فيه او في مضاربة وتصح معلقة و
مشروطة موقتة ويلغطها او العقد الامر
او الوصية في الحيوة وتبطل بالرد فيجدد
ولا يغني القبول بالعقد فصل ويملك
بها الوكيل القابض جائز التصرف ان لم يعين
كل حق في عقد البيع والاجارة والصلح بالمال
فلا يتولاه الا الاصل الا باذنه وكذلك الوصي
والولي على الاولاد والولاية الا لاجلها
فصل وينفذ فضوليا لمخالفة المعتاد في
الاطلاق وما عين مما يتعين عقدا او قدرا
او اجلا او جنسا او نوعا او غرضا الا زيادة
من جنس ثمن عين للمبيع او نقص او استثنا
الا ان يامره بشيئه جائزة مفسدة وله الحط قبل
القبض فيغرم ولو اشترى من يعتق عليه
وعلى الاصل المطلق عتق وفي الضمان تردد
ما لزمه او تلف في يده فعلى الاصل الا مضمنا
قبضه

وتصح بالكتابة والرسالة والاشارة في عاجز عن اللفظ

منه بعد ما اشترى او لا يضمن ان جحد المشترى
البيع والمبيع فصل ولا يصح تصرفه قبل
العلم عكس الوصي والمباح له ولا فيما رد
عليه ولو بحكم ولا يلزم الاصل زيادة المشترى
والقول للاصل في نفيها وفي القدر واذا
نوى الوكيل لنفسه في مشترى او نحوه عليه الا
الاجل فللاصل ما لم يخالفه الفرع لا المنكوحة
ونحوه ويشترى ما يليق بالاصل من عين
له الجنس ان عين له النوع او الثمن والا لم
يصح ولا ينكر ان الا بكتمام ومناوله
حلها التحبيس والدون واقبض كالدين
وعليه ساول المستقبل عكس العفو والطلا
ق ويصدق في التلف والضياع فصل وصح
ان سوى لا طرفي ما لا يتعلق به حقوقه
مضيفا وله الزمه او ابطل وللخصومة وان كره
الخصم او لم يحضر الاصل وله تعديل بينه
للخصم لا وكيل القبض فيما سوى لا اثباته والتكلفة
كالاقرار لا الصلح والتوكيل والابراء وتعدد

الخصم من وكيل المال الا مفوضا في الجميع ولا يسع
احد الموكلين معا الا فيما يخشى فوته ان لم يشترط
الاجتماع فصل ولا انعزال لوكيل مدافعة
طلبه الخصم او نصب بحضرته او لا وقد خاصم
الا بوجه للخصم وفي غير ذلك يعزل ولو في
الغيبة وبعزل نفسه في وجه الاصل كغير وكيل
عين حاضر من كل الطرفين او من واحدهما وبعد
الخصومة الاصل وبصرفه عن الاستعمال
وبحجر وبردته سمى الحقوق الا في حق قد
تعلق به وبلغ خبر الواحد وبفعله ما وكل به
والعوام ما فعل بعد العزل والعلم به مطلقا
وقبل العلم الا فيما يتعلق به حقوقه
واباحه اما في حكمهما قبل ويعود بعود
عقله ويصح بالاجر ولو وكل الخصومة ونحوها
حصته ما فعل في الفاسدة ومن المقصود في
الصحيحة

باب الكفالة تجب ان

ممن عليه حق لا في حد وقصاص الا بعد عا
بينه او قذف المجلس في حد القذف

كمن استحق شيئا دعا بينه وصح بالمال اعيانا
مضمونه او دينا وبالخصم وبكفى حضر منه مشاع
او لطلق على الكل ونوعا سيدنه ولو عين عبث
مغشى ولغضها انكعلت او ابهما ان عمرو
ونحوهما وهو على في المال وصح معلقه وموقته
ومشروطه ولو بمجهول لا مؤجله به الا ان
تعلق به غرض كالدياس ونحوه لا الرياح ونحوها
فبقى حاله ومسلسله ومشتركه فلمطالب ما
فصل ويحبس حنانى او تعدم ولا يرجعه
كعمل الوجه بما عدم لا كى له طلب التثبت
للتسليم ولا احبس ان تعدد فصل وان يشدد
العين ان يسلم الاصل فصل ويسقط في الوجه
بموته وتسليمه نفسه حيث يمكن الاستيفاء منه
وفيهما بسقوط ما عليه وحصول شرط سقوطها
وبالابراء او الصلح عنها ولا يبرا الاصل الا في الصلح
ان لم يشترط بقاؤه ولا وبانتهاء به ما ضمن وله الرجوع
به وتصح معها طلب الخصم ما لم يشترط براءته
فصل وصححها ان تضمنها فتقل حواله

بما قد ثبت في ذمة معلومة ولو مجهولا لا
رجوع او تثبت فيها وله الرجوع قبله وفا
ان يضمن بغير ما قد ثبت لبعض فيما قد تلف
وما سوى ذلك فباطله كالمصادره وضمن
ما يعرف او بيشرف ونحوهما الا لغرض
فصل ويبرا الماموربالتسليم مطلقا
او بها في الصحيحه لا المتبرع مطلقا وفي
الباطله الا على الفاسد بعض وكذلك في
الفاسده ان سلم عما لزمه لا عن الاصل
يتبرع به باب
الحواله انما تصح بلفظها او ما في حكمه
وقبول المحال ولو غائبا واستقرار الدين
على المحال عليه معلوما مثليا وبالدين
المحال عليه جنسا وصفة يتصرف فيه قبل
قبضه بغير الغريم ما ونبرا ح ولا اعتبار
الا عتقا او تاجيلا او تغلب جهلها
حالها فصل ومن ادعى ثمن او به
او علم او ادعى علا انه قد احال بالثمن و

قبض

لم يرجع به الا عليه وكذا لو استحق او انكر البيع

بعدها ولا اسر ولا يرجع محتال الا عليه فعلها

او مثل تبرعا والقول للاصل في ان الغا

بض وتشكل لا محال ان انكر الدين والا فللقابض

مع لغضها ما في [illegible]

يساعد ما اسبي والفلس من لا يفي له ماله

بدينه ويسأل قول من جهل امر حاله ويحلف

كلما ادعى ايسار وامكن ويحال بينه

وبين الغرما ولا تؤجر الحر ولا يلزمه قبول

الهبة ولا احد ان شئت الحمد ولا المرأة التزوج

ولا بمهر المثل فان لم يظهر ابى وحلف

وانما يسمعان بعد حبسه حتى غلب الظن

بافلاسه وله تخلو حصة ما يغلبه فصل

والبايع اولى بما تعذر ثمنه من مبيعه لم

ترد هنه المشتري ولا اسولبه ولا اخرجه

عن ملكه ويبعض نقي منه او بعدت ثمنه

لا فلاس تجدد او جهل حال البيع ولا ارش

لما تعيب ولا لما كان من فيه للبقالا [illegible]

وللمشتري في كل الفوايد ولو متصله والتشب

وفيه ما لا حد له وان بقا ما له حد بطل احرام

وكل تصرف قبل الحجر ولا يعرف بين ذوي

الرحم وما قد شفعة فيه استحق البايع ثمنه

وما لم يبطله في سوية الغرما فصل

ويحجر الحاكم على مديون يخاف ان طلبه خصو

خصومه ولو قبل التثبيت بثلاث او احدهم

يكون لكلهم ولو عنتا وساول الزايد

والمستقبل ويدخله التعميم والتخصيص

بلا تقييد منه فيما نبا وله تصرف ولا اقرار

الا باذن الحاكم او الغرما او بعد الفك ولا

يحل دين لزم بعضه ولو بجناية علاوية

معه من قبله لا قبله قيد جا ويستزد له

ان انكشف بعد التخصيص (ولو بعد التلف) ولا يكلف الرهم

فصل ويحجر عليه بعد تمرده ويبقا

لغير الكسوب والمنفصل ثوبه ومنزله

وخادمه الا ان بادنة النفس وقوت يوم له

وللطفله ولد وجته وخادمه وابويه الغا

حرس

وللمنفصل كفا بنه وعوله الى الدخل الاميرة

وجاز ما يجد عبدهما بلا اجر ويحجر عليه بلا
اجبار ولا يلزمه الايصال ومن اسبابه
الصغر والرق والمرض والجنون والرهن
ولا يحل به المواجل باب
الصلح انما يصح عن الدم والمال عينا
ودينا اما بمنفعة فكالاجارة واما
بمال فاما عن دين فبعضه من جنسه فكا
الابراء والا فهو كالبيع فيصحان في الاول
مؤجلين ومعجلين ومختلفين الا عن نقد
بدين في الثاني يمتنع كالي بكالي واذا
اختلفا جنسا او تعذر الا وكان الاصل
فيهما باقيا جاز التفاضل والا فلا فصل
وما هو كالابراء نفيد بالشرط وصح
عن المجهول بمعلوم كعن المعلوم لا
العكس ولكل فيه من الورثة المصلحة عن
الميت مستقلا فرجع بما دفع ولا تعلق
به الحقوق وعكسها فيما هو كالبيع ولا
يصح عن حد ونسب وانكار وتحليل محرم

وعكسه باب والابراء اسقاط للدين وضمان
العين واباحة للامانات بابراءات او احلل
او هو بري وفي حل وينفيد بالشرط ولو مجهولا
مطلقا وبعوض فرجع لتعذره ولو عوضا
ويموت المبرئ فيمضي وصية
ويجبر العدل فصل في ابراء الغائب لا اخذه ولا
يصح مع التدليس بالفقر وحقارة الحق ولا يجب
تعريف عكسها بل وضعه المسقط او لفظ يعمه
ويغني عن ذكر القيمي قيمته لا المثلي الا قدره او شي
قيمته كذا ولا ابراء الميت بابراء الورثة قبل
الاتلاف ولا يبطل بالرد عليه ولا يعتبر فيه
القبول كالحقوق المحضة الا في العقد باب
والحكم بالاكراه القادر بالوعيد بسلب
عضو كل محصور الا الزنا وايلام الادمي
وشتمه لا كل يصح المالك [illegible] وكلمة
الكفر وما لم يبق له فيه فعل فكلا فعل
وبالاضرار ترك الواجب وبه تبطل احكام
العقود وكالاكراه خشية الغرق ونحوه
والقضا لحد [illegible] باب
[illegible] عنده

ويكره ومباح
وحرم على محسل شرط ويندب
ما بين ذلك حسب الحال وشروطه الذكورة
والتكليف والسلامة من العمى والخرس والاجتهاد
في الاصح والعدالة المحققة ولابد من امام حق
او محتسب اما عموما فيحكم بين ومنا وغير وبين
من عوض او خصوصا فلا يتعدا ما عين ولو
سمع شهادة وان خالف مذهبه فان لم يكن
فالصلاحية كافية ثم باسم نصب خمسة
ذوي فضل ولا عبرة بشرطهم عليه فصل
وعليه اتخاذ اعوان لاحضار الخصوم ودفع
الزحام والاصوات وعدول ذوي خبرة
يسالهم عن حال من جهل متكتمين والتسوية
بين الخصمين الا بين المسلم والذمي في المجلس
وتسمع الدعوى اولا ثم الاجابة والتثبت وطلب
تعديل البينة المجهولة ثم من المنكر دفعها ويمهله
والحكم والامر بالتسليم والحبس له ان
ماطل والحكم الا الوالد لولده وحبس
طلب والقيد لمصلحة المحبوس من ماله
لنفقة طفله لا دينه ونفقة المحبوس من ماله
ثم من بيت المال ثم من خدمه فرضا واجرة
السجان والاعوان من مال المصالح ثم من ذي الحق

على

كالمفتي ويندب الحث على الصلح وترتيب الورا
وتمييز مجلس النساء وتقديم ماضي المدعيين والبا
دي والتنسيم واستحضار العلماء لا لتغير حاله
ويحرم تلقي احد الخصمين وشاهده الا تثبتا
والخوض معه في قضيته والحكم بعد العفو
وحال ناذ وذهول ولنفسه وعبده وشريكه
في التصرف بل يرافع الى غيره وكذا الامام
قيل ويتخذ المسجد وله القضاء بما علم الا في
حد غير القذف وعلى غائب مسافة قصر او
مجهول او لا يبالي او متغلب بعد الاعذار
ومن احضر فليس له الا تعريف الشهود ولا يحلف
عليه الا ايتام من مال الغائب وهما يلتزمه في
الغيبة بالاقرار او النكول لا بالبينة عليه
وتنفيذ حكم غيره والحكم بعد دعوا فامن
عند غيره ان كتب اليه واشهد انه كتابه
وامرهم بالشهادة ونسبت الخصوم والحق
الا ما يتميز به وكانا باقيين ولا ينهيا الا
الحد والقصاص والمنقول الموصوف واذا
فاسق على امعين حفظها او ما مونة وابقاء
المدعا حقا ينصح الامر فيه فصل وحكمه

مه

ظاهراً وباطنا لا
فى الاجماع والطيبات بعد ظاهراً
فى الوقوع فاما الظاهر فقط ان خالف الباطن
وبحوز امساك ما حكم به من حد وغيره ونحو
بامر الامام الاول وقطع بخالف مذهب الممتثل
او الباطن ولا يلزم ان الغير اجتهاد هما قبل
الحكم الاول فيما تعلق به امر الامام كالحقوق
والسعار لا فيما يخص نفسه ولا فى العبادات
مطلقا ويجب كل من المذ عن الامر بالمعروف
والتقديم بالقرعة ويجب المنكر الى من
فى البلد بين الخارج عنه ان عدم فيه الامام
فصل ويعزل بالجور وظهور الاثر تبا
لا بالنسبة عليه الامر مدعيه فيلغوا ما حكم
بعده ولو جهلا ويموت امامه لا الخمسة وعدله
انا ه وعزله نفسه فى وجه من ولاه وبيان
امام فصل ولا ينقض حكم حاكم الا بدليل
لنكل علمي كمخالفة الاجماع ولا يجب خالفه
الا حاكم راجعه ومن حكم بخلاف مذهبه
عمدا اثم ان بعد التدارك وخطأ بعد
الطبي وما دخل كونه قطعيا وتدارك فى
العكس فان تعدر عرض من بيت المال واخره
من مال المصالح ومنصوب الخمسة منه
او مثل ولا بعد ولا با حدمن الصدقة الا الفقراء
كتاب الحدود فصل الحد
الامام منها فى غير مسجد على الامام والولي
ان وقع سببها فى زمن ومكان يليه
وله اسقاطها وتاخيرها لمصلحة وفى العبد
يحد العبد حيث لا امام سيده والسبب
الى الحاكم فصل والزنا وما فى حكمه
ايلاج فرج فى فرج حي محرم قبل او دبر
بلا شبهة ولو بهيمة فيكون كلها وما
ثبت باقراره مفصل فى اربعة من مجالس
عند من اليه الحد وشهادة اربعة عدول
ذكور على الاقرار ولو مفترقين واتفقوا
على الزنى كما مر او على حقيقته ومكانه
ووقته وكيفيته وجلد المختار المكلف
عاقلا او مفعولا او مع غير مكلف صالح
للوطء او قد تاب وقدم عهده الحر البكر

وينصف للعبد ويحصص للمكاتب ويسقط الا
الكسر الرجل قايما والمراة قاعده مستورين
بما هو بين الرقيق والغليظ سوطا او عودا
بينهما وبين الجديد والعتيق خاليا من العقود
وسوا في الوجد والمراف ويمهل حتى تزول
شدة الحر والبرد والمرض المرجو والا فد
فبعثكول باسره كل ذي وله ان احتمله
واشدها التعزير ثم حد الزنا ثم القذف
ولا تغريب **فصل** ويحصص بلا احصانه
باقراره او بشهادة عدلين ولو رجلا و
امراتين وهو جماع في قبل في نكاح صحيح
من مكلف حر مع عاقل صالح للوطي ولو صغيرا
ثم رجم المكلف بعد الجلد حتى يموت ويقدم
الشهود وفي الاقرار الامام او مأموره
فان تعذر من الشهود سقط وتركه من
لم يكن الا المحرم ولا قطع حتى لخرج كان ان تلك
فيه احرج ولا امهال لان لكن ليس كالاحمه
للوطي وترك للرضاع الا الاخر الحصانه ان
عدم مثلها ويؤدب بلعب ما سقط الحد والحم

الى شرط الرجل وبدي المراة وللبو قبل من
وحده ثم وحنه وامه وولده حال
الفعل لا بعده فيعاد بالبكر

فصل ويسقط بدعوى الشبهة المحتملة
والاكراه وباختلال الشهادة قبل التنفيذ
وقد مر حكم الرجوع وعلى شاهدي
الاحصان ثلث الدية والثلثان ان كانا
من الاربعة ولا شي على المزكي وبإقراره
بعد ها دون اربع وبرجوعه عن الاقرار
وبقول النساهي رتقا او عذرا او عيبها وعيبهم
ولا شي بعد التنفيذ وبخرسه واسلامه
ولو بعد الردة وعلى الامام استفصال
كل المسقطات فان قصر ضمن ان تعمد
والا فبيت المال

باب ويثبت
بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة قذف حر
مسلم عفيف اخرس عفيف في الظاهر من الزنا بزنا
او حال يوجب الحد مصرحا او كناية مطلقا او معرضا
او بنقصده ولم يكمل البينة عددا او حلف
المقذوف فقد او طلب حده الفاذف المكلف عاليا

النجار

بن

وسقى للعبد و
ولو والدا الحر البكر بماس للحد
وتحصص للمكاتب كما مر وتطلب
نفسه ولا تورث وللعبد الاقرب فالاقرب
المسلم المكلف الذكر الحر فيقتل ثم العبد من
عصبته الا الولد اباه والعبد تسلمه ثم الى
الامام والحاكم وتعدد بتعدد المقذوف
كابني الزانيين ومنه الثوب عن الاول
لمن بلغا ان لم يعف الحاكم كالسب لفلان
لام الغرب والسنة الاعجمي معا كالسب
في الاعمال الا المسلم له الا الحد والعفو الحال
وزوج الام ولا تسقطه الا العفو قبل
الرفع او شاهدان بالاقرار ويلزم من
رجع من شهود الزنا قبل التعديل لا بعده وكذلك
الا الارش والقصاص باب
من ثبت عليه بشهادة عدلين او اقرار
انه شرب مسكرا عالما غير مضطر
ولا مكره وان قل ونام بعد الصحو
فان فعل قبله لم يعد ونكفي الشهادة علا
السم والقي ولو كل قدح علا قرده

باب حد السارق فصل انما يقطع با
السارق من ثبت بشهادة عدلين او اقرار
انه سرق مكلفا مختارا اعشر دراهم
فضة خالصة الدراهم ثمانية واربعون شعيرة
او ما ساوى بها مما هو خالص لغيره
او منفعة وله تملكه ولو جماعة وبجماعة
او لدى او لغو ثمنه بعد زها واخرجه من حرز
مثله حلالا او دفنا او حرا او ذكرها او بدلها
وان رده او لم يعد طرفه او دفعه لمن
يتلفها على المالك او كون عنده وقربه
من حرز ما تلعب بيده او باسا من مسه او
حرا او ما في يده او عصا او غنيمة او بيت
مال او ما اسحره لجارح لنفسه كبهر
وح وداله لم تسقها ولو حملها لاكثر بودن
كالمهر فصل والحرز ما وضع
لمنع الدخول والخارج الا بحق
والمراح محصان وبيت عودي باب وقيد
مالكه والمذهب في المعتاد والقبر للكفن

والمسجد والكعبه لكسوتهما والانها
لا الكم والحوانيت للحجم السماويه والاقفله
والامكنه المغصوبه وما اذن للسارق
بدخوله **فصل** واما قطع كف
اليمنى من مفصله فان تعذر ما قطع به او
كانت اليمنى باطله فالرجل اليسرى اعاليها ويحبس
فقط ويسقط بالحاكمه ان عاد [illegible] (ان عاد اصل)
وسارق للخطا ويعفو كل الخصوم او [illegible]
قبل الرفع ويسقط [illegible] المسروق عن عشره
ويعواده اباه ولا يحد [illegible] ويسرقه
الابن في [illegible] ولا يقطع
والد لولده وان سفل ولا عبد لسيده وكذلك
الزوجه والشريك لا يعدهما **فصل**
والمحارب من اخاف السبيل وعلى المحا[illegible]
لاحد المالك بحق لا الامام او يشهد [illegible]
ما لم يكن قد احدث والا قطع يديه او رجله
من خلاف لاخذ نصاب السرقه ومن
عنه وصلبه للقتل وقاص وارش الجرح

فان جمعهما قتل وصلب فقط ويقبل [illegible] وصلبه [illegible]
قبل الظفر به ويسقط عنه الحد [illegible] ما فيه
[illegible] ولو قتلا لا بعده ولا عفو [illegible] في المال
فصل والقاحد الحربي والمرتد [illegible]
وحده كفر بعد استتابته ثلاثا فان [illegible] والمحارب
مطلقا والديوث والساحر بعد الاستتابه
لا المعروف بالتوبه وللامام زيادته **فصل**
والتعزير الى كل ذي ولايه وهو
حبس او اسقاط عمامه او [illegible] او ضرب
دون حد لكل معصيه لا توجب حدا ككل
وسمع محرم والنبات دبر الحليله وعلى
فرج غيرها ومصافحه اجنبيه وامراه
على امراه او واحد دون العشره [illegible] دون
خبر حلبه وكالنرد والشطرنج والغنا
والقمار والاغراء بين الحيوان وعلى حبس
الدعاء [illegible] هتك الحرمه وما يعلق
بالاجنبي لحق له والا فا[illegible]
[illegible]

كتاب الجنايات

فصل انما يجب القصاص في جناية مكلف
عالما عامدا على نفس او ذي مفصل او ما
صحه قدره طولا وعرضا او معلوم القدر
مأمون التعدي في العادة كالانف والاذن
قيل واللسان والذكر من الاصل لا فيما عدا
ذلك الا اللطمة والضربة بالسوط ونحو
عند يحيى عليهما وفي السراية او بالسراية
الى ما يجب فيه ويسقط بالعكس ولا يجب
لفرع وعبد وكافر على اضدادهم فلا يقتل اصل
بابنه ونحوه ولا ابو امه به ونحوه وعلى
الاصل الدية والكفارة والعبرة بالعبد
والكافر بحال الفعل **فصل** ويقتل
المرأة بالرجل ولا مزيد وفي عكسه توفى
قوته نصف دية وجماعة بواحد وعلى
كل منهم دية كاملة ان طلب وذلك
حيث مات بمجموع فعلهم مباشرة او سراية
او بلا انضمام ولو زاد فعل احدهم فان اختلفوا

فعلا المباشر وحده ان علم وتقدمه او
التبس تقدمه فان علم تاخره او اتحاد الوقت
لزمه القود والاخر ارش الجراحة فقط فان
جهل المباشر لزوم المتقدم ارش الجراحة
فقط ان علم والا فلا شي عليهما الا مرتاب
الدعوى فان كان القاتل احد الجراحات فقط
فالسراية يلزم القود والارش في الاخرا
وهي فيهما مع لبس صاحبيها وفي المباشرة
كما مر وبعضهم يحول **فصل** وما
على قاتل جماعة الا القتل ويحط
بنسبة حتى يجمعوا الا قالح اعتبر بالقصا ص
ود بات اليافعات وفي الاعمى الاعمى ونحو
ذلك ولو زاد فعل احدهما او نقص فان
تعدى فالدية ولا يوجد ما يجب الانملة
بها ولا ذكر صحيح بعنين او خصي فان حولوا
حان الاسنان قبل ولهم هشم ان يوضح وارش
الهشم ولا شي فيمن مات بحد او تعزير او قصاص ص

ولا قصاص في العفو او بعد من قصاص الاطراف
على القتل ويشترط فيها النزع ومن اقتص بعد
علا عفوه استيفاء حقه ان وللاخر الدية
على الجاني الا الشريك فمن المقتص **فصل**
ولولي الدم ان شاهد السلف او تواتر
او قولا او حكما ان يعفو ويصح الدية وان
كره الجاني كامله ولو بعد قطع عضوا
وان يصالح ولو فوقها وان تعين ضرب العنق
فان تعدى فكفو امكن بلا تعدي ولا امهال
الا لوصيه او حضور غائب او طلب شاكر او بلوغ
صغير ولا يكفي ابوه فان فعل ضمن حصة
شريكه ومن قتل المعسر عن المستحق
فللمستحق الدية ان لم يجد الوارث الا قصاص
فصل ويسقط بالعفو عنه ولو
من احد الشركا او شهادته عليهم وان انكروا
والجاني ولا تسقط الدية ما لم تكن بها او لعن
عن دم القتيل ولا في المرض الا من الثلث ويكون

احدهم فرعا او لحوق ويقول المجني عليه احلاف
وان قال يحدث او ما فعلت [illegible]
وبالتكسافه مستحقا وبادته بعض العصا
لا بالاكراه وتهدد المقتول لا او لا او مشاركة
من يسقط عنه غالبا والاباحة والعفو
عن احد القاتلين **فصل** ولا شي
في تخلية مات بالرؤية غالبا او
الرجل ان لم يحرز [illegible] ولا على الممسك
والصابر الا الادب بل المغري والحابس
حيا مات جوعا او بردا وفي المكره خلاف
والعبرة بعد وكافر [illegible] فاختلف
حالهما بالمسقط لا بالانتها **فصل** والخطا
ما وقع بسبب او من غير مكلف او غير
قاصد للمقتول او للقتل بما مثله لا يقتل
في العادة والا فعمد وان ظن الاستحقاق
غالبا وما سببه منه تهدر [illegible] منه
بعدد في الموقوف عليه عن [illegible]

خط ١٩

والعكس به **فصل** وما أُمر به فعلا العاقلة

بشروط سيأتي كمتحاذيين حملهما فانقطع
فضمن كل منهما عاقلة الآخر ولو كان أحدهما
عبدا لزمه عاقلة الحر قيمته ونصف لو ديته
ومثلهما الفارسان والفلكان اصطدما
خطأ خطأ وكما قرن بعد ما قبضنا
عاقلة الوقوع فيها لا على من نصب حباسه
اقا أو ما وضعه من ماء أو غيره فيسر كان
فإن تعدد الواقعون متحاذيين أو لا
متصادمين ولا عمل بمقتضى الحال من خطإ
وعمد وتخصيص واعتبار وكطبيب سلم
غير المطلوب جاهلين فإن علم فقل إن جهل
المسلم وأنول من يده ولو طلبه وكمن
أسقطت بشرب أو غيره ولو عمدا وفيما
خرج حيا الدية ومنها الغرة **فصل**
والمباشر مضمون وإن لم يتعد فيه فيضمن
غرما من أمسكه فأرسله لحبسه بأكمها
لا المسبب إلا لتعديه في السبب أو سببه

فصل والمسبب المضمون جنايته
ما وضع بتعديه في حق عام أو ملك
الغير من حفر وماء وشر ونار أسما للغير
وحيوان كعقور لم يتقل أو عقور مطلقا
ومنه طاهر المبيت أب والعوّاد على أمر
المحرز مطلقا وغيره إن جهل وإلا فعليه
وجناية المائل التي عجز مالكه الغير وهي على
عاقلة المالك العالم ممكن الإصلاح حسب
حصته وتشكيه بصف في غير الملك
ولم يزل التغرير وصبح صبي معه مركلا
لحفظ سلمه أو في موضع خطر أو أمره بغير
المعتاد أو إفزاعه فأما بأديب أصم عن
معتاد فمباشر مضمون **فصل** والمعتاد
خطأ وجنايته دابة طرد في حق عام أو
ملك الغير أو فرط في حفظها حيث يجب فأما
لم يسها فعلا السائق والقائد والراكب مطلقا
والكفارة فإن اجتمعوا كغير الراكب فأما
بولها وروثها وشمسها فهدر غالبا

وكذالك بحبنها وكبحها وتحسها المعتاده
ولا فصوبه هي وما تولد منها حسب لحب
التحفظ فصل وعلى بالغ عاقل مسلم
قتل ولو نائما مسلما او معاهدا على حر
خطأ مباشرة او في حكمها ان تكفر برقبة
مكلفة مومنة سليمة ولو قبل الموت
بعد الجرح فان لم يجد او كان عبدا فيصوم
شهرين ولاء وتعدد على الجماعة لا الدية
فصل وفي العبد ولو قتله جماعة
قيمته ما لم تعد دية الحر وان سه وحسه
تحسها واما المغصوب فما نقصت وجنايته
المغصوب على الغاصب الى قيمته يوم في
رقبته ولو ان نقص منه وقيمتها و
كذ لو جنا على المالك او غيره وقيله مساح
ومستغرقا فرطا فصل وفي عين
الدابة ونحوها نقص القيمة وفي
حسها نصف عشر قيمته ونصف سلها بعد

وبانزلت ما بعدها من الذهاب او النسج
وما به الطين والعسان تلف فوراً
والسعسه ووكا السمن لو منزلاً احيانا
جامدا اذاب بالشمس او نحوها ولا ينتقل
من الحيوان الى الحيه والعقرب والفاره
والغراب والحداه والعقور بعد تمرد
المالك وما من على ذلك فصل و
الحر مالك عبدا جنا لا القصاص
ثم بين تسليمه للمرء او كل الارش و
في القصاص تسليمه ونحو المقتص فان
تعددوا سلمه او تعضه لحصته من لم
يعتق الا ام الولد ومدبر الموسر فلا يسلم
فيعطى الارش لسقوط القصاص وهو على
سيدها الى قيمتها يوم في رقبته ودمها
فان اعسر سيده وشعت في القيمة فقط ولا
تعدد القيمة بتعدد الجنايات ما لم يتخلل
التسليم وبرئ بابراء العبد لا السيد

فان

وخد

ولا يقتص من المكاتب الا حر او مثله
فصاعدا وسارق من كسبه ويعدم ما طلب
وان اتفق فالجنايه فان اعتق لها والى
في يقتص منه وسارق من كسبه وامر
الجاني عليه الى عرفه **فصل** والعبد
بالعبد واطرافهما ولو ساصلا او الما
لك واحد لا والد بولده ويهدر ملا قصا
ص فيه علا ما لكه وغاصبه **فصل** وعلى ان
مطلق البهيمه ما جنت فورا مطلقا
وعلى متولي الحفظ جنايه عن الكلب ليلا والعقور نهارا
مفرطا مطلقا ولو في ملكه علا الداخل باذنه عرفا
وانما يلت عقور بعد عقره او جماله بعقر

فصل هي
با ثث ث الديات
مثلا من الابل بني جذع وحقه وبنت
لبون وبنت مخاض اربعا اربعا وسوى فيما دونها
ولو كثر ومن البقر مايتان ومن الشاء الفان
ومن الذهب الى مثقال ومن الفضه عشره
ونجم الجاني فيما بينها **فصل** وتلزمه

في نفس المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد
وفي كل حاسه كامله والعقل والقول
ونسل البول او الغائط وانقطاع الولد وفي
الانف واللسان والذكر من الاصل وفي كل
زوج في البدن بطل منفعته بالكليه كالثنيين
والخصيتين ونحوهما عالسا وفي احدهما النصف
وفي كل خمس زيه وفي كل سن نصف عشر
وهي اسنان وبلا اوني وفي كل اصبع عشر وفي
مفصلها سه ثلثه الا الابهام فنصفه وفي
ما دونه حصته وفي الجايفه والامه ثلث
الديه وفي المنقله خمسه عشر ناقه وفي الهاشمه
عشر وفي الموضحه خمس وفي السمحاق
اربع ولا تحكم حتى يبرى الحال فيلزم في
الميت ديته وفي اللحي حسب ما ذهب
بعد ذلك كالمنواسي **فصل** وفي ما عدا
ذالك حكومه وهي ما راه الحاكم مقربا الى
ما من كعظم زابدا او سن صبي لم يثغر
وفي الشعر وما اشبه وما لا نفع فيه وما
ذهب جماله فقط وفي مجرد عصب ::

ولا نفعها لا الساعد
وساعد وكف بلا اصابعه
وكذلك الرجل وفي جنايه الراس والرجل
ضعف ما على مثلها في غيرهما وعدة في حارضة
راس الرجل خمسة مثاقيل وفي الدامية اثنا
عشر ونصف وفي الباضعة عشرون وفي المتلا
حمة ثلاثون لان في السمحاق اربعون وفي
جملة البدن ربع الدية وفي ذكر وراس الدامغة
ثلث دية العين وفي دونه الخمس وفيما انكسر
والجرح نحو ثلث ما فيه لو لم ينجبر والعبد
عبدا او امة خمس ما به درهم ولا شيء فيمن مات
بسل امه ان لم ينفصل **فصل** ويعقل عن
الحر الجاني على آدمي عمدا هن الفعل
خطأ لم تثبت بصلح ولا اعتراف
صحة قصا عمدا الا قرب فالاقرب الذكور الحر
المكلف من عصبته البالغ على ملته ثم سبعة
ثم عصبته كذلك على كل واحد منهم
دون عشر دراهم ولو فقيرا اثم في ماله
ثم في بيت المال ثم المسلمون ولا شيء عليه ان لم

العاقلة ونترا ما ترا انه قبل الحكم عليها الا العكس
وعن ابي الحنيف والملاعنة والزنا عاقلة امه
والامام ولي مسلم قتل ولا وارث له ولا عفو
الا ان القسامة تجب في الموضحة فصا عدا
اذ طلبها الورثة ولو نسا او عفا عنها
البعض ولا يستبد الطالب بالدية **فصل** فمن
قتل او جرح او وجد الكره في اي موضع يختص
بخصوص ترعوه ولو بين فريقين اسو ما فيه
او سفينة او دار او مزرعة او نهر و
لم يدع الوارث على غيرهما او معين فله ان
يختار من مستوطنيها الحاضرين وقت القتل
خمسين ذكورا مكلفين احرارا اوقت
القتل لاهنا [illegible] يحلفون ما قتلناه
ولا علمنا قاتله وتكررت على من شاء ان نقصوا
وبدل من مات ولا تكرر اربعة وجود المجمسين
ولو تراضوا وبعد ذ سعده ثم تلزم الدية
عواقلهم ثم في اموالهم ثم في بيت المال
ان كانوا صغارا او نسا منفردين فالدية
والقسامة على عواقلهم وان وجد بين صفين

فعلى الأقرب إليه من ذوي جراحه من ثابت
وعدم فصل فإن لم يختص أو لم يتحصر وأفنى
بيت المال ولا تقبل شهادة أحد من بلد القسامة
وهي بخلاف العاقل وتسقط عن الحامل في تأويل
ونحوه وتغيبه للخصم قبل موته والتوليه
للوارث في إنكاره وتوقيعها وتحلف فصل
وإنما توجد الدية وما يلزم العاقلة في ثلاث
سنين تقسيطا. كتاب
الوصايا فصل إنما تصح من مكلف
مختار حملها بلفظها أو لفظ الأمر أو بعد
الموت وإن لم يذكر وصيا فصل وما بعد
الصحة وأول المرض المخوف من رأس
المال وإلا فمن الثلث فصل وتجب وإنما
على من له مال بتكلف لآدمي أو بيت مال أو
تعلق به إشهادا أو بيتها الثلاثة الأول من
رأس المال وإن لم يوص وتسقط الناقص
بينها ولا ترتب والوجه من ثلث الباقي كذلك
إن أوصى وشاركه التطوع فصل ولا تنفذ
في ملك تصرف عن عتق ونكاح ومعاوضة

معاوضة من ذي مرض مخوف أو مبارز أو
مقود أو حامل في السابع وله وارث
إلا بعد وإلا فالثلث فقط إلا مستغرق
وما أجازه وارث عن معروف ولو من
وصا أو محجور أو بصحة إلا في وقيس مدعي
التوليج فصل وتجب امتثال ما ذكر أو
عرف من قصده ما لم يكن محظورا أو تصح
من أهل الذمة فيما يملكون وتصح من
أهل الذمة فيما يملكون ولو لكنيسة
أو بيعة وتصح للذمي ولقاتل العمد إن
أجيز وللحمل والعبد وبهما وبالرقبة دون
المنفعة والفرع دون الأصل والثابت دون
الميت ومؤبده وعكس ذلك ولذي
الخدمة الفرعية والكسب وعليه النفقة
والفطرة ولذي الرقبة الأصلية وللحيازة
وهي عليه وأعواض المنافع إن استهلكه
بغير القتل للحيلولة إلى موت الموصى له
أو العبد ولا تسقط بالبيع وهي عليه ونحو
إسقاطها فصل وتصح بالمجهول جنسا

المال المنقول

وقدرها ويستفسر ولو قسما ذلك

وغيره ولو دنانير بالمعنى شارك في الكل

ولها فالاولى ثم بقيمته وثلث حكم لقدره

من جنسه ولو شيئا او مثلا الجنس كما كساه لجنسه

ولو شيئا او نحوه والمعنى لعينه ان ثبت وشيء

ونحوه لما شاء او النصيب والسهم للمثل

اقلهم ولا يعتد بالسهم السدس والرجوع

لما كان ينفق عليه فان جهل فالادون

ولو فصل انواع البر الجهاد واعمل الناس

اذ هدهم ولكذا وكذا انصفان واذا ثبت

على كذا الثبوته عليه ولو شاعه واعطوا

ما ادعا وصيه والفقراء والاولاد والاقارب

والقرابة والوارث كما مر **فصل** ولو قال

ان صوكد وشاع لهم فلهم الغلة قبل البيع

للفقراء اصلا

ان لم تبسط ثمنها وبلا ثم مضاعفه سنة

واضعافها بما بيده عشرة ومطلق الغلة و

الثمرة والنتاج للموجود ولا فيا بيه لمطلق

والشكنا وسعد من سلسا دار

الخدمة

لا يملك

غيرها سكنا ثلثها ومن اوصا ولا يملك

شيئا ونحو بعض اولو فالغيرة بحال الموت

فلان اذ ادخا الاقل **فصل** وبطل بورد الموصى

له وموته وانكشافه ميتا قبل الموصي

وبقتله الموصي عمدا اوان خطا وانقضا وقت

الموقته وبرجوعه او المجيز في حياته عما

لا يستقر له الا بموته فيحمل بنا فصه الاولا

فصل واما يعني وصيا من غيبته المبين

وقبل وهو حي مكلف عدل ولو متعددا او

الا من قبل نحب قبولها له وبعين عن القبول

الشروع وبطل بالرد ولا يعود بالقبول بعده

في الحياة الا بتجدد ولا بعدها ان رد في وجهه

ولا يبرد بعد الموت من قبل بعده او قبله

الا في وجهه ونحو وان سما معينا ما يحجر

عن غيره والمشارف والوقف والمشروط عليه

وصي لا المشرط حضوره ولكل منهما

ان يستبد بالتصرف ولو في حظ الاحياء ان

الاجماع ولا اساجرا **فصل**

واليه تنفيذ الوصايا وقضا الديون واستيفاؤ
ها والوارث اولى بالمبيع بالقيمة ما لم ينقص
عن الدين وللوصي ولا عقد فيهما وينقض البالغ
ما لم يأذن او يرض والشريك والصغير بعد بلوغه كذلك
ان كان له وقت البيع مصلحة والا فلا **فصل**
وله ان يستقل بقضا المجمع عليه والمختلف فيه
بعد الحكم مطلقا وقبله حيث تبعه والورثة
صغار او موافق والا فلا وللموافق المرافعة
الى المخالف وما عمله وحده وصاه شرط فان
امسه او ضمن ضمن ويعمل باجتهاده ويصح
الايصا منه لا النصب **فصل** ويضمن
بالتعدي والتراخي بلا شرط احاسا بكل المال
فان لم اخرج الصغير ماليه وعمل باجتهاد
الوصي ومخالفته ما عين من مصرف ونحوه ولو
خالف مذهبه فيلي الاولى وقت صرف او مصرف
واجب او له شرط فيتبس بالي لعتق والمدلول
واجبه به وبكلونه اجيرا مشتركا او انما يستحقها
ان شرطها او عنادها او عمل للوصية فقط
وهي حوزة ثلث المال مطلقا ومقدمه على ما هو منه

فصل فان لم يكن فلكل وارث ولاية
كاملة في العقد وفي القضا والاقتضا من
حيث الواجب فقط ولا يستبد احدهما بقبض
ولو قبوله حصته ويملك ما اشتراه ويرجع
عليه الا علا اي العرض فان لم يكونوا فا
الامام ونحوه **فصل** وندبت ممن له مال
غير مستغرق سلبه في القرب ولو لوارث
ومن المعدم بان تبرأ الاخوان بما [illegible]

كتاب السير **فصل**

يجب على المسلمين شرعا نصب امام مكلف
ذكر حر علوي فاطمي ولو عتيقا لا مدعا سليم
الحواس والاطراف مجتهد عدل سخي يضع
الحقوق في مواضعها مدبر اكثر رأيه الا
صائبا مقداما حيث تجوز السلامة لم يتقدمه
مجاب وطريقها الدعوة ولا يصح امامان
فصل ولا من لو انزاه له دعوة [illegible]
ان ينهض فيه عما يعرفه وعين عما لا يعرفه

وبعد الصحه تجب طاعته ونصحه وسعته
ان طلبها وسقط عدالة من اباها ونصبه من
البغي ووجب من بطاعته او سقا ومن عاداه
فبقلبه مخط وبلسانه فاسق وبيد محارب
ولا نصبه من القران نص والجهاد فرض كفايه
تحرج له ولكل واحد او مندوب عالباوان
كره الوالدان ما لم يضرا **فصل** واليه
وحده اقامة الحدود والجمع ونصب الحكام
وتنفيذ الاحكام والزام من عليه حق الخروج
منه والحمل علا الواجب ونصب ولاة المصالح
والاسار وغزو الكفار والبغاة الى ديارهم
واخذ الحقوق كرها وله الاستعانه من خالص
المال بما هو فاضل عن كفاية السنه حتى
لا يبقى مال ولا يمكن من سيستحقه واستعجال
الحقوق او قرضا لحد فضا في المستقبل وحبس
استيصال قطر من اقطار المسلمين بالكفر
وبالكفار والفساق حيث معه مسلمون
سيقل بهم في امضى الاحكام وقتل جاهد شوكي

واسر كافر

واسر كافر من او باغي قتلا او سبيها
والحرب قائمه والا حبس الباغي فقط وان
يعاقب باخذ المال او افساده وعليه القيام
العام بما اليه امره ويسهل الحجاب الا في وقت
اهله وخاصة امره ويقرب اهل الفضل
وتعظيمهم واستشارتهم ويتعهد الضعفا
والمصالح وان لا يستحما ويحد ما لم الا إنهض
منه وان يؤامر علا السريه امير صالحا لها
ولو فاسقا ويقدم دعا الكفار الى الاسلام
غالبا والبغاة الا الطاعة ويدب ان يكون
عليهم ثلاثا ويسر فيها الصلح ويرتب الصفوف
فصل فان اوجب الحرب ان ظن الغلب
[illegible] من قتل الاسحنا الى فيه [illegible] او منعه
وان بعدت الحسنه الا استيصال او نقض
عام للاسلام ولا يقتل فان ومحل واعما ومعتوه
وصبي وامرأه وعبد الا مقاتلا او ذا راي
او متقابه للضرورة لا لمسلم لا الحسنه الا استيصال
وفيه الديه والكفارة ولا يقتل ذو رحم رحمه

الا مدافعا عن نفسه او غيره او لئلا يحصد من
قبله فصل وحرم ونعرف ونحوا ان يعد
السبق وخلوا عمن لا يقتل ولا قتلا الا المرتد
ويستغنى بالعبد للنصرة ولا امان عليه
لا غيرهم من الاموال فيضمن ويرد النساء مع
العسه فصل وتغنم من الكفار نفوسهم
الا المكلف من مرتد ولو انثى وغيره ذكر غير كان
في الاسلام او السبي واموالهم ولا يشترط علم
بها عينا ولو طليعة او سرية نفوذ داهم
الا بشرط الامام او سلطه ولا يعتق الرحم
ونحوه ومن وطئ بحدها وغرمها وولدها في
لاحد ولا نسب وللامام ان يفضل ولو غائبا
الصفي وهو شيء واحد ثم يقسم الباقي بعد الخمس
او النفل بين ذكور امكلفين احرار مسلمين
قاتلوا وكانوا ردءا او لم يقاتل احرارها للراجل
سهم وللفارس لا غيرها سهمان ان حضر
بها ولو قاتل راجلا ومن مات او اسر او ارتد
بعد الاحراز فلورثته ويصح وجوبا لمن حضر من

غيرهم ولا يطهر بالاستيلاء الا ما تنجس
بسكينهم او ظروفهم ومن وجد ما كان
له فهو اولى به بلا شي قبل القسمة وبعدها بالقيمة
الا العبد الابق فصل وما يعدد حمله احرق
والحيوان بعد الذبح ويقتل من كان يجوز
قتاله والسلاح يدفن او يكسر ولا يملكون
علينا ما لم يدخل دارهم قهرا ولا البغاة
وغير ذي الشوكة من الكفار مطلقا فصل
ودار الحرب دار اباحة يملك كل فيها
ما ثبت يده عليه ولنا شراؤه ولو والده
من ولد لا حر قد اسلم ولو ارتد ولا قصاص
فيها مطلقا ولا ثأر الا بين المسلمين واما بهم
لمسلم امان لهم منه فلا يغنم عليهم ورد
ما اشتراه ممن غنمه بعد الامان ولا يوفي
لمحصورين شرطه لهم من لبث وغيره وله اسر
استرجاع العبد الابق ولعبد المستامن احد ما
ظفر به ولا خمس عليه فصل ومن اسلم
في دارنا لم يحصن في دارهم الا طفله الا في

دارهم

وطفله وماله المنقول لا ما عند حربي غيره
وامة ولد المسلم فيردها بالفدا ولو بيع دبيا و
المدبر بالفدا ويعتقان بموت الاول والمكاتب (او اعتاقه)
بالوفا للاخر ولا يهم للاول **فصل** والباغي
من يظهر انه محق والامام مبطل وحاربه
او عزمه او منع منه او منعه واجبا او قام بما
امره اليه وله منعه وحكمهم جميع ما مر
الا انهم لا يسبون ولا يقتل جريحهم ولا
مدبرهم الا ذا فئة ولخشيه العود كالكل
مبغ عليه ولا تغنم من اموالهم الا الامام ما
اجلبوا به من مال والة حرب ولو مستعارا
لذالك لا غصبا ولا يجوز ما عدا ذلك لا كن
للامام فقط تضمينهم واعوانهم حتى (اي التضمين)
يستوفي الحقوق ولا ينقض له ما وضعوه
من اموالهم في قربة او مباح مطلقا او محض
وقد تلف وللمسلم اخذ ما ظفر به من مال اسمعهم
لنفسه مستحقا او لصرف **فصل** ومن
ارسل او امنه قبل نهي الامام مكلف مسلم

منعه منهم دون سنه ولو باشارة او بعاله
لم يخرج منه فان اختلف فيرد ما منه
عالما ويحرم الغدر ولا يمكن المستامن من
شرا الة الحرب الا با **فصل** والبينة على المومن
مطلقا وعلى المومن بعد الفتح الا الامام فما
فالقول له **فصل** وللامام عقد الصلح لمصلحة
مدة معلومة فيفي بها وصح ولو على رد ما جانا
مسلما دون الحلية لا ما شرط او بدل رهائن (او مال)
منا او منهم ولا يرتهن مسلم ويملك رد
رهاين الكفار بالنكث ويرد ما اخذه
السارق من اهل الصلح ويدي من قتل فيه
ويؤذن من في دارنا بانه ان بعد السنة منع
الخروج وصار ذميا فان بعدها جاهلا اجل
الامام **فصل** ويجوز فك اسرانا باسرا (سامه)
الوط لا بالمال ورد الجسد مجانا ويكره
حمل الرؤوس ويحرم المثلة قبل ورد الاسير حربيا
فصل ويصح تابيد صلح العجم والكتابي بالجزية

ولا يؤدون حربيا ويلزمون بما يميزون به فيه
صغار من زنار ولبس غيار وجز وسط
الناصية ولا يركبون على الاكف الا عرضا ولا
يظهرون شعارهم الا في الكنائس ولا يجد
دون بيعة ولهم تجديد ما خرب ولا يسكنون
في غير خططهم الا باذن المسلمين لمصلحة ولا
يظهرون الصلبان في اعيادهم الا في البيع
ولا يركبون الخيل ولهم لا يرفعون دورهم على
دور المسلمين ويلعنون من [illegible] مسلما اسروه
ويعتق بادخالهم اياه دار الحرب قهرا له

فصل وينقض عهدهم بالنكث من جميعهم
ان لم ينابذهم الباقون قولا او فعلا وعهد
من امتنع من الجزية ان تعدى اكراهه قتل
او زنى بمسلمة او زنا بها او قتل مسلما او سبه
او دل على عورة او قطع طريقا

فصل ودار
الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة ولم
يظهر فيها خصلة كفرية ولو بلا امان والا
فدار كفر وان ظهرا فيها خلاف ويجب الهجرة عنها
وعن دار الفسق الى خلي عما هاجر لاجله او ما قل دونه
فسقه واهله الا لمصلحة او عذر وتنقضي بامر الامام

فصل والردة باعتقاد او فعل او ترك او لفظ
كفري وان لم يعتقد معناه الا حاكيا او مكرها ومن
منها السجود لغير الله وتحاسن الروح وان تاب
لاكن توبته ان مات او لحق في العدة بها وباللحوق
يعتق ام ولده ومن الثلث مدبره ويرثه ورثته
المسلمون فان عاد رد له ما لم يستهلك حسا او
حكما وحكمهم ان يسلم كلهم ان لم يسلموا ولا
يحكم في اموالهم ولا يملكون علينا الا ذوي شوكة
وعهودهم قبل اللحوق لغو الا في الحرب وصحبته
في غيرها موقوفة ويلغوا بعده الا الاستيلاد
ولا تسقط بها الحقوق ويحكم لمن حمل به في الاسلام
به وفي الكفر به ويسترق ولد الولد وفي الولد تردد
والصبي مسلم باسلام احد ابويه وبكونه في دار بنا
دونها ويحكم للملتبس بالدار والمنزل كالمرتد
وقبل كالذمي وهل كالمسلم

فصل
وعلى كل مكلف مسلم الامر بما علمه معروفا
والنهي عما علمه منكرا ولو بالقتل ان ظن التاثير

والتضييق ولم يؤد الى مثله او انكر او تلفه او
عضو منه او مال محترم فيجب على الباقي ولا يحسن ان
كما النبي ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه
و[illegible] على ولي بالاضرار الا على الاضرار **فصل**
ويحل الغصب للانكار ويحكم من علت
في طلب المنكر ويريق عصير ظنه خمرا ولم
ان احتاط وخمر ارباب اهاله او لمسلم ولم ينقلب
الخل وخلا عولج من خمر ويريد الحي غير المغنا
في كتب الهداية ويحرق دفاتر الكفر ان تعذر
سودها ويمحا وتصمم ولم يقف ويكسر الات
الملاهي التي لا توضع في العادة الا لها وان بعث
في مباح ويردم الكسور ماله قيمة الا عقوبة
ويعن بمال حيوان كامل مستقل مطلقا
او مسوح او ملجم الا فراشا او عمل مسلما
لا المطبوع مطلقا ويسكر عليه ما ظاهره الستر
وهي ان يسكر العاص بما فيه لنقصه بالاسوء
دونه فصل او بنقصه الا اشارة او حرجا
او شكا ويعيد المعاب اليه ان علم ويؤدن

فصل ويجب اعانة الظالم على اقامة معروف
او ازالة منكر او الا قتل ظلما على ان لت الا كثي
منهما ويوفق على الراي ولم يؤد الى قوم ظلمه ويجوز
اطعام الفاسق واكل طعامه والدخول عليه
والدال واعانته وايناسه ومحبته لخصال خير
فيه او لرحمه لا لما هو عليه وتعظيمه والسرور
بمسرته والعكس في حال لمصلحة دينيه ويحرم
الموالاة وهي ان يحب له كلما يحب ويكره له
كلما يكره فيكون كفرا او فسقا بحسب الحال
المنصوص بالله او بخالقه وبما هو من الكمال
ولست احصي فضل من ولا في التمكين والامهال
وامدني بلطائف من عطائه واعانني سبحانه وتعالى
حرره ما تم شهر جماد الاخر عام سبعين والف سن
بخط مالكه الفقير الى عفو الملك القدير حسن
ابو صالح ابن علي الحبيزي الحيمي عفى الله عنه ولوالديه ولمن
دعا لهم بالمغفرة وانا موصي لمن طالع على كتابي هذا ان يدعو
بما امكن من الدعاء والمغفرة عند الله تعالى كتبه لا
اسمحه الله تعالى ووقف هذه الازهار وقفا
صحيحا مؤبدا طلبا في الثواب وطلبا لمرضات رب الارباب
على العقبة الفاضل الورع الكامل محمد ابن سعد واولاده
ما تناسلوا وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب

بسم الله الرحمن الرحيم لبعضهم في النبي صلعم

يا خير من دفنت في الأرض أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
انت النبي الذي نرجا شفاعته يوم الحساب اذا زلت بنا القدم
لولاك ما خلقت شمس ولا قمر ولا نجوم ولا لوح ولا اقلم
صلى عليك اله العرش ما طلعت شمس وما دام ركن البيت يستلم

لديك الجن

قالت وقد ودعتها اتفارق الوجه الحسن
اتفارق البلد التي قد ثبت صنعا اليمن
فاجبتها متمثلا والقلب ملق حزن
طلب المعاش مفرق بين الاحبه والوطن

غيره

أرى الحلم في بعض المواضع ذلة وفي غيره لاشك محمد فاعل
اذا انت لم تدفع بحلمك جاهلا سفيها ولم يعرف به من تجاهلا
لبست له ثوب المذلة صاغرا واصبحت قد اودى بعقلك باذله

غيره

وقايلة ما بال جسمك ناحل وعهدي بجسم المحب [illegible]